۱۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة
احكام الله ثم على من انتفع بهم بحفظ الله كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات
وهو الثامن عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن اصلحه الله
الآيات قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش
قليلا ما تشكرون وقال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي
وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له
برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا بيان رواسي
جبالا ثابتة موزون مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته او معتدل
الاجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له
برازقين اما العيال والمماليك بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم
مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس الا الله سبب
رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحر او الجميع ويؤيد الاول
لفظة من والثاني دخول الاول في لكم والثالث عدم سبب التخصيص ابواب

طلب الرزق الآيات قال الله عز وجل هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقال عز اسمه وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
بيان ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها مناكبها جبالها او جوانبها
وهو مثل لفرط التذليل فانها اذا ذللت بحيث يمشي في مناكبها لم
يبق منها شيء لم يتذلل يضربون في الارض يسافرون فيها باب
الحث على الطلب والتعرض للرزق كا العدة عن سهل عن يب السراد عن
ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم كا الثلاثة عن الحسن
بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا
دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء كا النيسابوريان
يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب
اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل
العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة
فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل بيان في دعة في رفاهية و
سكون وراحة كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني

يا علي مدد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة
احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات
وهو العاشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله
الآيات قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش
قليلا ما تشكرون وقال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي
وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له
برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا بيان رواسي
جبالا ثابتة موزون مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته او معتدل
الاجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له
برازقين اما العيال والمماليك يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم
مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس لكم الا سبب
رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحار او الجميع ويؤيد الاول
لفظة من والثاني دخول الاول في لكم والثالث عدم سبب التخصيص الوافي

طلب

طلب الرزق الآيات قال الله جل وعز هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقال عز اسمه وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
بيان ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها مناكبها جبالها او جوانبها
وهو مثل لفرط التذليل فانها اذا ذللت بحيث يمشي في مناكبها لم
يبق منها شيء لم يتذلل يضربون في الارض يسافرون فيها باب
الحث على الطلب والتعرض للرزق كا العدة عن سهل عن يب السراد عن
ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كا محمد عن يب ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم كا الثلثة عن الحسن
بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا
دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء كا النيسابوريان
يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب
اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل
العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة
فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل بيان في دعة في رفاهية و
سكون وراحة كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني

يا علي مدد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة
احكام الله ثم على من انتفع بهم بحفظ الله كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات
وهو الجزء من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله
الآيات قال الله عز وجل ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش
قليلا ما تشكرون وقال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي
وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له
برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
وقال جل ذكره هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا بيان رواسي
جبالا ثابتة موزون مقدر بمقدار معين تقتضيه حكمته او معتدل
الاجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل والمراد بمن لستم له
برازقين اما العيال والمماليك يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم
مع ان رازقهم هو الله جل ذكره او الحيوانات التي ليس الانسان سبب
رزقها كالوحوش والطيور ودواب البحر او الجميع ويؤيد الاول
لفظة من والثاني دخول الاول في لكم والثالث عدم سبب التخصيص

طلب

طلب الرزق الآيات قال الله عز وجل هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا
في مناكبها وكلوا من رزقه وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقال عز اسمه وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
بيان ذلولا لينة يسهل لكم السلوك فيها مناكبها جبالها او جوانبها
وهو مثل لفرط التذلل فانها اذا تذللت بحيث يمشي في مناكبها لم
يبق منها شيء لم يتذلل يضربون في الارض يسافرون فيها باب
الحث على الطلب والتعرض للرزق كا العدة عن سهل عن يب السراد عن
ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كا محمد عن ب ابن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم كا الثلثة عن الحسن
بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا
دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء كا النيسابوريان
يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب
اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل
العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة
فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل بيان في دعة في رفاهية و
سكون وراحة كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي طالب الشعراني

عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده
فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه فقال
فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته نيل ل
اشد عبادة منه كا العدة عن ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في
الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يب
عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر كا الثلثة عن اسمعيل بن
محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام لو
رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم كا احمد بن
عبد الله عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان بن فلان يقرئكم السلام
وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم
الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم
فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم و
يعينكم عليه كا الثلثة عن الحسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا
تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل بيان اراد
بهذا الامر ظهور القائم عليه السلام اذ ورد انه عليه السلام اذا ظهر استغنى الناس
عن طلب الرزق والاطلاق بهذا اللفظ على هذا المعنى شايع في كلامهم ع

والارادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ وان ناسب المقام والكل العيال
والثقل والظرف محذوف اي على الناس كا ابن بندار عن ب البرقي عن
ابي المخزوم الانصاري عن علي بن الغراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من القى كله على الناس كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز
احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى حجرها كا سهل عن الهندي
عن محمد بن عمر بن بزيع عن احمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التاثت علي
اموري قال فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب بيان التاثت التفت و
ابطات وقوله لا اي لا ادعو يه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام انه
قال ان الله ليحب الاغتراب في طلب الرزق يه علي عن ابن عبد العزيز الاغتراب الغربة ح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب
الرزق ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اللهم بارك لامتي في بكورها بيان
متحرفا متكسبا يقال حرف لعياله اي اكتسب لهم وذكر حديث بركة البكور
اشارة الى ان النبي ص انما دعا لاهل الكسب وانه ينبغي لهم ان يبكروا الى
مكاسبهم وفي لفظ البركة اشارة الى ذلك يب علي عليه السلام اشخص يشخص
لك الرزق بيان الشخوص الخروج يب ابو جعفر عليه السلام اني اجد في
المقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها

تلتمس رزقها. يد: الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون
فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا
او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم
ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم
اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق
بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك. بيان: قد مضى هذا
الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلوة على
تفاوت في الفاظه تارة وبنحو آخر اخرى ويأتي عن قريب بنحو ثالث
ان شاء الله. يب: محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم
فليخرج ولا يغم نفسه واهله. كا: علي عن ابيه عن حماد عن حريز. يب: محمد
بن احمد عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه. بيان: لا يعين
من الاعانة وعلى للاضرار اي لا يسعى في هلاك نفسه. باب ما يجب من الاقتداء
بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق. كا: الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام
يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة
حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على

غلامين

غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في
هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه
فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ
قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك
وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه
الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي
عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية
من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.
بيان: او موليين اشار الى اطلاق المولى على غير العربي الصريح والنزيل و
التابع بنهر بزبر وزجر وانما زبره عليه السلام لما استفرس منه التحذلق
والتكايس بالنسبة اليه ولان الرجل كان من العامة وممن يزعم بنفسه انه
من اهل العلم وليس به. كا: العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب
بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه
ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله
وكد يمينه. بيان: المر بفتح الميم البيل. كا: العدة عن سهل عن الدهقان يب
عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام
في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك
حالك عند الله وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا

حذلق الرجل بزيادة اللام وتحذلق اذا اظهر الحذق وادعى اكثر مما عنده صح

اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك كا يب
الثلثة عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المومنين ع اعتق الف مملوك من كد يده كا يب البرقي عن ابيه
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام كا ان امير المومنين ع
ش قال الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك اوحى
تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل
له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لقي رجل امير المومنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا
يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم
يغادر منه نواة واحدة بيان الوسق ستون صاعا او حمل بعير والعذق
النخلة بحملها كلاهما بالفتح والعذق بالكسر القنو من النخلة والعذق
منه الوفا وغادره تركه كا الثلثة عن ابي المغرا عن عمار السجستاني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على
الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة
بيان النكب الطرح كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت

صالح ولكنه ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى
دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا
ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر بيان العير الابل باحمالها فعيل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافلة
الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين عليه السلام كان يخرج ومعه
احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فلا يغادر منه واحدة كا سهل عن ابي موران عن ابن ابي حمزة
عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه
في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد
من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المومنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين كا محمد عن احمد عن ابن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده
مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه
من ضيقه بيان المسحاة البيل كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن محمد يب
بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار

فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا
فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له
فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال
ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في
رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام
فكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته
يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه
لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة
دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو
الشيباني قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار
غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب منه على ظهره فقلت جعلت
فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال انني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف
محتاج فقال اعمل واحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وان الحجر لفي مكانه
ولا يدرى كم عمقه الا انه ثمة بيان المحارف بفتح الراء المنقوص الحظ
الذي لا ينمو له مال او المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك

كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من
يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال كا علي بن محمد عن البرقي
عن محمد بن اسمعيل عن يه محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام
سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ليس بي شرة على
ذلك ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال عذافر
فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله
عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي يه حماد اللحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون
فيها ويطلبونها يه الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله
الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي
واطلب الحلال في اذى نفسي يه كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال
بيان الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قد كفيها اي كان له من
يكفيها باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على
تقوى الله الغنى كا العدة عن احمد عن يب السراد عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الشره بالفتح غلبة الحرص وبالكسر الرغبة والنشاط منه

الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن
القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان اصحاب عيسى
كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش بيان لعله
اريد به ان الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة قلما يتيسر الخروج عن
عهدتها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله عز وجل كا العدة عن سهل عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا
الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الاخرة المغفرة والجنة كا العدة عن
ابن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن
جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من
حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يه الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلام يب ابن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن
الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به
وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ينبغي من حلال كا الحسين بن محمد عن جعفر
بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس بيان
اسم الاشارة يحتمل رجوعه في الموضعين الى الجوارح والى الدنيا وفي
الاول الى احدهما وفي الثاني الى الاخرة وفي الاول الى الاولى وفي الثاني

الى الثاني

الا ان نبه كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ذريح كا العدة عن سهل
عن ابن اسباط عن يه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا
على الاخرة كا علي عن ابيه عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم العون على الاخرة الدنيا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة كا الثلثة
عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام يب
والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتيها فقال تحب ان تصنع بها ماذا
قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال
ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة بيان اعود من العائدة
بمعنى الصلة والعطف والمنفعة كا العدة عن ب البرقي رفعه قال قال لي
يه ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم كا العدة
عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح المؤمن ويمسي على ثكل خير له من ان
يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب بيان الثكل فقد الولد و
الحرب بالتحريك نهب المال وتركه لا شيء له يه قال الصادق ع
ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه يه روي عن العالم عليه السلام
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت
غدا بيان هذا الحديث رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورووا
بدل اعمل احرث في الموضعين والمراد به احد معنيين الاول الحث

في احكام اعمال الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما
انتفع هو بعمل من كان قبله والحث على اخلاص النية في العبادات واحضار القلب
فيها والاكثار منها كما ورد في حديث افضل صلوة مودع والظاهر تقديم
امر الاخرة واعمالها حذرا من الموت على عمل الدنيا وتاخير امر الدنيا كراهية الفوت م
الاشتغال بها عن الاخرة فان من علم انه يعيش ابدا امل حرصه يقول ان
فاتني اليوم ادركته غدا فاني اعيش ابدا ويرجح الاول ظاهر مفهوم اللفظ
والظاهر قرينة المقابلة وظاهر حاله عليه السلام اذ يبعد منه الحث على الحرص في
الدنيا فان دابه التزهيد فيها **باب دخول الصوفية على ابي عبد الله ع**
واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق كما في الاثنين
قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فراى عليه ثياب بياض
كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له
اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على
السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في
زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها
ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني
لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان
اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر التزهد ويدعو الناس
ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا
حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا

لمخاز ابد

كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله
تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون
في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى
تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به
اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه
الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او
بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هيهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى
فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر
عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم
منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فصار امره
ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا
يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ
الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت
برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ومن ثم قال رسول الله صلى
خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو
يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على

نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم
الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري حين
اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد
صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبية
صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا
لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله
تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم
وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول
انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر
بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له
للحديث الذي جاء عن النبي صلعم ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم
رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه
ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها
بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب
الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب و
الضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك
في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك

وان شئت

وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا
فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا
واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف
ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز اسمه نبيه صلعم كيف ينفق وذلك
انه كانت عنده صلى الله عليه وآله اوقية من الذهب فكره ان يبيت عنده
فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه
فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلعم
فادب الله عز وجل نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك
ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت حسرت من قدم
المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب
يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص
فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد
جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به
ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر
رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر
عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا
تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون
لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على

صاحبها اذا امكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطاقت
واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها
اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة
نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم
وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال
فيهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا
يملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون
به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن
انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك
ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به
فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام
ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان
يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم
يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم
فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة
هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني
لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول

خصمتم

خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت
باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا
لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان و
النذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر و
الزبيب وساير ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك
اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا
الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه
من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم واحاديثه التي
يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرايب
القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي
واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم
نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي عليه السلام
قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر
اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان ان
اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده
لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه
ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق
الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه

فتداوبوا ايها النفر وابو الله عزوجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله
ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله
تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن
من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله
وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم
قليل وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم بيان الغرقئ كزبرج القشرة
الرقيقة الملتصقة ببياض البيض والقفر خلو الارض من الماء والكلاء
والجدب انقطاع المطر ويبس الارض والتقشف ترك النظافة
والترفه والحصر العي في المنطق والعجز عن الكلام والادلاء بالشيء احضاره
والخصاصة الفقر والحاجة والشح البخل والتحكم الاحتكام على غيره ارادة منه
والملث به بخلافه فمن ههنا اتيتم على بناء المفعول اي دخل عليكم البلاء
واصابكم ما اصابكم والصبية جمع الصبي يتكففون الناس يسألونهم
باكفهم والقوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين والاقوام
بالضم سبعة ما يقام به ولا تجعل يدك تمثيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف
وامر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير فتقعد فتصير ملوما
عند الله اذ خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول المحتاج
اعطى فلانا وحرمني ويقول المستغني ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند
نفسك اذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا نادما او منقطعا بك
لا شيء عندك والتويقات جمع تويقة تصغير الناقة والشويهات

جمع شويهة تصغير الشاة وشهون اللحم بل يحتقي فيكم الاخفاء جاء بمعنى الاظهار
والاستخراج وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل ههنا على
بعد وان كان بالحاء المهملة فمعناه بل يبالغ في نصيحتكم والتبريكم جورة
جمع جاير ظلمكم اهل الاسلام بالتشديد اي نسبوكم الى الظلم تمتارون
الطعام يجلبونه **باب الاجمال في الطلب** كا محمد عن احمد والعدة عن سهل
غ مب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله
تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن
اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر
وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
بيان نفث في روعي النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل و
المراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم
فيه فاحشا وعطفه على اتقوا الله يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد
اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تفعلوه والثاني انكم اذا اتقيتم الله
لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والهتك التفريق والخرق
واضافة الحجاب الى الستر بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها

واهل الماء الذين يستقون لهم
الماء والجزور البعير او القوم
محكمة شدة

وفي الكلام استعارة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال ايها الناس
والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء
يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين
نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ولا يحمل احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حله فانه لا
يدرك ما عند الله الا بطاعته كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله
عز وجل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر
فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله
سواهما فضل كثير وهو قوله تعالى عز وجل واسئلوا الله من فضله كا ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها
الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي
اقصى رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية الله فان الله جل
وعلا لا ينال ما عنده الا بالطاعة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه
فاجملوا في الطلب كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي
زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق الخلق

وخلق

وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال كا علي
بن محمد عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه و
مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن
يب البرقي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف تدلع نفسك
عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال
ثم لم يشكروا لا مال لهم بيان تدلع نفسك بالمهملتين تخرجها وفي بعض
النسخ ترفع كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل
لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق
ما سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ
ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن
ينقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في
منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب
منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فاتق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك و
تفكر فيما جاء عن الله جل وعز على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه
الحروف السبعة فانه من قول اهل الحجى ومن عزائم الله جل وعز في الذكر الحكيم

يب
اورده في التهذيب
[illegible]

انه ليس لاحد ان يتقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله جل وعز فيما افترضه
عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يعمل بغيره او يستنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال
وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان
البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون
وجلون خائفون جعلنا الله واياكم منهم **بيان** مكابدته مشقته وتعبه
الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ والاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستصعاد
او الاستنزال واستدراج الله العبد استدناؤه قليلا قليلا الى ما يهلكه
ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم وذلك بان يواتر نعمه عليه مع انهماكه
في الغي فكلما جدد عليه نعمة ازداد بطرا وجدد معصية فيتدرج في
المعاصي بسبب تواتر النعم ظنا منه ان مواترة النعم اثرة من الله وتقريب
وانما هو خذلان منه وتبعيد والمغرور المخدوع والمخيلة الخصلة والاستنجاح
تنجز الحاجة والظفر بها والمختال المتكبر والابهة بالضم وتشديد الباء
العظمة والبهاء والزهو الكبر والفخر **كا** العدة عن **ب** ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله جل وعز وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان
الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة **كا** احمد عن علي بن النعمان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد

نبأتكم

نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء
من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله اسمه
الا بطاعته **كا** محمد عن ابن عيسى وعلي عن ابيه عن حماد بن عيسى **ب** الحسين عن
حماد عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منهومان لا يشبعان منهوم
دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن
تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به
نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه **بيان** المنهوم الحريص وقد مضى هذا الحديث
في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان **يب** عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا
وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد جمعها لاقوام اذا اعطى
القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة **بيان** اريد بالثلثين
الفا والعشرة الاف اعيان الدراهم لا ما يبلغ قيمته هذا المبلغ والمراد بالاقوام
الذين لا يريد الله بهم خيرا او من جمع لهم من حلال هو استدراك لغيره وقد جمعها
لاقوام خاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيرا ولعلهم الذين في نيتهم
ان يصرفوها في خير **باب اجتناب الحرام وحكمه اذا اختلط بالحلال** **كا**
العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرياء

وذلك لانهم [illegible] العقار والعقار [illegible] لم يبق [illegible]

عنوان هذا الباب في الكافي المكاسب الحرام منه قدس

بيان هذا الحديث مما رواه العامة والخاصة بطرق متعددة والشهوة الخفية قيل
هو كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه وان لم يعمله وقيل هو ان يرى
جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الازهري
وقيل الواو بمعنى مع اي يرائي الناس بتركه للمعاصي والشهوة في قلبه
مخفاة وهذا القايل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره
مع التاخير ايضا وقيل الرياء ما ظهر من العمل والشهوة حب اطلاع الناس
على العمل اقول ويحتمل ان يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الاهواء
المردية الكامنة في نفسه فيظن انه برئ منها لعدم تيسر اسبابها له
فاذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها كا علي عن يب
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء يه ابان عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز
في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة بيان الغلول الخيانة في غنيمة دار
الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة كا العدة عن ب احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل
مالا من غير حله فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى ثم حج ...
نودي لبيك وسعديك كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية بيان يبين
بفتح الياء من البيان وبيانه فيهم انما يكون بسوء حالهم من فقر او جهل او
فسق او نحو ذلك كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب

اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال
لك حلال بيان قد مضى ضرب اخر في هذا المعنى في كتاب الزكاة اغمضت
في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من
اغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما
زعمته طائفة وقد مضى تحقيقه كا العدة عن سهل وب احمد عن يه يب
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه
حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه كا يب علي
عن ابيه ش عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل
شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله
حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة كا
احمد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه
اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام كا
ابن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا
وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك

فانظروا الى اى وجه يخرج نفقته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو
حرام بيان اذا استفاد فانه يحل لمعناه كا على عن ابيه والقاساني عن رجل يب
سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت
الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا
وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم
حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت
لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر بيان
تشوفت بالمعجمة والفاء تزينت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع
منها على الوجه الحلال المحض او على الوجه الاخر كما ذكر فدرجوا انقرضوا
ومضوا لسبيلهم فطلبوها اى زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المعروض
لهم كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس يوبه له من اكل المؤمن حراما كا على عن ذكره عن داود الصرمي قال
قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك فيه وما
انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار كا محمد عن ب الصفار
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما اخذه
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او
يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ب ابن محبوب
عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

قال

قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام الحديث بيان هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في
الذمة ثم دفع هذا المال في ثمنها والاول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي
كا العدة عن احمد عن ب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج
ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام
فلا باس كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا فقال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل
لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه بيان القباطي
ثياب بيض تعملها اهل مصر ويسمى اهل مصر بالقبط فتنسب اليهم الثياب
شرع لهم الحرام تيسر اسبابه باب ان رزق المؤمن من حيث لا يحتسب كا القلانسي
عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل ان يجعل ارزاق
المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون بيان وذلك لان الايمان الكامل يقتضي عدم
الوثوق بالاسباب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ذهب ليقتبس لاهله نارا
فانصرف اليهم وهو نبي مرسل كا العدة عن البرقي عن القاساني عمن ذكره
عن عبد الله بن القاسم يه ابن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليه السلام عن جده علي يو قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو
ارجا منك لما ترجو فان موسى عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين كا عنه عن ابيه عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت يه
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه كا يب عنه عن محمد بن
علي عن يح الغنوي عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العباده وترك التجاره فقال ويحه
اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العباده وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا
بارزاقنا فاقبلنا على العباده فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له
عليكم بالطلب يط قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني
ويترك الطلب بيان فغرفاه كمنع ونصر فتحه هذا الحديث وان كان

اورده بهذا الاسناد في نوادر الكتاب منه

ملكهم

فغرفاه اي فتحه ص

موضع

موضعه الانسب الباب الاول الا انه اخره الى هنا ليكون بيانا لاحاديث هذا الباب
وان لا يتوهم ان ضمان الرزق ينافي الطلب يه الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط
بساطك واسترزق الله ربك يه قال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجا مني لما ارجو يز جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سد الله تعالى على مؤمن باب رزق الا
فتح الله له ما هو خير منه يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه
يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن
ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب بيان لم يشد اليه ثيابه اي لم يتهيأ لاجله باب كراهية النوم و
الفراغ كا العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت يه ابا الحسن موسى ع
يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ
باب كراهية الكسل والضجر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل كا سهل عن السراد عن

سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك
والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة كا الثلثة
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره
وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته
فليس فيه خير لامر دنياه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا عن امر
دنياه ومن كسل عن امر دنياه كان عن امر آخرته اكسل كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل
والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق كا احمد عن
بعض اصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا كا احمد عن النهدي عن عبد
العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها
تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عز وجل عندكم
وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم بيان المنى جمع منية وهي ما
يتمناه الانسان بقلبه ما خولتم ما انعم الله به عليكم وانما يستصغرون
المواهب لعدم اكتفائهم بها وانما تعقبهم الحسرات لان المنى لا
حقيقة لها ولا حد تنتهي اليه ولذا قيل المنى رأس مال المفاليس
كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت

ازدوج

ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر كا علي عن الاثنين قال كتب ابو عبد الله ع
الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك
العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك
او قال على اهلك يه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على
حق باب عمل الرجل في بيته ومباشرة الامور بنفسه كا الثلثة عن يه هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب و
يستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز كا احمد بن ابي عبد الله
عن البرقي عن عبيد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع
الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب
عنز اهله بيان العنز الانثى من المعز كا علي عن العبيدي عن يونس عن
رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يا بشر كبار امورك بنفسك و
كل ما سفل الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار
وما اشبهها بيان في الفقيه صغر مكان سفل كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن يه الارقط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل
دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين
ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي
الحسب والدين ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل كا الثلثة عن

من باب التجمل والطهار النعمة من
كتاب الزي والتجمل ... من
النوادر منه

بعض اصحابه عن ابن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال
يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه بيان السري فعيل من السرو
بمعنى الشرف كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال
استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره
للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة
عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما
قدرتم عليه باب اصلاح المال وتقدير المعيشة كا العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم
العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل
وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته
وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تينك
الساعتين بيان ظاعنا مسافرا والمفاوضة المحادثة والمذاكرة واخذ
ما عند صاحبك من العلم واعطاؤك اياه ما عندك كا العدة عن احمد عن
ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عمن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
اصلاح المال من الايمان كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة وذكر في الثلثة
التقدير في المعيشة بيان قد مضى هذا الحديث بتمامه عن ابي جعفر عليه السلام

في كتاب

في كتاب العقل والعلم كا احمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك
او بعض مواليك ليكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا
ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ه
الحديث مرسلا وفيه تفاوت بيان التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة
في العلوم الدينية والنائبة المصيبة وتقدير المعيشة تعديلها بحيث
لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير بل يكون قواما بين ذلك كما
قال الله عز وجل كا محمد بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل باهل بيت خيرا
رزقهم الرفق في المعيشة كا عنه عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان
فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم بيان منبهة بفتح الميم اي
شرف ومعلاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو وانما كان اصلاح
المال منبهة للكريم لان بالاصلاح ينمو المال وبنمو المال يتيسر الكرم
وبالكرم يعلو الكريم ويشرف كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن
يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر اليه فقال له جعلت فداك
قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه

وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه واذا فيه لا ايمان لمن لا
حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له بيان الخلق الرقعة
في القميص يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المروة استصلاح المال يه
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا
في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا يه
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى يه قال العالم عليه السلام ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر يه قال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق
ماله في حق وانه لمسرف بيان يعني انه يزيد في الانفاق في الحق على قدر
الضرورة يه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف
ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشرب ما ليس له ويلبس ما ليس له يه
ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار
وطرح النوى يه سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف
فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى
بهذا وبهذا كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال
الثوب المصون والقاء النوى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى

بالكرا

ما يجري من حد الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك و
اكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا يب ابن سماعة عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في
المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد
في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته بيان كلمة ما نافية والجملة استيناف
اي ما يصلح الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لآخرته يب عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده اليه فقال هكذا ولا تبسطها كل
البسط وقال وبسط راحته وقال هكذا يب عنه عن اسمعيل بن ابي سمال
عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى
فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا ونرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا
باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته
ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك بيان القرب جمع القربة
وهي ما يستقى فيه الماء الاداوى جمع الاداوة وهي المطهرة يب الحسين عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو
الرشوة على ان يتحول عن منزله فيسكنه قال لا باس بيان يعني يرشو
الغاصب لمنزله او اريد بالمنزل المنزل الذي جاز له سكناه سواء
جاز للمرتشي ام لا وقد مضى بعض اخبار هذا الباب وما يناسبها

هذا الباب من الابواب التي لا عنوان لها في الكافي منه

من الاخبار في باب فضل القصد من كتاب الزكوة باب مشاركة الناس في
الاقتار كا العدة عن سهل بب البرقي عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان
قال اصاب اهل المدينة غلاء و قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير و ياكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام
طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا
فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا و ياكل الناس رديا
كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام
قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت
وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم
وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله
عز وجل يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان
يراني الله اجل اسمه وقد احسنت تقدير المعيشة كا ابن بندار عن بب
البرقي عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن ع — محرر ١٤
يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما
بيوم باب فضل شراء الحنطة كا العدة عن احمد عن السراد عن نصر بن
اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرى
الحنطة ينفي الفقر وشرى الدقيق ينشئ الفقر وشرى الخبز محق قال قلت له
ابقاك الله فمن لم يقدر على شرى الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل

٢٨

يب احمد عن نصر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول الحديث بيان ينشئ الفقر يقرؤه بضم الياء وفتحها والمحق النقص والمحو
والابطال اراد انه مذهبة للبركة كا محمد عن سلمة بن الخطاب بب محمد بن احمد — الزبال
عن سلمة عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فان المحق في الدقيق كا
العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة بب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن ابن جبلة عن يه الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
الصباح شرى الدقيق ذل وشرى الحنطة عز وشرى الخبز فقر فنعوذ بالله — فاعوذ
من الفقر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن الحسن ع
قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله
ومن اشترى الخبز ذهب ماله باب احراز القوت كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان
اذا ادخر طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله ع
لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما بيان العقدة بالضم
الضيعة والعقار كا القمي عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت كا
علي عن الاثنين عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان ان النفس قد تلتاث
على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها

اطلبت يه سأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة
فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت باب كراهية الجزاف وفضل
المكايلة كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون
او تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه
اعظم للبركة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم الحديث كا ابن بندار عن البرقي
عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
كا العدة عن سهل عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سيار
اذا ارادت الخادم ان تعمل طعاما فمرها فلتكيله فان البركة فيما
كيل باب من كد على عياله كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله كا العدة عن البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي
يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في
سبيل الله عز وجل كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا
فعمل بقدر ما يقوت نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

يه قال

يه قال الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله يه وقال عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول يه قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من يضيع من يعول بيان قد مضت هذه الاخبار الثلثة من الكافي وسنده
في باب التوسيع على العيال من كتاب الزكوة يه اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها يب
ابن سماعة عن زكريا بن عمر وعن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي
رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك
ما مضرته لك اكثر من منفعته له بيان قد مضى نحو هذا الحديث اخبار في باب مضره
ادب المعروف من كتاب الزكوة مع تفسير له باب كيفية التعرض للرزق
كا العدة عن يب البرقي عن عبد الرحمن بن حماد وعن زياد القندي عن
الصحاف عن يه سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت
ما عليك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال
فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك
فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت بيان
الفناء بكسر الفاء ما اتسع من امام الدار والبيت كا محمد عن احمد عن ابن
فضال يب ابن عيسى عن الحجال عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي

وعيالاً كثيراً فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك
وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك عز وجل قال فلما
ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب
من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه فاشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار
رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا واخذ الثمن اليه قال ثم جاءه آخر
ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم فقال اشتر لي ثوبا قال ثم
جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه جئ به
مني واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجئ به قال فحمله اليّ فاشتريته
منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق
فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه و
اعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ
نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه عرض له
الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه و
اصاب معروفا **بيان** اثرى صار ذا مال كثير عرض وجهه صار معروفا للناس
معروفا لهم اصاب معروفا مالا **كا** علي عن ابيه عن اللؤلؤي عن صفوان
عن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت
حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط
بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل
ذلك الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم

كل

كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا
يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته
متاع فلو القيت متاعك عنده في حانوته فذهب اليه فقال له ألقي متاعي
في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول
فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره
المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث اليّ
بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده
فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج الرفقة من مصر بعث
اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك منه الرجل اقام بمصر و
جعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى **كا** محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن فقير شديد الحاجة
من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله ص عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده
في شيء منها وكان رسول الله ص يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول
يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله لسعد فعلم الله ما دخل على رسول الله صلى الله عليه واله ص
فاشتد غم رسول الله ص من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان
فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخلك من الغم لسعد افتحب ان
تغنيه فقال نعم قال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان
يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جبرئيل عليه السلام ثم خرج

لاصلوة الظهر وسعد قايم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظره فلما
راه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا سعد احسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك
الا التجربة فاعطاه النبي صلى الله عليه واله درهمين فقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله
عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه واله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له
النبي صلى الله عليه واله قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد
لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا
باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا اقام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا
لا يتطهر ولا يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه واله
يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة وكان يقول ما اصنع اضيع
مالي هذا رجل قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت
منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه واله من امر سعد غم
شديد اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله عز وجل
قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال
يا جبرئيل بل حاله الاولى فقد ذهبت دنياه بدينه واخرته فقال له جبرئيل عليه السلام
ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك
الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره يصير الى الحالة التي كان عليها
اولا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد

ان

ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال لست
اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد
حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حالته التي كان عليها كا العاصمي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المومنين صلوات الله عليه فقالوا
نشكوا اليك هولاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعطينا
معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا
هولاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المومنين صلوات الله عليهم وكلمهم فيهم
فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك قال فخرج وهو
مغضب يجر رداءه ويقول يا معشر الموالي ان هولاء قد صيروكم
بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم
مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها
بيان المراد بهولاء العرب الاعاريب المتامرون بغير حق باب طلب
الرزق بالدعاء والقران كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر
عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة
فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما
وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت

وسادة واتخذت لهم طعاما كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله عز وجل قال
فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي
كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم فقال ثم اقبلت الاشياء علي
كا سهل بن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال
كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام
فشكى اليه حرفته فاخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام
قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسأله
من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى
ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث
غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغني كا العدة عن سهل عن علي بن سليمان
عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام
فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا
فكتبت اليه اسأله واخبره عن سوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى
قومه حولا كما امرتني فلم ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها
الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث الي
ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة
في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على
يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك عن كذا
وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان

تخبرني

تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي
وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل عليه فوقع عليه السلام وقرات التوقيع
لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة ويجزئك من قراءة انا انزلناه يومك
وليلتك مائة مرة بيان اراد بابيه جعفر الجواد عليه السلام وكلاء كان موضع
بالبصرة ويقال له محل كل نهر كا سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب
اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه كا الاثنان
بيان فادح ثقيل فدحه الدين اثقله
عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق
من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها
وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء بيان يدلج يسير
الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان
كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات
بيان قد مضى هذا الخبر في كتاب الصلوة مع بيان واوردنا هناك صلوات
ودعوات وقراءات لطلب الرزق وانه ينبغي ان يطلب الرزق الواسع
الطيب دون الحلال لان الحلال قوت النبيين والمصطفين باب ان
استقلال الرزق يؤدي الى الحرام كا العدة عن سهل عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ومن
ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق كا ابن بندار
عن البرقي عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال يب الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد
شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل
الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل
هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار
ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم
الكثير كا سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق
اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب
الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق
ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي
هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم
كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره
بيان الغلة بالكسر الغش اراد بها الدرهم المغشوش ترى تظن كان لي
بهذا الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي ليس هذا كذا باب النوادر كا
حميد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله من الرزق ما يلبس الجلد على العظم بيان
جلده كناية عن قلته وضعفه وفي التهذيب ينبت كا العدة عن يب سهل

(فقلت له)
(بب)

عن النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اخذ في طريق رجع
في غيره فهكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال انه
ارزق لك يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر
اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها يه وقال عليه السلام
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي عليها يه وارسل رسول الله
رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل مبارك
يه قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته
فلا يلومن الا نفسه يه قال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على
قدر المؤونة يه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الحديث بيان لهذا
الخبر صدر اورده في كتاب التوحيد باسناده عن ابان عن الصادق ع
انه قال والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله وسلم بالحق نبيا ان الله تبارك وتعالى
ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل من السماء على قدر
المؤونة كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن
مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو جالس يحاسب
وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء الا ان الخيانة
شرهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان احدكم هرب
من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله لتبعه حتى يدركه ومن خان

(هكذا في الاصل)
(امام)
(اورده في اوائل نوادر الكتاب منه)

فبابه حبست عليه من رزقه وكتب عليه وزره اخر ابواب طلب الرزق ابواب
وجوه المكاسب الآيات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عز اسمه سماعون للكذب اكالون
للسحت وقال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقال جل اسمه الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال
عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان
كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون و
قال عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون بيان ولا تيمموا الخبيث لا تقصدوه ولا تعمدوا اليه

والسحت

والسحت بالضم وبضمتين الحرام وكل ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار
لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع زعمت العرب ان المصروع
يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط الضرب على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق
كخبط العشواء من المس من مس الشيطان بهم فاذنوا بالحرب اعلموا بها
من اذن بالشيء علم به قال في الفقيه بعد ذكر هذه الآية عنى الله عز وجل
ان يرد اكل الربا الفضل الذي اخذه من رأس ماله حتى اللحم الذي على
بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام
لينقص لحمه عن بدنه والميسر ما تقوموا به والانصاب ما يذبحه المشركون
لآلهتهم والازلام السهام التي كانوا يتفالون بها وسياتي تفسيرها
في ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل من كتاب المطاعم باب فضل التجارة
والمواظبة عليها كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل بيان المراد
بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش كا يب احمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل كا يب الثلاثة عن محمد هو ابن ميمون [illegible]
الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
كا احمد بن عبد الله عن يب البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم
عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او

نحوه كا الثلاثة عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه
كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج القمي عن معاذ بياع الاكسية قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها
قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا
وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء
ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع
على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك بيان المراد بالامر المنتظر
حين قتل الوليد الخليفة اما رجوع الحق الى اهله واستقرار امر الخلافة الى مستحقه
واما امره عليه السلام بالتجارة او تركها حينئذ اذ تبدل السلطان ربما
يوجب تبدل احوال الرعايا وفي التهذيب كنت انتظر امرك والسعي بمعنى
العمل والكسب وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واما بمعنى السعاية
فيتعدى بالى والمعنى استعمال واحد كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
لمصادف اغد الى عزك يعني السوق كا ابن بندار عن يب البرقي عن يه
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيؤه قال
وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم كا احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام بارك الله فيكم ظ

قال

مثله يه قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في
ايدي الناس كا يب محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت
ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك
على شيء كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك
كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل
كا العدة عن يب احمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد وكان ختن بريد العجلي
قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان
للناس في يدي ودائع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان
اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ بنفسه بالحرب
لا ولكن يأخذ ويعطي على الله جل اسمه بيان الحرب بالتحريك نهب مال
الانسان وتركه لا شيء له كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا
ويجيء بجواباتها روى عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان
كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ير قال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها ير قال الصادق عليه السلام

ترك التجارة مذهبة للعقل يو المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد
تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك يو روح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تسعة اعشار الرزق في التجارة يو روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب
تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة
وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ب ابن عيسى عن الحسين بن علي عن اسباط بن
سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ
بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان
من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه بيان
الزط بالضم جنس من السودان والهنود يب عنه عن الحجال عن علي بن
عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت
وما عزك جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك
وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك باب فضل الزراعة
والغرس واتخاذ الانعام كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن
سنان عن يو محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله
عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء
يه وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

كا علي

كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه
في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء كا محمد عن ب ابن
عيسى عن يو محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله
ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال كا العدة عن
سهل عن السراد عن الحسن بن علي عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما هبط بآدم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكى
ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا فقال فعلمني
دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني
العافية حتى تهنئني المعيشة كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل
منه البر والفاجر واما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر
فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال خير قال زرع زرعه
صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير
قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في

المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به
الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل
خير فسكت قال فقام اليه رجل فقال له يا رسول الله صلى الله عليه واله فاين الابل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة
لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة بيان
قال في الفقيه يعني قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من الجانب الايسر وفي معاني الاخبار يقال لليد الشمال
الشؤمى منها قال الله تعالى واصحاب المشأمة يريد اصحاب الشمال انتهى كلامه
ومعنى قوله انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ان الابل لا تزال تجد اشقياء
يتخذونها وفي معاني الاخبار بعد قوله من جانبها الاشأم قيل يا رسول
الله صلى الله عليه واله فمن يتخذها بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة يه و
قال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت وفي
البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت وفي الابل اذا اقبلت
ادبرت واذا ادبرت ادبرت بيان قال في معاني الاخبار وذلك لكثرة
آفاتها وسرعة فنائها كا وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر
الزراعة كا علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن
ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون
كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس
مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن

الزارعون

اسحق

اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي
قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله
في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا
الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا باب شرى العقارات
وبيعها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول ان رجلا اتى جعفرا شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله
كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان
ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها
متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع بهذا كله
كا الثلاثة عمن ذكره عن ير زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع
قال يجعله في الحائط يعني البستان والدار بيان الصامت من المال
الذهب والفضة كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب
في التورية انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه
محقا ير قال ابو جعفر عليه السلام مكتوب الحديث كا محمد بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق كا الحسن بن محمد عن محمد
بن احمد النهدي عن يعقوب بن زيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال

ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل
اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله
كان اسخى لنفسه بيان المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك و
بالنفس المهجة اى المعطاء روحه اسهل كا ابن بندار عن البرقى عن محمد
بن على بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابى ابراهيم عليه السلام قال
ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله كا القمى عن محمد بن الحسين بن على
الكوفى عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن ابن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط
دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له بيان الربع
المنزل ودار الاقامة كا العدة عن سهل عن الثلثة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان لى ارضا تطلب منى ويرغبوننى فقال لى يا ابا سيار اما علمت ان من باع
الماء والطين ثم لم يجعل ماله فى الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
انى ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع رقعة مما بعت فقال لا باس
بيان الرقعة بالياء المثناة التحتانية الدخل والنماء باب الاستدانة كا
العدة عن سهل واحمد عن ب السراد عن الخزاز عن يد سماعة قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى ياتى الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على
ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده
دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم حقوقهم ان

الله

الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل كا يب الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب
الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولى
يقضى دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله له وليا يقوم فى عدته ميت
ودينه فيقضى عدته ودينه بيان يتبلغ به يتوصل به الى المعاش بيسيره
سعة او يستقرض على ظهره ضمن الاستقراض معنى الحمل اى حال كونه حاملا
ثقل الدين على ظهره وفى نسخ التهذيب فى خبث الزمان بالياء المثناة التحتانية
ثم الباء الموحدة ومعناه الحرمان والخذلان والعدة بالكسر والتخفيف
الوعد كا العدة عن سهل عن ب السراد عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم بيان
الايم التى لا زوج لها وبوارها كسادها وفى التهذيب نعوذ بالله وروى
الصدوق طاب ثراه فى كتاب معانى الاخبار ان الكاهلى سال ابا عبد الله عليه السلام
اكان على صلوات الله عليه يتعوذ من بوار الايم فقال نعم وليس حيث تذهب
انما كان يتعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم وليس كما
يقولون اقول لعل المراد ان المتعوذ منه انما هو البوار الذى يكون من
جهة العاهة بها لا مطلق البوار وان كانت صحيحة ليس بها باس كا
العدة عن سهل عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين كا بهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص الدين ربقة الله عز وجل فى الارض فاذا اراد الله جل اسمه ان

يدل عبدا وضعه في عنقه بيان الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او
يدها تمسكها كا العدة عن ب سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن
ابائه عن ير علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن النضر
عن يحيى الحلبي عن ير ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان
رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما فعل ذلك ليتعظوا
وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله
وعليه دين ير وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين خش ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين كا محمد عن ب احمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله
ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه
فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم
يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير
مسكين مغرم بيان غلب عليه على البناء للمفعول والغالب الفقر والعيلة
وقد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجة وتمضي ايضا
هناك ان من استدان في حق اجل سنة فان اتسع والا قضى عنه الامام

كان م

ابن

من بيت المال كا محمد عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام
ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال
لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال
هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب عليه السلام فقال انا اولى
بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار
حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر
فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم
وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له
قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال
اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته فقال فاخرج الرجل الحق
فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين
الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف بيان فقال لا لانه التعليل نفيا
واثباتا لمحذوف حذف ادبا وحياء نحو لا اقرضك او ما يؤدي معناه
والهدبة بالضم وبضمتين خمل الثوب والحمالة مثلثة جمع حامل والحق بالضم الحقة
كا علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن
بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم
علي دين فعمران بن موسى يستدين بيان فعمران بن موسى اي موسى بن عمران
وانما قلب محافظة على الوزن ير السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والدين فانه شين للدين يه و
قال عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار يه موسى بن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله يه النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي بيان الضياع بالفتح العيال وقد مضى هذا
الخبر وخبر آخر في معناه في كتاب الحجة يه الميثمي عن ابن موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت
يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية باب
كراهية اجارة الرجل نفسه كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن بزرج عن
المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر
على نفسه الرزق كا وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه
فهو لربه الذي آجره يه عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من
آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر الحديث كا ابن بندار
عن ب البرقي عن ابيه عن ابن سنان يب البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد
آجر موسى على نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك كا يب البرقي

عن ابي

عن ابيه عن يه محمد بن عمرو يب ابن ابي المقدام ش عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته
فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه
حظر على نفسه الرزق بيان في الفقيه اعطي اكثر مما يصيب وفي التهذيب
جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية وفيه انه يبعد ان يكون معاملة
موسى وشعيب على نبينا وآله وعليهما السلام معاملة مكروهة والاولى ان يحمل
المنع على ما اذا استغرقت اوقات المؤجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها
شيء كما دلت عليه الرواية الاخيرة من الحديث الاول واما اذا كانت
بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها كيف وقد كان امير المؤمنين ع
يؤاجر نفسه للعمل لليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدة
من الاخبار باب عمل السلطان وجوائزهم كا العدة عن سهل عن
ابن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر
نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في
اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي
عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فلم يزل مغموما
مكروبا حتى مات بيان وجم سكت على غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق
الممسك عن الكلام لشدة الحزن كا الثلاثة عن هشام بن سالم ومحمد بن يب
حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني
زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من

زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا فيروي
ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة
تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت
الشيعة تسأل عن هذا كا العدة عن سهل عن ب السراد عن حديد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عز وجل ب عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان
واعلم ش أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا لما
في يديه من دنياه أخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله إليه فإذا هو غلب على
شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه منه البركة ولم يأجره
على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق رقبة ولا بر بيان في التهذيب حريز
بدل حديد وانفسكم مكان دينكم أخمله الله فهو خامل أي أسقطه الله فهو ساقط
لا نباهة له كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي يب
حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي استأذن لي على أبي
عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس
ثم قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم
مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه فقال له أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بني
أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئا
إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه

قال

قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك
على الله عز وجل الجنة قال فأطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال
ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا
خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا
وبعثت إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال
فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله
صاحبك ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فلما نظر إلي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان يجبي بالجيم والباء الموحدة يجمع و
المراد بالفيء الخراج الاخرج منه أي رقه وأخرج من يده وفي الكلام
استعارة فقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا وقسطناه على أنفسنا
ووصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلة فعائل من جموع القلة وهو في
يب السوق أي في النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه كا الثلاثة عن هشام
بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمد
لا ولا مدة بقلم إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من
دينه مثله أو قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير كا ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم قال كنت في عدة عند أبي جعفر عليه السلام
على باب دار بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض

من عمله حدث بالمدينة امر فقلت جعلت فداك وُلّي المدينة والي اعدا
الناس التي يهنؤنه فقال ان الرجل ليغدا عليه بالامر يهنّا به وانه لباب
من ابواب النار كايب ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله
انه ربما اصاب الرجل منّا الضيق والشدّة فيدعا الى البناء يبنيه او
النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عم
ما احبّ انّي عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين
لابتيها مدّة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله لا ولا م
عز وجل بين العباد بيان يكريه يستحدث حفرة والمسناة ما يقال له بالفارسية
مرز وكيت شددت والوكاء ما شدّ به راس الوعاء ونحوه لابتيها
اي لابتي المدينة واللابة الحرّة وهي الارض ذات الحجارة السود التي
قد البستها لكثرتها والمدينة بين حرّتين عظيمتين وسرادق معرب
سراپرده كا محمد عن احمد عن ابن فضّال عن يحيى بن ابرهيم عن مهاجر قال قلت سنان له
لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام
فقلت يسئلونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم
وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم
هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال
فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة
ايام بيان اجدع اقطع كا الثلثة عن داود بن زربي قال اخبرني مولى

لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته
فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل
في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت
فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينّه ولأعطينّه
الطلاق والعتاق والايمان المغلّظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلنّ
قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك عليّ فظننت انك
انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي
طالق وكل مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ ان ظلمت احدا او جُرت على احد
وان لم اعدل قال فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى
السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك بيان الحيرة بالكسر بلد
يب قرب الكوفة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت
فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم لك
دينك بيان تغشى تجيء وتدخل كا علي عن ابيه والقاساني عن القسم بن
محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء
من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة
اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال
الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات
وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه

فقد احبّ ان يعصى الله جل وعز ومن احبّ ان يعصى الله جل وعز فقد بارز الله
عز وجل بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله تبارك وتعالى
ان الله تبارك تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين [كا] العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل
يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه [كا] محمد عن
احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنّا
فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه
ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث
الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا
فيمن غرق مع فرعون [كا] ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من
عشتم معه في الدنيا [كا] العدة عن سهل عن البرقي عن علي بن رشيد عن يب
ابي ابرهيم السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون
عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم
من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه برئ الله منه [بيان]

يدخلون

يدخلون عليكم المرفق يلطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم قال ان الرفق هو
اللطف وحسن الصنيع [كا] علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت يب
لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك من مخرج فقال ما
اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله
عز وجل ولا تعود [يب] ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعنهم على بناء مسجد [يب] محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت
وليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان
ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا [بيان] سابع مقلوب عباس وهو كناية
عنه وانما كني عنه للتقية كما يقال ربع [يب] ابن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز
العمال ليس بها بأس [يب] الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز معاوية [يب] السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ترى الرجل يلي السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل اعمالهم
عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي خذ وكل فلك المهنا وعليه الوزر [يب] الحسين عن
فضالة عن [يه] ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل [يه] او العامل [ش] فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم وحج بها [يب] عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت
واحج منها قال نعم وحج منها يب عنه عن الثلثة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع
هولاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته
عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في
بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم يب ابن
محبوب عن العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب
والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هولاء وانه صير اليه
وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم في عمل
وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه وخاف ان ينكشف عليهم ما لا
يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب
اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه يب احمد عن الحسين
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت
عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا بيان شباب جمع شاب و
كان ابن ابي سمال كان عاملا على بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان

بابلين

يب ما يناسب هذا الباب باب شرط من اذن له في اعمالهم كا الحسين بن الحسن الهاشمي
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل
قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي
يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان
اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من
نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلق يا زياد فان وليت شيئا من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد
ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت
منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر
مقدرة الله عز وجل عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما
اتيت اليهم عليك بيان الحالق الجبل المرتفع كا العقيان يب السراد
عن الصهباني عن التميمي عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى
اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم و
يب لا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد عمن ذكره عن ابن اسباط عن الحسن
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هولاء

قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من
يب الشيعة علانية ويردها عليهم في السر كا عنه عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن
الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة
استاذنه في اعمال السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني
اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في
انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك و
كتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين
حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا بيان خبط عنقي بالخاء المهملة
المعجمة والباء الموحدة اي ضرب عنقي من خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بالعصا ليسقط
ورقه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار
الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة
يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار كا محمد عن يب محمد بن احمد عن السياري حنيفة ظ
عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حليفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم
فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه

قو

خراج فان رايت جعلت فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه فكتب لي
فقلت له جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي
هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال
فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله
ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك
قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا
ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن يه
علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه يه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار يه
قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان يه
عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن
عبيد الله فقال او رد نقص عملك بيان كانه اراد او اقض حاجة الرجل
جبر النقص عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري ب ابن محبوب
عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا
قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس

اورده في الكافي في الكتاب الايمان والكفر منه باب ادخال السرور على المؤمن

فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي عليّ خراجا
وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا فافعل فكتب اليه
ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سُرّ اخاك يسرّك الله قال فلما ورد
عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام
فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال عليّ خراج في ديوانك
قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداائها عنه
ثم اخرجه مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم
قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت
فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك
يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا
البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي
جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد
ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن
رسول الله كانه قد سرّك ما فعل بي قال اي والله لقد سرّ الله ورسوله بيان
يدين بطاعتك اي يعتقدها والتخت وعاء يصان فيه الثياب يب السرّاد
عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل
قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة
فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت باب بيع
السلاح منهم كا العدة عن ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي

جعفر بن محمد

قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى
الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح
بيان بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بعد وفاته صلى الله عليه وآله واستقرار
امر الخلافة وبيّنه قوله انكم في هدنة اي في سكون ومصالحة كا احمد عن يب
السرّاد عن ابن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان
عرّفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي
احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم
فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك كا يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن
قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنّهما الدرع والخفّين ونحو هذا كا يب
احمد عن البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح
قال لا تبعه في فتنة بيان في الاستبصار عن السراد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام وكانه الصواب لان السراد لا يروي عنه عليه السلام بلا واسطة
يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه
اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها
فكتب عليه السلام لا باس به باب اجارة السفينة والدابة والبيت للخمر كا يب

فقد احب ان يعصى الله جل وعز ومن احب ان يعصى الله جل وعز فقد بارز الله
عز وجل بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله جل وعلا
ان الله جل ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين كا العدة عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل
يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه كا محمد عن
احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا
فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه
ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث
الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا
فيمن غرق مع فرعون كا ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من ب
عشتم معه في الدنيا كا العدة عن سهل عن البرقي عن علي بن رشيد عن
ابي ابرهيم السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون
عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم
من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه بيان

يدخلون

يدخلون عليكم المرفق ويعطفون بكم ويحسنون الصنيع اليكم قال ان الرفق هو
يب اللطف وحسن الصنيع كا علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك من مخرج فقال ما
اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله
عز وجل ولا تعود يب ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعنهم على بناء مسجد يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن
الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان
ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا بيان سابع مقلوب عباس وهو كناية
عنهم وانما كنى عنه للتقية كما يقال رمع يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز
العمال ليس بها باس يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز معاوية يب المرادي عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعمالهم ترى في الرجل يلي السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل
عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر يب الحسين عن
فضالة عنه يه ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل يه او اتي العامل ش فيجيزني بالدراهم اخذها
قال نعم وحج بها يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت
واحج منها قال نعم وحج منها يب عنه عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاء وهو يحب ال محمد عليهم السلام ويخرج مع
هولاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته
عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في
بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم يب ابن
محبوب عن العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب
والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هولاء وانه صير اليه
وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل معهم في عمل
وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه وخاف ان ينكشف عليهم ما لا
يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب ع
اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه يب احمد عن الحسين
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت
عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا بيان شباب جمع شاب و
كان ابن ابي سماك كان عاملا على بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان

ما يناسب

ما يناسب هذا الباب باب شرط من اذن له في اعمالهم كا الحسين بن الحسن الهاشمي يب
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل
قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي
يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان
اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من
نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلق يا زياد فان وليت شيئا من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد
ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت
منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر
مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما
اتيت اليهم عليك بيان الحالق الجبل المرتفع كا العقيان يب السراد
عن الصهبان عن التميمي عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى
اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم و
لا يصنعون الى اخوانهم خيرا كا محمد عمن ذكره عن ابن اسباط عن الخراساني يب
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء

قال ان كنت لابد فاعلاً فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من
يب الشيعة علانية ويردها عليهم في السر كا عن علي عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن
الحسين الانبار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة
استاذنه في اعمال السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني
اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في
انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تصير اعوانك و
كتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين
حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والا فلا بيان خبط عنقي بالخاء المهملة
والباء الموحدة اي ضرب عنقي من خبطت الشجر خبطاً اذا ضربته بالعصا ليسقط
ورقه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان عن
مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار
الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً في الاخرة
يعني اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار كا محمد عن يب محمد بن احمد عن السياري حنيفة
عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم
فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه

خراج

خراج فان رايت جعلت فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه تكتب لي
فقلت له جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي
هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال
فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله
ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك
قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما اديت في عمله خراجاً
ما دام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات كا الثلاثة عن بعض اصحابنا عن يه
علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله عز وجل مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه يه وفي خبر اولئك عتقاء الله من النار يه
قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان يه
عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن
عبيد الله فقال واد نقص عملك بيان كانه اراد اقض حاجة الرجل
جبر النقص عملك كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري يب ابن محبوب
عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من اصحابنا
قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس

اورده في الكافي في الكتاب الايمان والكفر منه بباب ادخال السرور على المؤمن

فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام إن في ديوان النجاشي عليّ خراجاً وهو ممن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً قال فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم سرّ أخاك يسرّك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال عليّ خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثم أخرجه منها وأمره أن يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي فيه وارفع إليّ جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي قال إي والله لقد سرّ الله ورسوله بيان يدين بطاعتك أي يعتقدها والتخت وعاء يصان فيه الثياب يب السراد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت

باب بيع السلاح منهم

كا العدة عن يب أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي

قا

قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح

جعفر بن محمد

بيان بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بعد وفاته صلى الله عليه وآله واستقرار أمر الخلافة وبيّنه قوله إنكم في هدنة أي في سكون ومصالحة كا أحمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك كا يب أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنّهما الدرع والخفين ونحو هذا كا يب أحمد عن البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة بيان في الاستبصار عن السراد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام وكأنه الصواب لأن السراد لا يروي عنه عليه السلام بلا واسطة يب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه إني رجل صيقل أشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به

باب إجارة السفينة والدابة والبيت للخمر

كا يب

الثقفي عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس كا العدة عن
يب ابن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه
الخمر قال حرام اجرته بيان في التهذيب صابر بدل جابر ولا منافاة بين
الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتخليل
او يحمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر والاول على من لا يعلم انه يحمل
فيها وعليها الخمر كذا في التهذيبين وفيه ما فيه باب الصناعات كا
العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل يحب المحترف الامين كا يه وفي رواية
اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه
راجعون فقال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر
الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من
دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي و
عمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة بيان تفرث كبده تشققت وانتثرت وفي الفقيه في الحديث

يبصا

يعني

يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم في الكلام ولم ادر ما عنيت كا
محمد عن يب احمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الدقيق وابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا ع
وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس بيان في نسخ
التهذيب الرقيق بدل الدقيق كا محمد عن يب احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه
يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال
فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته به
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء
ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال شر الناس من باع الناس بيان لا تسلمه اي لا تعطه لمن
يعلمه احدى هذه الصنايع كذا في النهاية كا يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطيت
خالتي غلاما فنهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا كا ابن بندار
يب البرقي عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن زنجويه
التفليسي عن ابي عمير الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت

موسى بن زنجويه بالنون بعد الراء قبل الجيم ابو عمران الارمني ق

على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب
كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما
ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكا
قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها
سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها بربح كثير بيان
العتق بالضم جمع عتيق كا علي عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين
قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس
وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت اخذ على ذلك الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله
علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي من شيء منه مخرج قال فقال له
ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد يه روي عن عيسى بن شقفي وذكر الحديث
على اختلاف في الفاظ بيان فهل لي في شيء منه مخرج اي هل تحل لي شيء
من انواعه كما يظهر من الجواب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله عن
عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام
في سوق النحاس فقلت له جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله قال فضة
الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفضة منها انتفع بها
كا احمد عن عثمان يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان عن
ابي زهرة عن ام الحسن يب النخعية ش قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام
فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل

الكسب

اللذين هو

المراة بكسر الميم والجمع مرايا ص

يب

بزهرة

الكسب كا او من احل الكسب كا الثلاثة عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا كا و
روى عنه عليه السلام قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف كا احمد عن محمد بن عيسى عن
ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعيته القدرة فليرب صغيرا من غنم محمد بن
عيسى الغفاري من ولد ابي ذر رضوان الله عليه يب محمد بن احمد عن ابي الفضل
عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن خالد بن خالد عن عبد الكريم عن يه ابي اسحق
عن ابي رشيد عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة يب
الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن يه ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال
اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس
واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله
العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما
النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس بيان الكتاب القران او الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسباء

في النسخ التي رايناها من الكتب الثلثة بالباء الموحدة المشددة وفي النهاية الاثيرية
اورده في الياء المثناة التحتانية وجعله من السوء والمساءة وغير ذلك لله
ابوك كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كانهم ينسبون لابيه
زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقة الله وان كان كل شيء لله يعالج
غبن امتي لانه يفسد عليهم الدينار والدرهم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا
امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
بيده فانه ان لم يجد سرق كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام كا العدة عن سهل عن النوفلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت يه قال رسول الله ص
ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد
بيان الصناع يحتمل ان يكون بالمهملتين والنون وان يكون بالصاد
المهملة والغين المعجمة والمثناة التحتانية والذي رايناه في النسخ هو الاخير
وكان الاول هو الاصح باب كسب الحجام واجرة الضراب كا العدة عن
سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط كا سهل عن البزنطي
عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام
فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين

وفي التهذيب زين امتي وانما
كره زينة الدنيا لانها تلهي
عن الاخرة

الصواب د

يب صا

فزعموا انه مكروه وانا احب ان اسالك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت
غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من
كسبك يا ابن اخي وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله
قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان
لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا
بيان التيس الذكر من المعز اذا اتى عليه سنة كا القميان عن احمد بن
النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله ص
وحجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله ص قال ما كان
ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد
كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك
ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك كا الحسين عن يب الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يه ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا باس به كا يب فقلت اجر التيوس قال ان كانت
العرب لتعاير به ولا باس يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال
نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله بيان الناضح البعير الذي يستقى عليه يب

عملا ح

يب صا

عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان
له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام
اذا شارط يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام بيان قال في التهذيب بين هذا الخبر شاذ لا يعارض به
الاخبار كا الاربعة يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوف وهو
ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها والنزو والضراب
نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما ياتي ير نهى رسول الله ص
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير
ننزيها على الرمكة لينتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها بيان الرمكة
الانثى من الخيل باب كسب النائحة كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام
يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى بيان الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله
والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها
وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص
فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا
غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال
شيئا بيان جلل جسدها غطاه والنعي خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة
اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والغريبين ويسمو اي يعلو و
الوتيرة كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل
او نهب او سبي يعني انه كان يغلب على ادراك دم قتيله وما يجني به على
عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر
النهر الواسع والملآن والغدق الماء الكثير والميرة الطعام كا علي
عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة
معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان
معيشتي من الله جل وعز ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من
ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال

ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت كا الثلاثة عن الحسين بن عطية عن عذافر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يب ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على
الميت يه وسئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه وروي انه لا بأس بكسب النائحة اذا
قالت صدقا وفي خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى يب
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت عن كسب المغنية والنائحة فكرهه باب
كسب الماشطة والخافضة كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن فضال عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى يب الماشطة
هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال
يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها
بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فاقبلت ام عطية الى النبي صلى فاخبرته

٧٠ قالت

بما قالت لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادني مني يا ام عطية اذا انت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه بيان
واشمي خذي منه قليلا في ابن الاثير في نهايته شبه القطع اليسير في ختان
المرأة باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعضا وابقي بعضا
وحظي عند الزوج اي احب اليه يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى
اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها وتقيين العروس تزيينها وفي
التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب احمد عن ابن
اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا
مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر
بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم يب
عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه الواصلة التي تزني
في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
بيان القرامل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت يب

ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله ع
قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت كا الثلاثة عن الحسين بن عطية عن عذافر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يه ايوب بن الحر عن
ابي بصيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على
الميت يه وسئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه وروي انه لا باس بكسب النائحة اذا
قالت صدقا ونحن اخرجه تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى يب
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت عن كسب المغنية والنائحة فكرهه باب
كسب الماشطة والخافضة كا العدة عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن هرون يب الماشطة
بن الجهم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى
هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال
يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها
بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته

بما قالت لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادني مني يا ام عطية اذا انت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه بيان
واشمي خذي منه قليلا قال ابن الاثير نهاية شبه القطع اليسير في ختان
المراة باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعضها ولا تستاصليها
واحظى عند الزوج اي احب اليه يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى
اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها وتقيين العروس تزيينها وفي
التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب احمد عن ابن
اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا
مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر
يب بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم
عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني
في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
بيان القرامل كزبرج ما تشده المراة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم
يب كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت

عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان
له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام
اذا شارط يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام بيان قال في التهذيب بين هذا الخبر شاذ لا يعارض به
الاخبار كا الاربعة يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوف وهو
ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها والنزو والضراب
نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما يأتي يب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير
تنزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها بيان الرمكة
الانثى من الخيل باب كسب النائحة كا العدة عن ب احمد عن علي بن الحكم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام
يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى بيان الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله
والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها
وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا
غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال
شيئا بيان جلل جسدها غطاه والنعي خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة
اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والغريبين ويسمو اي يعلو
والوتيرة كانها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل
او نهب او سبي يعني انه كان يغلب على ادراك دم قتيله وما يجنى به على
عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر
النهر الواسع والملآن والغدق الماء الكثير والميرة الطعام كا علي
عن ابيه ومحمد عن ب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة
معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان
معيشتي من الله جل وعز ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من
ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال

أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما أدري أتشارط أم لا فقال أبو عبد الله عليه السلام
قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت كا الثلاثة عن الحسين بن عطية عن عذافر
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب إحدى
يديها على الأخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يه أيوب بن الحر عن
أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على
الميت يه وسئل عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يه وروي أنه لا بأس بكسب النائحة إذا
قالت صدقا وفي خبر آخر تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى يب
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت عن كسب المغنية والنائحة فكرهه باب
كسب الماشطة والخافضة كا العدة عن ب ابن عيسى عن ابن فضال عن هرون
بن الجهم عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله
هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني
عنه فقال لا بل حلال فادني حتى أعلمك قالت فدنوت منه فقال
يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق
للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها
بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فأقبلت أم عطية إلى النبي ص فأخبرته

يب الماشطة

قالت

بما قالت لها أختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادني مني يا أم عطية إذا أنت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه بيان
وأشمي أي خذي منه قليلا قال ابن الأثير شبه القطع اليسير في ختان
المرأة بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه أي اقطعي بعضها وأبقي بعضها
وأحظى عند الزوج أي أحب إليه يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى
إذا سعدت به ودنت من قلبه وأحبها وتقيين العروس تزيينها وفي
التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب أحمد عن ابن
أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه
قالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا
مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر
يب بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم
عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها
النساء في رؤوسهن يصلن به شعورهن فقال لا بأس به على المرأة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت له بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه الواصلة التي تزني في
شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
بيان القرامل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو إبريسم
يب كا العدة عن سهل عن ابن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها
النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى
للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف بتقديم الجيم على المهملة الاذهاب
ربها يه وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى
ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل
بشعر المراة يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امراة
مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق
قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر يب احمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن
مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت
صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان
كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة باب كسب المغنية وشراءها
واجارة الغناء كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا يب عنه عن الحكم الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها
كا احمد عن يب حسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن يه ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال كا العدة عن يب سهل عن الوشاء قال سئل

ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما
ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار كا العدة عن سهل يب صا
وعلي عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه جميعا عن
ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات
فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان
في بعض النسخ القينات بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بدل
المغنيات والقينة الامة المغنية كا القمي عن الكوفي عن اسحق بن ابرهيم عن يب صا
نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون
من اكل كسبها يه روي ان المغني والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابه عن اجرهم يب صا
محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم
فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان
مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء بيان الزور
الباطل والكذب والتهمة كذا في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كذا في

القاموس ومن الحديث على المعنى الاول او الاخير وزاد في آخره وسائر الاقوال
الملهية رواه في مجمع البيان عنهم عليهم السلام ويأتي تفسير الغناء في ابواب
ان شاء الله تعالى كا الثلاثة عن الميثمي عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
كا الثلاثة عن الخزاز كا القميان عن صفوان عن الخزاز عن محمد والكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال
هو الغناء بيان قيل لا يشهدون الزور اي لا يحضرون محاضر الباطل
او لا يقيمون الشهادة الباطلة اقول لعل الحديث على المعنى الاول و
يؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر كا ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن اسامة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق كا محمد بن سليمان
بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما مات آدم عليه السلام شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل
ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم فكل ما كان في الارض من
هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك بيان المعازف
الملاهي كالعود والطنبور كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات

كا العدة عن سهل عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله صح

والكبرات

والكبرات بيان الزفن اللعب والدف والرقص يزفنون يرقصون والمزمار ما يزمر به
والزمر التغني في القصب ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور والكوبة بالضم
يقال النرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط والكبر محركة الطبل كا سهل
عن سعيد بن جناح عن حماد عن الخزاز قال نزلنا المدينة فأتينا ابا عبد الله عليه السلام
فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله
ما علمنا ما اراد به فظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا
لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول
في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما بيان القيان جمع القينة كا علي عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن
فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني
فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
من عجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ
حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا بيان الحديث مرسلا باد في
تفاوت كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني

ويزفنون

اورده في باب الاغسال من كتاب الطهارة منه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد
كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها بيان
وذلك لانه حبط اجره الذي من النعم الاخروية ولا ينافي هذا الخبر امره عليه السلام
بالوقف من ماله لنوادب تندبه ايام منى كما مضى لان فقده عليهم السلام
مصيبة في الدين ولان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في
ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل
يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان
نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل
لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس بيان في نسخ القرآن الموجودة
في هذا الموضع وما خلقنا السماء والارض قيل من لدنا اي من جهة قدرتنا
فانا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا
لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه جرم صلب كالصخرة مثلا قذف به
على جرم رخو اجوف فدمغه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير كا العدة
عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما
بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه

على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار
بيان قفندر كسمندر يقال القبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود
قيل اصله فارسي معرب سميت به لانها تشبه صدر الاوز ويأتي اخبار اخر
قريب من معنى هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح ان شاء الله كا محمد عن
احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك بيان
الفجيعة المصيبة كا الثلاثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل
عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته
بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى
عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم
يبال ما قال ولا ما قيل فيه كا سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا
بيوتا الله معرض عن اهلها كا عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه
نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها
صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه كا عنه عن علي بن معبد
عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب

كما ينبت الماء الخضرة كا عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن
حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا تقدس الله امة فيها بربط
يقعقع ونايه تفجع بيان القعقعة الصوت والنيه بالكسر الصلف والكبر
والتفجيع الايجاع وكانه اشير بالنيه الى الناي الذي يؤتى به في
النايحات كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت
جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الداره ونظرت
الى جواريه فقال ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك
ومالك كا علي عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
كا الاثنان عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن ابن يقطين عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان كا العدة عن سهل عن علي بن الريان
عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر
انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني
عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء
فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال
مع الباطل فقال قد حكمت يب احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن

الدينوري

الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها
وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا
ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك
فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك
قال اشتر وبع بيان اراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الاجر كما يستفاد
من الجواب ومنع حلها اذا اتغنت بما جاز الغناء به كما ياتي بيانه
لا يمنع من ان ثمنهن سحت فيما لا يجوز يه سال رجل علي بن الحسين عليهما السلام
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعني بقراءة القران والزهد والفضايل التي ليست بغناء فاما الغناء
فمحظور بيان الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله ويستفاد
منه ان مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور
وفي الاحاديث التي مضت في باب ترتيل القران بالصوت الحسن من كتاب
الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه
اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع
والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني
العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به
قوله عليه السلام ليست بالتي تدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد نقل
ما اوردناه في اول الكتاب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم

الباطل

عن عمر القاسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان
له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه ناضحك كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام
اذا شارط يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام بيان قال في التهذيب بهذا الخبر شاذ لا يعارض به
الاخبار كا الاربعة يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الكشوف وهو
ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزى حمار على عتيقة بيان ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها والنزو الضراب
نكاح الفحل والنهي تنزيهي او مختص بالعتيقة من الخيل لما ياتي ير نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحمير
ننزيها على الرمكة ليتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها بيان الرمكة
الانثى من الخيل باب كسب النايحة كا العدة عن سب احمد عن علي بن الحكم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي جعفر عليه السلام
يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى بيان الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله
والبكاء عليه والاسم الندبة بالضم كا يب احمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية

عن ابي

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه واله
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها
وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله
فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا
غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك ولا قال
شيئا بيان جلل جسدها غطاه والنعي خبر الموت ويقال فلان حامي الحقيقة
اذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا في النهاية والغريبين ويسمو اي يعلو
الوتيرة كانها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل
او نهب او سبي يعني انه كان يغلب على ادراك دم قتيله وما يجنى به على
عشيرته والغيث المطر والسنين جمع سنة بمعنى القحط والجعفر
النهر الواسع والملآن والغدق الماء الكثير والميرة الطعام كا علي
عن ابيه ومحمد عن سب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة
معنا في الحي ولها جارية نايحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان
معيشتي من الله جل وعز ثم من هذه الجارية النايحة وقد احببت ان
تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من
ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اساله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال

ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله ع
قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت كا الثلثة عن الحسين بن عطية عن عذافر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى يب الحسين عن النضر عن الحلبي عن يه ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على
الميت يه وسئل عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يه وروي انه لا باس بكسب النائحة اذا
قالت صدقا ولا تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى يب
الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه باب
كسب الماشطة والخافضة كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن — يب الماشطة
بن الجهم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله
هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري
فلما راها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال
يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها
بما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لها فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته

بما قالت لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادني مني يا ام عطية اذا انت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه بيان
والاشمام اخذ شيء قليلا قال ابن الاثير في نهايته شبه القطع اليسير في ختان
المراة باشمام الرايحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعضها وابقي بعضها
واحظى عند الزوج اي احب اليه يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى
اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها وتقيين العروس تزيينها وفي
التهذيب بمكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه كا يب احمد عن ابن
اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا
مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر
يب بالشعر كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم
عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الواصلة
والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي تزني في
شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
بيان القرامل كزبرج ما تشده المراة في شعرها من شعر او صوف او ابريسم
يب كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها
النبي صلى الله عليه وآله وقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى
للون واحظى عند البعل بيان الاجحاف بتقديم الجيم على المهملة الاذهاب
رسا ير وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى
ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل
بشعر المراة يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي قال سالته عن امراة
مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق
قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر يب احمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن
مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت
صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان
كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة باب كسب المغنية وشرائها
وحرمة الغناء كا العدة عن احمد عن مب الحسين عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا يب عنه عن الحكم الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها
كا احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن يه ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال كا العدة عن مب سهل عن الوشا قال سئل

ابو الحسن

يب صا
ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما
ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار كا العدة عن سهل
وعلي عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن الحسن
ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات
فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق بيان
في بعض النسخ القينات بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بدل
يب صا
المغنيات والقينة الامة المغنية كا القمي عن الكوفي عن اسحق بن ابراهيم
نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون
يب صا اجرة
من اكل كسبها ير روي ان المغني والمغنية سحت كا محمد عن بعض اصحابه عن
محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم
فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان
مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال هو الغناء بيان الزور
الباطل والكذب والتهمة كذا في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس الغناء كذا في

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد
كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها شان
وذلك لانه حبط اجر الذي من النعم الاخروية ولا ينافي هذا الخبر امره عليه السلام
بالوقف من ماله للنوادب تندبه ايام منى كما مر لان فقدهم عليهم السلام
مصيبة في الدين ولان ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في
ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل
يقول ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان
نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل
لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس شان في نسخ القران الموجودة
في هذا الموضع ما خلقنا السماء والارض قيل من لدنا اي من جهة قدرتنا
فانا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويرا
لابطاله واهداره ومحقه فجعله كانه جرم صلب كالصخرة مثلا قذف به
على جرم رخو اجوف فدمغه كا علي عن ابيه عن اسحق بن جرير كا العدة
عن البرقي عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوما
بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه

على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار
بيان القفندر كسمندر يقال القبيح المنظر والبربط كجعفر ملهاة تشبه العود
قيل هو فارسي معرب سميت به لانها تشبه صدر الاوز ويأتي خبر اخر
قريب من معنى هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح ان شاء الله كا محمد عن
احمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك شان
الفجيعة المصيبة كا الثلثة عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله كا سهل
عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته
بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى
عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم
يبال ما قال وما قيل فيه كا سهل عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا
بيوتا الله معرض عن اهلها كا عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه
نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان يحركها فيسمع لها
صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه كا عنه عن علي بن معبد
عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب

كما ينبت الماء الخضرة **كا** عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن
حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا تقدس الله امة فيها بربط
يقعقع ونايه تفجع **بيان** القعقعة الصوت والنية بالكسر الصلف والكبر
والتفجيع الايجاع وكانه اشير اليه لما اتفق في الذي يؤتى به في
النايحات **كا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت
جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الداره ونظرت
الى جواريه فقال ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك
ومالك **كا** علي عن ابيه عن السراد عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
كا الاثنان عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن ابن يقطين عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان **كا** العدة عن سهل عن علي بن الريان
عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر
انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني
عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء
فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال
مع الباطل فقال قد حكمت **يب** احمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسين

الاحوزر

الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تقول في النصرانية اشتريها
وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا
ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك
فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك
قال اشتر وبع **بيان** اراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الاجر كما يستفاد
من الجواب ويمكن حمله على ما اذا تغنت بما جاز الغناء به كما يأتي بيانه
لما مضى من ان ثمنهن سحت فيما لا يجوز **يه** سال رجل علي بن الحسين عليهما السلام
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعني بقراءة القران والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء
فمحظور **بيان** الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله ويستفاد
منه ان مد الصوت وترجيعه بامثال ذلك ليس بغناء او ليس بمحظور
وفي الاحاديث التي مضت في باب ترتيل القران بالصوت الحسن من كتاب
الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه
اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع
والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية وبني
العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي
من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به
قوله عليه السلام ليست بالتي تدخل عليها الرجال قال في الاستبصار بعد نقل
ما اوردناه في اول الكتاب الوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم

الباب

بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان واشباهها ولا بالقضيب وغيره بل يكون
ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من
الفحش والاباطيل واما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بساير انواع
الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرايس او غيرها ويستفاد من كلام
ان تحريم الغناء انما هو لاشتماله على افعال المحرمة فان لم يتضمن شيئا
من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرايس ولا سيما
وقد ورد الرخصة به في غيره الا ان يقال ان بعض الافعال لا يليق
بذوي المروات وان كان مباحا فالميزان فيه حديث من اصغى الى ناطق
فقد عبده وقول ابي جعفر صلوات الله عليه اذا ميز الله بين الحق والباطل
فاين يكون الغناء وعلى هذا فلا باس بسماع التغني بالاشعار المتضمنة ذكر
الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار
وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك
كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام فذكرتك الجنة وذلك لان
هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذوي
الحجى بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به
المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل

باب القمار وما جاء في انواعه

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

فقال

يب فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك كا
القميان عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال ما تقومر به
حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها بيان ياتي تفسير القداح المستقسم بها
في باب الاضطرار الى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله كا
العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو
القمار كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون
بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام كا الاربعة يه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد
عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام
غلاما يشتري له بيضا او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال مولى (فاخذ الغلام بيضه)
له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيأ فقاءه كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح
المقامرة ولا النهبة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اللعب بالشطرنج والنرد كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن

الخزاز عن ابن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد
ميسر كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج
والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد والحسين جميعا عن النضر عن درست عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء كا الثلاثة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه الحديث مرسلا كا العدة عن سهل عن التميمي
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الشطرنج والنرد هما الميسر كا الثلاثة عن حفص بن البختري عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل كا ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم
اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن
او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج بيان
المشاحن المعادي والشحناء العداوة ولعل المراد به هاهنا صاحب البدعة
المفارق للجماعة كذا فسره الاوزاعي في الحديث النبوي يغفر الله لكل
عبد ما خلا مشركا او مشاحنا وشاهين تثنية شاه وهو من الات
الشطرنج وهما اثنان كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة
شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال ارايتك

اذا ميز الحق والباطل في ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه كا
محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها
النرد قال والنرد ايضا كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عاصم عن علي الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت
الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل
قال فما لك والباطل بيان السدر كسكر لعبة للصبيان كا سهل عن
العبيدي عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين
او مشاحن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على
ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون
بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله
الى اهله كا علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله كا محمد عن ابن عيسى
عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها
الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ناطقا وكان منطقه لغير ذكر الله
عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم
سكت فقام الرجل فانصرف كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال
المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل
يده كا سهل عن علي بن سعيد عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار بيان قال في الفقيه والنرد أشد من
الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة
موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها
كالناظر في فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل
الذي يلعب بهما من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه قال و
لا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى
لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان
يركض معك والملائكة تنفر عنك انتهى كلامه وقد مضى حديث في استحباب
ذكر الحسين عليه السلام ولعن يزيد واله عند وقوع النظر الى الشطرنج
باب النهبة كا يب محمد كا عن محمد بن الحسين ش عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال

ابن سنان

ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال
من اخذ شيئا فهو له بيان ذات شرف بالمهملة في النسخ التي رأيناها ومعناه ظاهر
وبالمعجمة على رواية العامة اي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع
الناس ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكان العالي
اي لا يأخذ مال احد قهرا او مكابرة وعيانا وهم ينظرون اليه ولا يقدرون على
دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام ابي الجارود وتمثيله بفعل حاتم كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح
المقامرة ولا النهبة كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل
ما انتهب كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ بيان الاملاك بالكسر التزويج والعقد
وفي التهذيب ولكن كل ما اعطوك منه يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز و
السكر بيان جواز النثر لا ينافي عدم جواز اخذ المنثور ونهبه كما لا يخفى
فلا تنافي وكذا في التهذيبين مع احتمال اختصاص التحريم بذات شرف
كما يستفاد من حديث اول الباب باب كسب المعلم والقاري كا العدة
يب احمد عن ابن ربيع عن الفضيل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل

يب ص

واشبه ذلك اشارط عليه الاجر بعد ان يكون الصبيان عندك سواء
في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض بيان اريد بالتعليم الاول والثاني تعليم
القران وبالثالث تعليم الشعر والرسائل وما اشبههما كا ابن بندار عن
يب البرقي عن شريف بن سابق عن يه الفضل بن ابي قرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده لكان للمعلم مباحا يب الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن يه علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له والله
اني لابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على
تعليم القران اجرا يب وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
به وقال علي عليه السلام تش من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم
القيمة يب محمد بن احمد عن الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد
سئلني ان اسئلك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول
لاهله اني اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له
كسبه بيان يكتب من الاكتاب او التكتيب بمعنى تعليم الخط والكتاب هنا
بمعنى الخط واتجر عليه اي لا اوقت يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل

الهدية

الهدية اذا اهدي اليه بيان اريد بالمعلم معلم القران وبهذا الحديث جمع في
التهذيب بين الاخبار وخص الحظر بما اذا شارط يب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يه الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القران فيهدى الي الهدية فاقبلها
قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله بيان حمله في التهذيب على الكراهة يب الحسين
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عليه السلام
عن اجر القاري الذي لا يقرئ الا باجر مشروط يه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن اجر القاري الحديث باب بيع المصاحف وتذهيبها كا محمد بن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما
اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا
وكذا كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن
اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا
كا يب احمد كا عن ابن فضال يش عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شراء المصاحف وبيعها قال انما كان
يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا

بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشتري احب اليّ من ان ابيعه قلت فما ترى في
ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون كا علي بن محمد عن
البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني
لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا
بأس بها يب الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري
هذا منك بكذا وكذا يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألته
عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه
واديمه وعمل يديك بكذا وكذا يب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب
ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها
فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر
قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف وكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و
يجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت
فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب اليّ من ان ابيعه بيان اراد بالقامة
الحائط فان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قدر قامة
والقيد والقاد بمعنى القدر يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة

عن زرعة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف
فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد
والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك
حراما وعلى من باعه حراما يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب
مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط
فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا يب
عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال
لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا كا
علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق يب ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا
فيه قرآن مختم معشّر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه
فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب
القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة باب بيع الخمر والعصير كا الاربعة
عن محمد يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
يب وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا
ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى
راويتين من خمر يب بعد ما حرمت شش فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله

اورده في نوادر كتاب
فضل القرآن منه

فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل
خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها كا العدة عن سهل و يب
ابن عيسى عن ابن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا
قبل ان تقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك
باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان
يكون خمرا فهو حلال فلا باس به كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال كره
ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير بيان لانه لا يؤمن ان يصير خمرا قبل
قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر وقد مرت الاشارة الى ذلك ويأتي فيما رواه
هذا الراوي بعينه التصريح به كا الثلاثة عن التميمي عن محمد بن سنان عن معاوية بن
سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير
وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا كا علي عن ابيه عن
التميمي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام الحديث يب الحسين عن كا صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب
ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا ويجعله ذاك حراما فابعده
الله واسحقه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الخزاز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا

ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه كا الثلاثة عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب
والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان
الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه بيان السكر محركة يقال للخمر
وللنبيذ يتخذ من التمر ولكل مسكر والابان بالكسر والتشديد الحين كا
الاربعة عن محمد يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد وحماد
عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع
خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال
واما للبائع فحرام يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن البزنطي
عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي اخذها
فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك كا الثلاثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع
بها خمرا وخنزيرا ثم يقضيني منها فقال لا باس او قال خذها كا محمد عن
احمد عن ابن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه
قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلى فلا يحل بيعه ثم قال عليه السلام هو ذا
نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار

عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه
دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له
ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله
راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي و
ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت بيان كانه نزل ثمن تحريم الخمر في
تلك الاعوام وتاول اخبار راوية ثمن الخمر وانه من السحت وقد كشفت
ايضا احاديث في ابواب القضاء من كتاب المكاسب يب عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال
حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا يب عنه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن
يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا يب عنه عن القاسم
بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا
عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا قال لا باس به ليس عليك من ذلك
باس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا

وخنازير

او خنازير يأخذ ثمنه قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة
الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم
قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه اذن عصيرا قال انه
يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربته قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله
ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصيره خمرا فتكون تاخذ هنيهة
ثمن الخمر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين
نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض
الدراهم قال لا باس يب عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سأل
الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنصارى
والمسلمين قبل ان يختمر ونقبض ثمنه او نتربص قال لا باس اذا بعته حلالا
فهو اعلم بغير العصير وتيس ثمنه باب بيع الرقيق وشرائهم كا علي عن ابيه
عن يب به السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كا يب كان امير المؤمنين عليه السلام يقول فش الناس كلهم احرار الا من اقر على
نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن يشهد عليه بالرق صغيرا
كان او كبيرا يب محمد بن احمد عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان عن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ
بما اقر به يب محمد عن موسى بن عمر عن به العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن
الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال
يأخذ بما قال او يؤدي المال كا الفقيه بوريان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شرى الروميات قال اشترهن وبعهن
كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن يه ابان عن الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح كا العدة عن يب ابن عيسى عن محمد
بن سهل عن زكريا ابن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو
صالحوا ثم اخفروا ولعلهم انما اخفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان
يشترى من سبيهم فقال ان كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتر منهم
وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي
الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل
شراهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته
عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولده فقال هذا لك اطعمه
وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة بيان
اخفروا نقضوا عهدهم وانما رجع القوم الغارة وقع عليهم الخيل يب
ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن المرزبان بن عمران قال سألته
عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض الحديث الى قوله بشرائهم
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن رفاعة النخاس قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك ان الروم يغيرون على النوبة خ ل
الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في

شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت
بينهم فقال لا بأس بشرائهم وانما اخرجهم من الشرك الى دار الاسلام كا
حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالعبودية
والرق يب ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب محمد رفعه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده يب ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من
المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا
وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن و
يطاهن ام لا قال لا بأس بشرى متاعهن وسبيهن كا الثلاثة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يه حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها
الا ان تكون لها بينة يب الحسين عن صفوان عن يه العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة
على ذلك اشتريه قال نعم يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر على نفسه بالعبودية استعبده على
ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه يب الحسين عن النضر عن ابن سنان

عن ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل من السند والسودان
والجليب والمولود من الاعراب بيان التليد الذي ولد ببلاد الكفر ثم حمل
صغيرا فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي يجلب من بلاد الى غيره و
سكان البادية ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ب
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ب محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن ب الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال
لا باس ب عنه عن ابي علي بن ايوب ب محمد بن احمد عن علي بن ابي
ايوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ب احمد
عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع
قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك
حلال ب الصفار عن السهيلي عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين
السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتريها منه ولا يقربها ان قدر عليه او
كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها

هذا الحديث مع الاسناد الاول ما يليه والاسناد الاخير ما بعده نقل من اواخر كتاب الطلاق وبالاسناد الثالث من كتاب الجهاد منه

لهذا الخبر تتمة مضت في باب كسب النساء منه

بيان قدر عليه

بيان قدر عليه اي تمكن من البايع واو بمعنى الواو كما في قوله سبحانه او جاء
احد منكم من الغائط ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عمن ذكره عمن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها اخت من
الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان
بلغ الشان ذلك فنعم اذن ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند
الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا تبعه و
لا كرامة له باب ادب شراء الرقيق كا ب الثلثة ب عن رجل ش
عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا
فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان
فافلح فاذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته
وتصدق عنه باربعة دراهم بيان الشين ضد الزين والفلاح الفوز
والنجاة والبقاء في الخير كا العدة عن ب سهل عن ابرهيم بن عقبة عن
محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن
لم يفلح كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق
فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق

من العهدة بيان لعله اريد بالعهدة ضمان درك المبيع او الثمن للمشتري على البايع او
للبايع على المشتري قبضا او لم يقبضا لجواز ظهور احدهما مستحقا او معيبا يب
الحسين عن علي يه الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن
معتب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعترضت جواري المدينة
فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به باس واما لمن لا يريد ان
يشتري فاني اكرهه بيان امذيت من المذي وهو ما يخرج عقيب الشهوة
والضمير في به واكرهه يرجع الى الاعتراض يب عنه عن ابي جعفر عن الحارث
بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية
الا جارية يريد شراها

باب بيع اللقيط وولد الزنا

كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقيط لا يشترى
ولا يباع بيان اللقيط المولود الذي ينبذ يب الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى
كا محمد عن احمد يب احمد عن السراد عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اللقيط فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها كا
الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيط فقال حرة لا تباع
ولا تشترى ولا توهب يب الاربعة عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب يب الحسين عن التيمي عن المثنى عن

يه زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى
ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك لك كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا
والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممزير فقال الرجل يكسب
المال من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزير
يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا كا الاثنان عن الوشا
عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره و
استرقه واستخدمه وبعه واما اللقيط فلا تشتره كا العدة عن يب البرقي
عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج قال لا تحج ولا تزوج
منه يب الحسين عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم يه قلت فيستنكح قال نعم
ولا يطلب ولده يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية اللقيط فانها
لا تشترى يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن
يه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جارية لي زنت

١

يبيع ولده قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم بيان هذا الخبر جار على سبيل الرخصة
فلا ينافي ما قدمناه باب جواز بيع فيما يحل الشراء والبيع فيه وما لا يحل وانواع س
السحت كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل
منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط كا يب الثلثة يب لابي عبد الله عليه السلام
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
فقال لا كا محمد عن ب احمد عن ب السراد عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن
حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع التوز ابيعه يصنع به الصليب
والصنم قال لا بيان التوز بضم المثناة الفوقانية والزاي شجر يصنع به
القوس وفي التهذيب ابيعه بدل ابيعه وبدون لفظ بيع وهو اظهر
كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان يب ابن محبوب عن يب
الصهباني عن صفوان يب الحسين عن الصهباني عن التميمي عن صفوان عن
عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم كا العدة عن ب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد ان يباع او يشترى
كا ابن بندار عن البرقي يب محمد بن احمد عن ب البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد كا العماري عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله العامري يب عن الوليد العامري شي قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس بيان الصيود بالفتح الصائد يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن محمد والبصري قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن
الهر ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا
يحل ثمنه يه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا
في الحكم فهو الكفر بالله العظيم يه وروي اجر المغني والمغنية سحت ب محمد
بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
يب عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن يب الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب كا العدة عن سهل واحمد
بن محمد عن السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه
سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ
المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه
وبرسوله يب السراد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام

مثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال كل شيء غل عن
الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا
شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به بأس كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ابي القاسم الصيقل يب ابن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت
اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال فكتب لا بأس بيان السفن محركة
جلد اخشن وقطعة خشناء من جلد ضب او سمكة وفي بعض نسخ الكافي
السفر بالراء وكأنه تصحيف يب الصفار عن العبيدي عن ابي القاسم
الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم
نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها
وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن
نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا
لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت
فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن الحديث كما مر بيان قد تقدم

ماكد

في كتاب الطهارة فيما افرخ به المغني ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الانتفاع
من الميتة وجواز بيعها مختلطا بالذكي ممن يستحلها ان شاء الله كا محمد عن
احمد بن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع العذرة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي
مسمع عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع
العذرة بيان وفق في التهذيبين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الانسان
والجواز على عذرة البهائم قال والا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما
ترى ولعله استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد ان يكون
اللفظتان مختلفتين في هيئة التغليظ والمغني وان كانتا واحدة في التلفظ
الصورة يب ابن سماعة عن علي بن السكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت يب عنه
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا
فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا
بعته يب عنه عن الميثمي عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في
جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه
ليستصبح به بيان الجرذ كصرد ضرب من الفار يب عنه عن صالح بن خالد
عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن الجواميس

فقال لا تشتره ولا تبعه بيان قال في التهذيب هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية
لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام واجروا الثمن مجراه وذلك باطل
عندنا لا يلتفت اليه كا محمد بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن ابن بلال عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على
انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول
في الفرو تشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس بيان يعني
اذا ضمن البايع ذكاته يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها
على ذلك قال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد
قيل لي انها ذكية يب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب ان تبين لهم ما فيها يب
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح

قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاما بيعهما
فلا بأس

باب شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان

كا العدة عن سهل
واحمد جميعا عن السراد عن الخزاز عن ابي بصير يب السراد عن ابي بصير
قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك بيان الاختلاط انما يتحقق اذا تعذر التمييز ثم
ان عرف صاحبها صالحه عليها والا تصدق عنه واما عدم جواز شرائها
بعينها فلعدم شيء ما يملكه البايع في مقابلة الثمن واما جواز شراء
المسروق من مال السلطان فلانه ليس للسلطان وانما هو فيء للمسلمين لانه
ناصب وقد مضى في خبر الناصب اينما وجدته وابعث الينا بالخمس فخمسه
للامام عليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين والامام قد اذن بشراء
عينه والبايع هو الواجد كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شرى
يب السرقة والخيانة اذا عرفت كا الحسين بن محمد عن المهدي عن التميمي عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد
يب شرك في عارها واثمها كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو

غارم اذا لم يات بها يعني بالشهود بيان يعني اذا لم يات عليه بشهود فالغارم هو البايع
كا محمد عن يب احمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
كا يب الرزاز عن هشام بن سالم عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس فقيل له
فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان
قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل
بيان المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم ايضا
وفي التهذيب اغنامنا مكان انعامنا كا محمد عن يب احمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان
اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا
فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره بيان
ابو زياد كان من عمال السلطان ولعله عليه السلام اراد بقوله ان لم
يشتره اشتراه غيره انه ان خاف ان يكون ذلك اعانة للظالم فليس

كافي

كافيا فان الاعانة في مثل هذا الامر العام المتاتي من كل احد ليس باعانة حقيقة
او ليس بضائر يب ابن محبوب عن العباس عن الحسن يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل كا محمد عن يب ابن عيسى عن
محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم يب احمد عن البرقي عن محمد
بن القاسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى
من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال
ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال فليقل له ليمنعها اشد المنع
فانها باعته ما لم تملكه بيان فلان كناية عن العباس وفي الكافي من امراة
من العباسيين والقطايع محال ببغداد كان اقطعها المنصور لاناس من
اعيان دولته ليعمروها وليسكنوها وانما لم يملكها لانها كانت للامام ع
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام مالك
لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت
وسعت علي قال اشتره بيان كان علي يشتري الطعام من عمال السلطان
ولعله كان ارخص من غيره والضيق يحتمل ضيق اليد وضيق الصدر يب
منه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس
بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك
او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال
فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت

ذكر لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت انه قد اداها
نعض على اصبعه بيان في بعض النسخ ازارا بدل ارزا وكان هبيرة من
عمال بني امية وانما امر زرارة ابن اخيه ببعث الخمس الى الامام عليه السلام
وحبس الباقي لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل ان يؤدي
ثمنه فادى المال اي الثمن وقدم هولاء يعني بني العباس وعض على اصبعه
اي امسكها باسنانه كما يفعله النادم يب عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم
يقول ظلموني فقال اشتره بيان لم يرد انهم ظلموه في هذا الطعام بل
اخبره بانهم من اهل الظلم لئلا يشتري منهم وانما اجاز شراءه لعدم علمه
بانهم ظلموا فيه احدا يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال
اشتر منه يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سألته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه يب عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى
شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له بيان يعني به متاعا
معينا يكون فيه الخمس لانه خيانة في مال الامام عليه السلام باب التصرف بلغ
في مال اليتيم كا العدة عن سهل عن ير السراد عن ابن رئاب قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن

اشترى

يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر
٤٢ر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما
يصلحهم كا محمد عن ب احمد عن محمد بن اسمعيل يب ابن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم
يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام
فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم
القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه
لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال فقال اذا كان القيم به مثلك
او مثل عبد الحميد فلا باس ب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله
باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم
مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع
اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا كا حميد عن
ابن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن رشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن بيان
سياق معنى العينة في بابها باب اكل مال اليتيم كا العدة عن احمد عن عثمان عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين
احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل و
ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني
ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى بيان خلفه خلافة كان
خليفته وبقي بعده كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من كفل يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه
اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم كا العدة عن سهل
عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال اليتيم فيحتاج
اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد
ولا يسرف وان كان من نيته الا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله
عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في
بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم
ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم

بب

الايتام

فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر
فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي
ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي
فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس به قال الصادق عليه السلام ان آكل مال
اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله
عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم
يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن
يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم باب ما
يحل لقيم مال اليتيم منه كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت
ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا بيان

سيلحقه

فلا يرزان بقديم المهملا اي لا ينقص ولا يصيبن منها شيئا يب احمد عن كا
عثمان عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزان
من اموالهم شيئا انما هي النار كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف
قال المعروف هو القوت وانما عني الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم
يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال
لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو
القوت وانما عني فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم كا
محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها قلت اذا لاط
حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك
بضرع ولا فساد لنسل بيان لاط حوضها اي طينه وهنأ جرباها اي طلاها
بالهناء وهو القطران والجرب داء معروف والنهك النقص كا يب

احمد عن محمد

احمد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم
وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا
فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا
فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير كا القميان عن بعض اصحابنا عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غنمه في الشهر
عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته
انفق عليه ثمنها قال نعم ونصفها يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم
ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر
ذلك باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه كا محمد عن يب احمد عن علي
بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك
واوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال
افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان
لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا
يعرض لمال اليتيم بيان افيضرب به اي يضرب به للتجارة فلا يعرض فلا يتعرض

الكبير

كا الاربعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم
الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه [بيان] عطب هلك وتلف
كا الثلاثة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده عن ربعي
مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس عنده مال فلا يمس ماله وان هو يب صا
اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن اسباط
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت امرني اخي ان اسالك عن
مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان صا
تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم يب ابن محبوب عن
احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال
نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال
لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال
اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض
من مال ايتام كانوا في حجره كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فلا باس بذلك كا محمد عن احمد عن يب

السراد

السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول كا الخمسة عن
صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال
لايتام ويدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال
للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه
الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه
على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله
الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد
بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى
الذي كان في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي
كان المال في يده باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده
كا الاربعة عن محمد يب حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يب
لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها
كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام يب
قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه
بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده
كا سهل عن يب السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صا
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ
من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله جل وعز لا يحب الفساد
كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور يب

صا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ
وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها كا سهل
عن يب السراد عن ير العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كا يب سألته
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال شش في
كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها
يب صا كا يب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك
يه وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها كا محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ير الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت
ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا
رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
صا عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الاب للابن يب الحسين عن عثمان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه
وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف
ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان
ينفق من مال والده الا باذنه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي

الجوزا

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي
رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة بي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت
عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول
من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن صا
سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال
اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان
كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها
قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ
من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان
كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع يب عنه عن فضالة عن ابان صا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال
ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها
على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان
يقع عليها ما لم يمسها الابن بيان يأتي اخبار اخر في وطي جارية الابن في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة
تأخذ من مال زوجها كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن عثمان عن سعيد

بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً
من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث
فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه فلك حلال
طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة اعترض فيها
صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب
المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك
وبينها وبين الله عز وجل فحلال لك طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله اسمه
في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
بيان قد افضت بذلك اليك سلمت امره اليك وفي التهذيب اوصت
كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم
يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في
ايديهن مما يملكن يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري
الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك يب عنه عن ابن ابي عمير عن يب حفص بن
البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي

امرأة

اردت ل

اللقطة محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط ق

امرأته مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر
عينك او تسخن عينها بيان سخنة العين بضم نقيض قرتها يقال اسخن الله
عينه وبعينه اي ابكاه باب اللقطة كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم
يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء صاحبه من بعده فيأخذه وان الناس
قد اجترؤوا على ما هو اكبر من ذلك وسيعود كما كان كا الاربعة عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فاذا
ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك
تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص
بها في وصيتك بيان في عرض مالك اي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة
بتركه عزلها عنه فان هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى يقال اضربوا
الناس عن عرض اي لا يبالون من ضربوا وفي حديث ابن الحنفية كل الجبن
يب صا
عرضا اي اعترضه واشتره ولا تسأل عمن عمله كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله بيان كسائر ماله اي في جواز التصرف فيها
وان لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والاخبار الآتية
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن ابن محبوب عن السراد عن جميل بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت

يب صا
نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده
في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له كا علي بن محمد وابن الشكر
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون الدرهم
فلا يعرف كا علي عن ابيه عن ب السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها
اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال
احق به بيان الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة او مطلق الفضة
كا العدة عن ب احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو المنتقى
الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة
دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل
وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم
فاتيت منى فتنحيت عن الناس ثم تقصيت حتى اتيت الماوقة
فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته
اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا
كنت يا علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها قلت م
فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا
خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته

كيف

كيف نجيت وكيف صنعت فقال اما انك حيث شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا
يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا بيان تنحيت بعدت ثم تقصيت
ازددت في البعد كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يه الحجال عن داود بن
ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد
خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله قال فلا والله
ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب
يب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخوانه كا
علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا
فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له
يب الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم كا محمد عن يه عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها
يب فالشيء لك رزقك الله اياه كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع
به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه كا الاثنان عن الوشا يب
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن يه ابي خديجة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه بيان في الفقيه ينبغي للحر بدل ينبغي له وكانه الصحيح كما يدل عليه تتمة الحديث كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب يب الحديث مرسلا الى قوله واشباهه بيان الشظاظ بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل في عروتي الجوالقين يه مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن يب محمد بن احمد عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب درهما الحديث مثله كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام يب علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه عليه السلام اني كنت

اورده في الحج منه الا ان هناك انه بمكة او في الطائف

في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها وعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام الا اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل بيان زاد في التهذيب بكلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها يه قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها بيان المطلس الذي ذهب نقشه وخفي يب الحسين عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها يب محمد بن الفضل عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له بيان احتسبها اعتد اجرها اي نوى بها

مل الفقيه ايضا هو فيها بمنزلة الغني قال نعم في اللقطة يجدها الرجل صح

وجه الله تعالى والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب
الاجر بالتسليم والصبر يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك الى ان يجيء
طالب قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة
فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت يب ابن سماعة عن صفوان
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها يب
الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام
اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها
يب عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال
لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها
يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل
نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم
يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل
المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها يب عنه
عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة
فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان
اتصدق به يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالته

ابا عبدالله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع
به قال لا يمسه يه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين الحديث
بيان الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن الفضيل بن غزوان يب احمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان
قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد
دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له يب الصفار عن الزيات
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة يب موسى عن ابن جبلة
عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له
ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه
فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن بيان باغيا طالبا كا علي عن ابيه عن حماد يب
موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن يه اليماني قال قال ابو عبدالله عليه السلام
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا
تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل
مالك يب موسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم
فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله يب عنه
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم

فقال لا تمسّ ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالاً كثيراً قال فان
لم يأخذها الا مثلك فليعرّفها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن فضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا
يمسّها واما انت فلا بأس لانك تعرّفها يب محمد بن احمد عن الصهباني عن ابي
القاسم عن يه حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة
وانا اسمع قال تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يه بعض
لقطة غير الحرم يب وقال هي كسبيل مالك وقال خيّره اذا جاءك بعد سنة
بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها يب عنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن العبيدي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابان بن تغلب قال اصبت
يوماً ثلاثين ديناراً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته
قال فقلت له كنت منصرفاً الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان
الذي اصبت فيه فعرّفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدّق به

باب الضالّة يه محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالّة الا الضالّون يب
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بدون
من يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام جراح
قال الضوالّ لا يأكلها الا الضالّون اذا لم يعرّفوها كا الثلثة يب الحسين عن يب
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

هي لك

هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيراً فقال معه حذاؤه
وسقاؤه حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه يب الحسين عن النضر عن
ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يب عنه عن فضالة عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة
الضالّة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسّها قال وسأل عن البعير الضالّ فقال للسائل ما لك وله خفّه حذاؤه
وكرشه سقاؤه خلّ عنه يه سئل عن الشاة الضالّة الحديث وزاد بطنه
وعاؤه وقبل خفّه حذاؤه بيان هي لك اي ان اخذتها ولم تجد صاحبها
بعد التعريف او لاخيك ان وجدت صاحبها وسلّمتها اليه او تركتها
حتى يأخذها صاحبها او غيره او للذئب ان تركتها حتى يأكلها الذئب و
الكرش بالكسر وككتف للبعير بمنزلة المعدة للانسان كا العدة عن
احمد وسهل عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اصاب مالاً او بعيراً في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها
صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها
من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح
بيان قامت وقفت سيّبها تركها لا تركب والسائبة المهملة والناقة
كانت تسيّب في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة
ابطن كلهن اناث سيّبت ولا سبيل له اي لصاحبه كا محمد عن عبد الله يب
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

يه عن ابيه ش عليهم السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته
من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان
تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها كا العدة عن ب سهل عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يقول في
الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها
قال وقضى امير المومنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان
تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء
فهي لمن احياها بيان سرحها ارسلها واطلقها بمضيعة محل تلف وهلاك قد ليست
هذه الكلمة في التهذيب كا سهل عن ابن يب السراد عن صفوان الجمال انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها بيان او مثلها من مال الذي
كتمها يعني ان تلف عنده وفي الكافي ومثلها وفيه بعد يب محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يه الحسين بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان
ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه بيان فتنفق اي تهلك يب
الحسين عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد
الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف
صاحبه ايحل له امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه

الملك

وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى
الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة
قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها يب عنه عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل تحل فرجها
لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها بيان اللقطة هنا بمعنى الضالة
باب المال المفقود وصاحبه كا يب يه يونس عن ابن ثابت وابن عون
عن ابن وهب يب احمد عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو
ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك
قد طال فاتصدق به قال اطلبه يه وقد روي في هذا خبر اخر ان لم تجد له
وارثا وعلم الله منك الجهد فتصدق بها كا يب يونس عن نصر بن حبيب صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم
واربعة دراهم وانا صاحب فندق فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة
فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل
فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج بيان الفندق والخان كقنفذ
الخان ابن السبيل وفي الاستبصار انما له ان يتصدق اذا ضمن لصاحبها
او انه للامام كامره ان يتصدق عنه كا يب يونس عن الهيثم ابي روح صاحب

الخان: ابن سبيل [marginal gloss above line]

امر ثابت ليس في الفقيه منه مد ح ل

صا

لخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام انا نتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف
اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله كا يه يونس عن اسحق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم
بيان قال الفقيه يعني بعد ان لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو
وبعد ان يطلب في اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف خبر حياته ولا
موته فحينئذ تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة
على سهام الله عز وجل في الفرائض كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في
الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له
ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين كا حميد عن يب ابن
سماعة عن ابن رباط وابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه بيان ياتي هذا الخبر باسنادين
اخريين في ابواب المواريث من كتاب الجنايز مع ما يناسبه ان شاء الله
كا العدة عن سهل عن يب علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن دار

عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها
وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها
لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته
عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل
شراؤها قال نعم بيان الشقص بالكسر السهم والنصيب كا علي عن العبيدي
عن يونس قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا
مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم و
قد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا
فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له
لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه
اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم يب الصفار
عن العبيدي عن يونس قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام الحديث على اختلاف
في الفاظه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن هشام بن سالم قال سال
خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي
اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا
قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال
فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك

قال

خبر بحرف كل طالب قال حدث بك حدث فاوص به ان جاءك طالب ان يدفع اليه
بيان مساكين يعني انتم مساكين حيث ابتليتم بهذا او حيث لم تعرفوا انه لمن هو
فانه للامام وكانه عليه السلام رأى المصلحة في الافصاح بذلك ويؤيد هذا المعنى ما يأتي لم
في باب من مات وليس له وارث او فقد وارثه من كتاب الجنائز من الاخبار
ويحتمل ان يكون المراد بقوله مساكين يدفع الى المساكين او رأيك ان
يدفع الى المساكين على سبيل الاخبار او الاستفهام كما يدل عليه الخبران
الآتيان يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في
رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام
تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له
مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له
وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع
بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك يب صفوان
عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير ولم
يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك
المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك
كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته باب الهدية كا يب
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدية

على ثلثة

على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلام بيان هدية المكافاة ما يكون في مقابلة احسان سابق و
هدية المصانعة ما يبتدأ به لتوقع احسان فان المصانعة ان تصنع له شيئا
ليصنع لك شيئا آخر كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا
كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم و
ليكافهم كا يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو اهدي الي كراع
لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا
ما قبلت ذلك وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم بيان الكراع كغراب مستدق الساق من الغنم والبقر والوسق
حمل بعير والزبد بسكون الباء الرفد والعطاء كا السراد عن سيف بن
عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين
الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من
الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف
بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرميا لعياض بن حماد
المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في
الجاهلية وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة
واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم

يرده عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه عياض
بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت
لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك
اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فقبلها منه
بيان الحمس بالضم والمهملتين جمع احمس وهم قريش ومن ولدت قريش سموا
حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة كان اذا حج احدهم
لا ياكل الا طعام رجل من الحرم ولم يطف الا في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة
ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم والحل بالكسر
الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الراء المنسوب الى الحرم كذلك يقال
للنسبة في الناس وفي غير الناس بفتحتين كا العدة عن ب سهل عن اسمعيل
بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يهدي الهدية
الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل وللصلة الرحم
فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب كا سهل عن احمد عن ابن المغيرة عن يب
ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران
يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى
ليس به باس يه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسئلة
كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري ان لنا ضياعا الحديث كا محمد بن عيسى
حدثه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ير اسحق بن عمار قال قلت له

الرجل

الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل
لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه كا العدة عن البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم وتجلي ضغاين العداوة
والاحقاد بيان السل الاخراج برفق والسخيمة الحقد وكذا الضغينة
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له
شيئا كا باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي
كراع لقبلته كا علي بن محمد عن ب احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم
بن عمر عن محمد قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية كا يب احمد
عن عثمان رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم
فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة وغيرها ير الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها كا
ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكرخي عن
الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة بيان النبق بالفتح والكسر
ككتف ثمر السدر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن يه قال الصادق عليه السلام الهدية
في التورية محاق عنبا ير وقال عليه السلام تهادوا واتسحبوا يوابير وقال عليه السلام الهدية
تسل السخائم ير وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت بيان الكراع في الاول
قيل كراع الشاة وقيل كراع الغنيم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على
ثلثة اميال من عسفان والاول مبالغة في القلة والثاني في البعد ير وقال
صلى الله عليه وآله وسلم عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها يه
كان علي عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء ير اتي علي عليه السلام بهدية النيروز
فقال ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل
يوم نيروزا ير وروي انه عليه السلام قال نوروزنا كل يوم ير ثوير بن ابي
فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل
منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدت له الملوك
فقبل منهم ير قال علي عليه السلام عدو منك لا يعودك واكثر الاشياء لا يهدى
اليك يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من يه
عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل
هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلكت واصاب الرجل هديته
بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه باب
الربا كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ير هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد يه

عند الله

عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم بيان الربا معاوضة متجانسين
مكيلين او موزونين بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كما في المؤجل
او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا واكثر اطلاقه على
تلك الزيادة وقد مضى انه من السحت ويأتي شرائطه واحكامه في ابواب
التجارة ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اكل امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه
سواء بيان موكله مطعمه من الايكال والتوكيل بمعنى الاطعام يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الا انه فيه في الوزر سواء كا محمد عن احمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا
اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل يب ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن الوشاء عن ابي المغرا
عن الحلبي يب الحسين عن الثلثة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال
لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد
اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه
شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا كا يه وايما
رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد
ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف بيان قوله معزولا اي في

الكافي واقاد بمعنى استفاد وفي الفقيه او اربكان اقاد كا الخمسة ب الحسين
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه
ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت
الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه وضع ل
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على
من ياكل الربا كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله ع
قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو
قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الربا الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه جل وعز واوعد عليه النار
يه الحديث مرسلا مقطوعا وقال في الربا الثاني واما الذي لا يوكل
فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها
فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الاية بيان المستفاد من هذا الحديث ان معنى قوله تعالى وما اتيتم من ربا

ان

ان من اهدى هدية يتوقع بها مزيد مكافاة ليربو في اموال الناس اي ليزيد و
يزكو في اموالهم يعني ينمو فيها ثم يرجع اليه فلا يربو عند الله يعني
فلا يزكو عنده يعني لا يثاب عليه من عند الله كا العدة عن ب البرقي
عن عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل
قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف بيان كانه اريد باصطناع المعروف
القرض الحسن وفي التهذيب كثره مكان كرره كا يب القلانسي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما
يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق و
فقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت
تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك
ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد وضع
ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله
بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربا كا احمد عن ابن فضال عن ابن

فقال
بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا
لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه كا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا يب
الحسين عن حماد بن عيسى عن يب الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة يب
عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا
اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم يب عنه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله ص
الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه يه الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلام يب عنه عن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من
ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه
ذهب ماله وافتقر يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
مثله يه سأل رجل الصادق عليه السلام الحديث يب الحسين عن حماد بن عيسى
عن اليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في
اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه
الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل يب محمد عن ابن ابي عمير عن الخزاز
عن محمد قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا
حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده

الا اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام
مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و
امره الى الله والموعظة التوبة كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة
يب
باب من يحرم له الربا كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن
ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا يه
يب صا
الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا بهذا الاسناد ذاك يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا كا ناخذ منهم الف
درهم بدرهم ونش ناخذ منهم ولا نعطيهم كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله
ربا وانما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا
قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبدك وعبد غيرك يب ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان انما يملكهم مع غيره
لانه لم يستر قهم شارك فيهم سائر المسلمين وهذا الحديث عندي معمول
عليه وفي الاستبصار حمل المشركين فيه على اهل الذمة تارة واول خص

المنع الإعطاء دون الأخذ ولا يخفى ما فيه ير قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم
وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا ير سأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي
العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس يب محمد بن أحمد
عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام مثله باب
الحكرة كا محمد عن يب أحمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام ير عن أبيه شي قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن ير والزيت بيان الحكرة بالضم اسم من الاحتكار
وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه كا محمد عن أحمد عن محمد بن سنان يب
محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه المسلمون نقد ١٤
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره نقد ١٤
يبيعه الناس قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا
أن الطعام قد نفد إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا نقد ١٤
تحبسه كا يب الحلبي يه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن
يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع
غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل كا يب قال وسألته عن الزيت
فقال إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه كا يب الفقيه ير عن صفوان
عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط سلمه ١٤

وربما

وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه
قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا
قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا
دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا حكيم
بن حزام إياك أن تحتكر بيان النفاق الرواج كا يب الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان
صا الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه
يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام كا العدة عن يب
سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون بيان الجلب سوق الشيء من موضع إلى
آخر وجلب لأهله كسب وطلب واحتال وسيأتي حد السوق فيه في باب
التلقي كا يب الأربعة ير السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في
الخصب أربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه
ملعون ير السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال علي
صا الحديث ير نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار يب محمد بن
أحمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال إنه رفع الحديث إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى

بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم
انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء يه مر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين الحديث يب الحسين عن فضالة عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله صا
لا يحتكر الطعام الا خاطئ باب السعر كا محمد عن يب محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جعفر
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علامة رضاء الله عز وجل في خلقه
عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه رخص صح
جور سلطانهم وغلاء اسعارهم كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل
بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة كا محمد عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن يه الثمالي عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال ان الله جل وعز وكل بالسعر ملكا يدبره
بامره كا سهل عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جل ذكره وكل بالاسعار ملكا يدبرها كا العدة عن البرقي عن
عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السلام الاشياء جعل الطعام
في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع وكان يقول بع بكذا وكذا والسعر

قايم

قايم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب
وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب
وبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل وجاء اول من اكتال
فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت
بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال
فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت
بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد
كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حفص بن عمر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب
بالامانة ويضجر المرء المسلم كا احمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله
عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا يه الحديث مرسلا عن
الصادق عليه السلام كا علي بن محمد بن عبد الله القمي عن يب البرقي عن ابيه عن
اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه يه
قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد
وتنقص فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا
فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا يب الحسين عن
يه النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا
ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس باب

في التهذيب سليمان مكان سنان وكأنه تصحيف منه

التلقي وبيع الحاضر للبادي كا يب القميان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون
يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض بيان قال ابن الاثير في نهايته التلقي هو
ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه
كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل والظاهر انه في
الحديث اعم منه وفي الفقيه طعاما بدل تجارة كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يبيعن حاضر
لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق
فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من يبيعه
القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى
التجارة بيان فانه يجوز اي يجوز ان يبيع لمالكه اذا كان هو حامله من
موضع الى اخر وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام
لما يأتي من جواز اخذ الاجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه ان للفواكه
والغلات اسعارا معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها كا
العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن مثنى الحناط عن منهال القصاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه
يه منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل من لحم ما يتلقى كا يب السراد عن الكاهلي

عن منهال

عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة بيان روحة يعني مقدار
روحة وهي المرة من الرواح وهو سير اخر النهار من الزوال الى الغروب ويطلق
من الخبرين الاثنين ان بلوغ الروحة يخرج صاحبه عن حد التلقي ويمكن تنزيل
في الخبر على ذلك باخراج الحد عن المحدود وفيه جمع بين الاخبار ويرتفع
التناقض ويؤيده ان الاربع فراسخ سفر كما ثبت في باب تقصير الصلوة
كا يب الثلثة عن البجلي عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي
قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ
قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق بيان الغدوة هي المرة من الغدو
وهو سير اول النهار يه وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى
اربع فراسخ فهو جلب باب الجعايل كا محمد عن يب احمد عن الحسين بن يسار
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر
فقال هذه اجرة لا بأس بها كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن
عبد الله بن سنان كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل
فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس
بذلك يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا حاضر فقال الحديث بادنى تفاوت يب ابن محبوب
عن محمد بن احمد عن الطاطري عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله با دنى تفاوت كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة
دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذن من البايع كا العدة عن
كا سهل واحمد عن مح يب السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان لا لا باس باجر السمسار انما هو يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير بيان السمسار بالكسر
المتوسط بين البايع والمشتري كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به يب
محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام مثله يب محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل عن
ابن شمون عن البصري عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة
دنانير بيان هذا الحديث لم نجده في الكافي كا محمد عن يب احمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر يب عن ابيه شي ان عليا عليهم السلام
قال في جعل الابق ان المسلم يرد على المسلم يب الصفار قال كتبت اليه
رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على
شيء ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع ع
اذا وفى بنفسه بشيء معروف فاخذ حقه ان شاء الله يه كتب الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام رجل يبذرق الحديث بيان البذرقة بالذال المعجمة

والمهملة

والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق المجير يب الحسين عن حماد عن حريز عن يه
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ
عليه جعلا قال لا باس به باب من يكره معاملته ومخالطته كا العدة عن
احمد عن يب السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها بيان المحارف المحروم
الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي الفقيه فان خلطته و
في التهذيب حرفته كا محمد وغيره عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه
عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا
قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم
فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم يه الحديث مرسلا بدون صدره بيان
الحي البطن والقبيلة كا العدة عن البرقي كا احمد بن محمد بن عبد الله يب
البرقي عن غير واحد من اصحابه عن ابن اسباط عن الحسين بن خارجة عن
ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء كا يب الثلاثة عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي
عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له
ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان بيان
قهرمان الرجل القيم على امواله كا العدة عن يب احمد عن ابن فضال عن
ظريف بن ناصح قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا

الا من نشأ في الخير كا ابن بندار عن ب البرقي عن ابيه عن مفضل النوفلي عن ابي
يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد بن محمد رفعه قال يه قال ابو
عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء كا محمد عن
يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قيه قال اياك ومعاملة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير بيان
في بعض النسخ اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير قال
في الفقيه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان
السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى
الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها
او جميعها وجب اجتناب مخالطته ب محمد بن احمد عن السياري عن ابي
الحسن عليه السلام رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي
يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع
القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان فقد بانت منك
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع
ما يفتيك فأتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت
ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك كا العدة عن سب احمد عن
يد السراد عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم
ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

كا يب الاربعة

كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة
اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
يه وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت
تريد ذبحها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان
عن الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله
حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر يب
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخراز عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا داود تدخل يدك في فم التنين
الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان بيان التنين كسكيت
حية عظيمة باب ركوب البحر للتجارة كا على والعدة عن سب البرقي
عن التميمي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب
البحر للتجارة كا على رفعه قال قال عليه السلام ما اجمل في طلب الرزق من
ركب البحر للتجارة كا على عن ابيه عن ابن اسباط قال كنت حملت معي متاعا
الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له
اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا
او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجل مائة مرة فما عزم لك عملت به
فان ركبت الظهر فاذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج
فاتكئ على يسارك واوم الى الموجة بيمينك فقل قر بقرار الله عز وجل
واسكن بسكينة الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي
بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع
كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة
فقال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي
انزلها الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحنين فهزم المشركين بيان
بار على اركسد ازمعت اي عزمت الحتوف المهلكة والحتف الموت
يقيض لها اي يقدر وليسبب عزمك وقع في قلبك ومقرنين اي مطيقين
الكافين في القوة والارساء خلاف الاجراء تتقشع اي تتفرق وتذهب
يه قال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك
البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله
واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلاد
عن حريز عن محمد يب الاربعمائة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر
للتجارة يغرر الرجل بدينه بيان غرر بدينه عرضه للهلكة والاسم الغرر
يه سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال لم يغرر
الرجل بدينه يه ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ركوب البحر في هيجانه

وقال ع

يه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر كا البرقي عن ابيه عن صفوان يب
علي عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلام كان يقول انه
يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم يب ابن
سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة
ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم
ومعايشهم كا البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسين
بن ابي العلا يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى الى ابي جعفر عليه السلام فقال له انا نتجر الى
هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا
تكون مثل فلان يرضى بالدون كا ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان
يصلي الا على الثلج يب ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان
تصلي الا على الثلج يب ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة يب عنه عن ابن
جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب
البحر للتجارة يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي الحديث باب ان
من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده كا العدة عن احمد عن عثمان
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا يه ان علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من

سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له
ولد يستعين بهم كا العدة عن سهل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن غنان مثله
وزاد فيه ومن شقاوة المرء ان تكون عنده امراة يعجب بها وهي تخونه
كا ب احمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل
عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة من السعادة الزوجة
المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو
الى اهله ويروح بيان المواتية المطيعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن يه عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اتخذت رحى فيها مجلس ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق
الله عز وجل باب لزوم ما ينفع من المعاملات كا العدة عن البرقي عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها رسول الله
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه بيان الحرفة بالضم والكسر الحرمان واطلاق
البيع على المبيع شايع ويتكرر في الحديث كا يب الاربع عن ابي عبد الله ع
قال اذا نظر الرجل في تجارة ولم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها كا
العدة عن سب احمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن يه بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب النوادر من زاد
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن مؤمن الطاق قال يب
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شيء معاشك قال قلت لي غلامان وجملان

قال

قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك بيان
يعني ان يحسدوك يكونوا لك اعداء فيضروك وان لم يضروك لم ينفعك
علمهم بذلك كا العدة عن ب البرقي عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع
قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا
تحملن في كمك شيئا فان الكم مضياع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال كل ما افتتح به الرجل
رزقه فهو تجارة كا القمي عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح والعدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد
بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من الناس
من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في
لسانه كا الاثنان عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول حيلة
الرجل في باب مكسبه بيان يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له
منه شيء او يكون ما يحصل منه حلالا او يجتهد ان يكون بمعنى الانسب يعني
ينبغي ان يكون كذلك كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن
عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست
ببياع في الاسواق قال فمرني فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه
الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق
فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والذي بعثك بالحق

ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت له فاستشهدني يا رسول الله
قبّح الله قلبك يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها
والها يب فاشرعها اي مرّنها كيف اتبعه يقال اشار عليه بكذا اي امره به و
هي الشورى والواله التي فارقت ولدها كا العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن
ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار ب اورده في زيادات القضا منه
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن منصور بن العباس عن ابن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة
انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو
لهم وهم احق به كا يب علي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس
زمان يشكون فيه ربهم قلت كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل قلت ط
والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي
ويحك فهل اصل مالك وذروته الا من ربك يب محمد بن احمد عن
النهدي عن عثمان عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثنى عشر
دغربه فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الا حد

عشر

عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في
الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة يب احمد
عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس
بيان قد مضى لهذا الخبر سند آخر في ابواب الخمس من كتاب الزكوة يب عنه
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال
لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم
ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة
الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام بيان قال بعض
فقهائنا انما اريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب للحرب مع المسلمين
لا من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال مظهر
الشهادتين ويشكل هذا بان المعروف من معنى الناصب من نصب العداوة
لهم عليهم السلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الاخبار تفسيره
بمن نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام مع علمه بانهم يتولونهم
وفي بعضها بمن يقدم الجبت والطاغوت ويعتقد بامامتهما وقد مضى
الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة مع حديث الصدوق ره
فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعل المراد به ههنا المعنى المعروف

منه والعلم عند الله يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الماء بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة
قال حساب الافو للافو بيان لفظ غير معلوم ومعناه غير مفهوم اخوانه
وجوه المكاسب والحمد لله ابواب احكام التجارة وشروط البيع والربا
الايات قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بيان التطفيف النقص في الكيل
والوزن وعلى هنا اما بمعنى من او متعلق بيستوفون قدم للاختصاص
او التقدير اكتالوا اما على الناس واذا كالوهم اي كالوا لهم وفي معناها
ايات اخر كقوله سبحانه اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله عز وجل
ولا تنقصوا المكيال والميزان الى غير ذلك باب اداب التجارة كا
العدة عن يب احمد عن عثمان عن ابي الجارود عن يه الاصبغ بن نباتة قال
سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا
من اخذ الحق واعطى الحق يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر
الحديث بيان المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتاكيد وفي الفقيه للربا
في هذه الامة دبيب بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصفا الحجر الصلد
والشوب الخلط وايمانكم بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا
اموالكم بالصدقة وهو الظهر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

من م

ابو برده

زيد

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اتجر بغير علم
ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل البيع والشراء بيان في الفقيه فلا يقعدن سوقنا الا اثم
ارتطم بحذف ما بينهما ارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه
على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص
من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع كا محمد عن ابن عيسى
رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا
اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا
والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى كا القمي عن
الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام
امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل
فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح
بيان السماسرة جمع سمسار والمنفقة بكسر الميم آلة النفاق وهو
الرواج والسلعة بالكسر المتاع وما اتجر به والممحقة آلة المحق وهو المحو و
الذهاب كا العدة عن سب البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل

الملح

اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعته لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا
بيمين كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة يب الحديث
مرسلا عن الصادق عليه السلام كا العدة عن سهل واحمد وعلي عن ابيه جميعا عن
يب السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يه كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار كا يب اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما في
ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول عليه السلام كش قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم كا يب وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب كش وتجافوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف
عليه السلام في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس بيان
الدرة بالكسرة التي يضرب بها والعاتق المنكب والسبيبة بالمهملة و
المثناة التحتية بين الموحدتين ويقال لها الشقة ايضا بالضم والكسر
الثوب المستطيل الذي شد به الوسط وارعوا اليه كفوا عن الامور
واصغوا اليه والاستخارة طلب الخيرة من الله سبحانه في الامور لا التفال

في بعض نسخ الكافي عن ابي عبد الله ع
بدل عن ابي جعفر ع وكان ما
كتبناه هو الاصح منه

المتعارف

المتعارف واقتربوا من المبتاعين بحيث تقاربوا بينهم ولا تنفروا وتوافقوا
فاحش تجافوا تباعدوا لا تبخسوا لا تنقصوا لا تعثوا لا تفسدوا
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد
وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه يه
وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم
وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجاراتكم كا العدة عن سهل عن
الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها كا
احمد عن محمد بن علي عن شعيب يب ابن عيسى عن شعيب عن الغنوي عن ابي حمزة
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله
عز وجل عثرته يوم القيمة بيان اقال مسلما وافقه على نقض البيع و
اجابه اليه وفي التهذيب ايما عبد مسلم وفي الفقيه اقال مسلما ندامته
في البيع اقاله الله الحديث كا علي عن القاساني عن ابن اسباط عن عبد الله يب
بن القاسم الجعفري عن بعض اهله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم ياذن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف بيان الانظار الامهال وافيا وغير
واف يعني ان لا يستوفيه البتة بل قد وقد على حسب حال المبتاع كا
محمد يب الحسين عن النضر يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه
فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد كا الاربعة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماحة من الرباح قال ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها ير قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول السماحة وجه من الرباح الحديث يه السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم
وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو بيان الشكس بكسر الكاف العسير السيء
الخلق الذي لا انصاف له والالتواء المطل والتثاقل يب ابن سماعة عن
جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
يحب العبد يكون سهل البيع الحديث ير قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق بيان اول
السوق بغيرا او من يعامله في السوق كا يؤيده الحديث الآتي كا يب
احمد عن محمد بن احمد بن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال بن ل بن ل
كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل
هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشما فسألته هاشم ل
عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال

نعم

نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان
قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل يه قال
ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان
المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور ير وقال عليه السلام لا تماكس
في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة
بيان المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكرا كان او انثى يه كان علي بن
الحسين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج
الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ورواه زياد القندي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كا يب محمد عن بعض اصحابنا عن منصور
بن العباس عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن ير امية بن عمرو عن
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا
نادى المنادي فليس لك ان تزيد ير فاذا سكت فلك ان تزيد ش
وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت كا يب الاربعة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السلعة احق بالسوم بيان يعني
مالكها احق بان يتولى بيعها او مالكها الاول احق بالشراء ان اراده و
المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها كا
العدة عن يب البرقي عن ابن اسباط رفعه قال يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس باب السوق ودعائه كا
محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل كا يب وكان لا ياخذ على بيوت السوق الكرى كا الثلثة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا
سبق الى السوق كان له مثل المسجد يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين
اجرا يه قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه واله
فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع
كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان
او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام
وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا
منها بيان يغدو برايته اي تأتيها ويبث ذريته ينشرهم ويفرقهم
والطفيف القليل والبخس التام والقفيز مكيال والطيش الخفة و
الخطاب في عليكم للذرية والرجل الميت ابوه كل من لم يكن في ولادته
شرك شيطان من افراد بني ادم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه
فان اباهم ادم وهو ميت وابو ذرية الشيطان ابليس وهو حي
ويحتمل ان يكون الخطاب لمطيعيه وان يكون الاب الميت الاب
القريب يعني ان الذريات ابوه لا معين له واما انتم فابليس معينكم

كا محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن ابيه يه عبد الله بن حماد الانصاري عن
سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل
الناس قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح ويغدو الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجليه في السوق اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها
يه واعوذ بك من شرها وشر اهلها ش الا وكل الله جل وعز من يحفظه
ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر
اهلها يومك هذا باذن الله جل وعز وقد رزقت خيرها وخير اهلها في نخ
يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك
اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات
وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه كا العدة عن
السراد عن ابي علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل
اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم
اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم
وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم يه عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال

مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد واله عدلت حجة مبرورة يد روي انه من ذكر الله عز وجل في
الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا
يتكلم يد قال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد
اهلها باب الدعاء عند الشراء كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم
اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة
ثلث مرات يد العلاء عن محمد قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا
فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته الحديث كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك
واستخيرك كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم
اسألك بعزتك وقدرتك وما احاطت به علمك ان تقسم لي من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا
عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة كا الثلثة

فيه
بدل ارزقني

عن ابن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت
عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك
فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات يد عمر بن ابراهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ
ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات يه ابن
فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل
اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب
معاملة الاخوان كا محمد بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من
ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق بيان التولية ان تبيع بالثمن
الذي اشتريته من غير زيادة وتقابلها المرابحة والوضيعة بيع البصير
المداق اي كما يبايع البصير المداق في الامور كا الاثنان عن بعض
اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه

بيع جا
بيب

فبايعه بذلك السعر ومن يأكره قبل ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين
والثلثه لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله بمن ابى عليه ويكايسه ويمنعه
ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا بيان بيع ان يتاع يريد
يبيعه زاده اي ذلك المتاع بيعا واحدا اي من غير فرق بين المعاملين
كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال غبن المسترسل سحت يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غبن المسترسل ربا بيان المسترسل الذي يستأنس الى الانسان والطمأن
اليه ويثق به فيما يحدثه واصل الاسترسال السكون والثبات كا يب
احمد عن عثمان عن ميسر عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام — الرحيم
كا محمد عن يب ابن عيسى عن التميمي عن علي بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن — يب صا
بيعك حرم عليه الربح يه الحديث مرسلا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله ع
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم — صا
يه يب ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت — على المؤمن
ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن ربا ما هو فقال
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من

الاخ

صا — الاخ المؤمن وتربح عليه يب محمد بن احمد عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن يه عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا
تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين
صا — بمثل كا العدة عن سهل واحمد عن ابن فضال عن ابن وهب يب ابن سماعة
عن الميثمي عن ابن وهب عن الجرار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى
ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين
هم شرار الخلق بيان عضوض شديد يعض كأنه يحفظ باسنانه حفظا
شديدا وينسى الفضل المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد واخذ الناقص
ينبري يتعرض وفي الاستبصار ثم ينشأ المضطرين الذين اضطرتهم
الحاجة الى الشراء غالبا والبيع رخيصا واوله في الاستبصار بالمجبورين
والمكرهين جمعا بين الخبرين وفي نهج البلاغة قال عليه السلام يأتي على الناس
زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله
سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار ويستذل فيه الاخيار
ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين
قال شارح كلامه عليه السلام تنهد اي ترتفع ويعلو قدرهم لذلك الزمان
مذام احدها استعارة لفظ العضوض باعتبار شدته واذاه كالعضوض

من يحبوان ونقول للمبالغة الثانية انه يعتق الموسر فيه عما في يديه وهو كناية عن
بخله بما يملك ونبه على صدق قوله ولم يؤمر بذلك بقوله تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم فانه يفيد الندب الى بذل الفضل من المال وذلك ينافي الامر
بالبخل الثالثة انه يعلو فيه درجة الاشرار ويستذل الاخيار الرابعة
انه يبايع فيه المضطر اي كرهاً لائمة الجور ونبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله
عنه كا القميان عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو يب
عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار فقال
له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهزه بمتاع وخرج
مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر
فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة
فاخبروهم ان ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا
متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا
الى المدينة دخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل
واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر
ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا
وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم
الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين وقال هذا رأس المال
ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال يب ابن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد

القلانسي

القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت
به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت
عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده بيان
الوكس النقصان ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه علي فاعرضه
على المشتري فاذا اشتراه بزيادة بعته منه واخذت ثمنه فقال عليه السلام
اليس اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطي صاحبه انقص مما
اخذته منه قلت نعم فقال لا تزده وذلك لانه نوع خيانة بالنسبة
الى المشتري بل البايع ايضا باب الشراء والبيع للغير كا الخمسة يب
علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم يب
الحسين عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك
خيرا منه يب الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا و
الوليد بن مدرك عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق
فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن
هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها
الانسان انه كان ظلوما جهولا يب عنه عن ابان عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل
فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت

وان كان عنده خير مما يجد له
في السوق لا يعطيه من عنده هو
تمام

ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتره من السوق ب
ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا
عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام
فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا
مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك
لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه باب الغش كا
الثلثة ومحمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ليس منا من غشنا كا يب بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم كا محمد عن بعض اصحابه عن سجادة عن ب
موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين
يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه
في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش بيان الغش بالكسر اسم من الغش
بالفتح كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش
غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ب عبيس بن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يشاب اللبن بالماء للبيع كا يب
الثلثة عن يه هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي

عبيس ل

ابو الحسن

ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
بيان السابري ثوب رقيق جيد كا الثلثة عن ب السراد عن ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سوق
المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله
عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه
ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين بيان الدس الاخفاء كا يب
محمد يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه
كا يب ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس منه
زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه
زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح كا يب محمد عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
طعام يختلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا
فلا بأس به ما لم يغط الجيد الردي كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف
بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء النبي فاذا هي
عندهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت

يه قال رسول الله لزينب العطارة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال

بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال يه وقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا
من غش مسلما يه وقال صلى من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة
لانهم اغش الناس للمسلمين ب احمد عن البرقي عن يه داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب و
الآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا
انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب
فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته
ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم باب الاستحطاط بعد الصفقة

فديته من ابتل واندية ونديته ق

كا يب التهذيب ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الكرخي يه ابراهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت له جارية فلما ذهبت أزن الدراهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة بيان الاستحطاط ان يطلب من البايع ان ينقص له من الثمن
من الحط وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي العزم
والالتزام كا العدة عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابن عمار ب ابن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابن عمار عن الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية
اعرضها فجعل يساومني وأساومه حتى بعته اياها وقبض على يدي فقلت
جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت
وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان قبل

له لابي عبد الله

الصفقة

بعد له

الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضيعة بعد الصفقة حرام يه الشحام قال
اتيت ابا جعفر عليه السلام بجارية الحديث بيان في التهذيب والفقيه وضمن على
يدي مكان وقبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين يه يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
صا بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به ب ابن سماعة عن صفوان
عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صا الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس وامرني فكلمت له رجلا
في ذلك يب عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما شرى فيهب له أيصلح له
قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي ان يحط عني في
كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان
حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس بيان يعني ابيع بعضه على النقصان
وبعضه على الربح فاستحط البايع لمكان نقصاني ولعل نفي الخير عنه
في كل كر لاجل ان بعض الأكرار مما ربح فيه ولهذا الحديث ذيل يأتي
في باب الاتكال على كيل البايع واخبار هذا الباب لا يخفى تنافيها
بحسب الظاهر وجمع بينهما في الاستبصار بحمل اخبار النهي على الكراهة دون
الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فانه صريح في الحرمة والاولى ان يحمل اخبار

بجوازه على الاستحباب كما هو صريح بعضها باب العربون والذواق كا
العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه وهب عن ابي عبد الله عليه السلم يب عن ابيه
ش قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يجوز العربون الا ان يكون
نقدا من الثمن بيان في التهذيب الا ان يكون نقدا من الثمن والعربون بالضم
ما عقد به البيع وعربنته اعطاه ذلك وفي نهاية ابن الاثير هو ان يشتري
السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن
وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري يب محمد بن
احمد عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري
قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري باب فضول الكيل والميزان
كا الثلثة عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انا نشتري الطعام يب
من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال
فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس يب ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث كا النيسابوريان عن ابن
ابي عمير عن يه البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل و
الموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نامر الرجل فيعرض
علينا الطعام ويقول لنا قد اصبت طعاما من حاجتك فنقول له اوجبه
اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اوجبه نظرت اليه فان كان من حاجتي

اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له
اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد
لمن هو قال هو لك ثم قال عليه السلم اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا
طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له
عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت يرحمك الله تفتيني بالزيادة لي
وانت ترده قال فقال قد علمت ان ذلك كان له وكان غلطا لان الذي
ابتاعه به انما كان ذلك ثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكنا اعدنا عليه الكيل
بيان المراوضة قيل هي المواصفة بالسلعة وهو ان تصفها وتمدحها عنده
وفي الصحاح فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه ومعتب
وسلام كانا موليين لابي عبد الله عليه السلم وقوله عليه السلم بدينارين
متعلق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتاخير وقتنا من القوت
ولعل وجه اعادة الكيل ان يعلم البايع مقدار الزيادة كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان يب ابن سماعة عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه
فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد
وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه يب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله
فقال جعلت فداك انا نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا
وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم

فلا بأس كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن اسحق
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم
يكن شيء كثير غلط يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون
عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يتزن الا
راجحا وذلك ان الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك
بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده بيان القت
الاسفست وقت اي ضبط فلا تعده اي لا تجاوزه من عدا يعدو باب
ان لا يصلح البيع الا بمكيال البلد كا يب الخمسة عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر كا محمد عن
يب احمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر
الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو
قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في
امانته فقال لا يصلح الا مد واحد والامنا بهذه المنزلة بيان المنا
مقصورا ما يوزن به والتثنية منوان والجمع امنا وهو افصح من المن
كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم
يصغرون القفزان يبيعون بها فقال اولئك الذين يبخسون الناس

عشر الدنانير وزنها او اعدا
بعد واحد ق

اشيائهم

اشيائهم باب الوفاء والبخس كا العدة عن يب البرقي عن ابن فضال عن ابن
بكير عن يه حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل
الميزان كا يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل يه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا كا يب عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صاحب نخل فحد لي حدا انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام
انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء
وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان كا محمد عن يب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن ان يكيل قال فما
يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان
يكيل يه ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الثلاثة عن غير واحد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
يب الثلاثة يب لابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه مر امير المؤمنين عليه السلام
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين
زدها فانه اعظم للبركة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن يه اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ

اللسان

الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء
قلت بلى قال لا باس بيان تحري الوفاء ان يعطيك الزيادة اجتهادا منه
لتوفية حقك وفي الفقيه تحري الوفاء باب الاتكال على كيل البايع
ووزنه كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة يب السراد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن شرى الطعام مما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير
كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد كيل او وزن
فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا
كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني
اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس به كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من
قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه
بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس كا بهذا الاسناد عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه
بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس به يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم
صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز
ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله

سال البصري ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه
فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن
رجل يبيع شيئا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري
مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم باب بيع الشيء بعد شرائه
وقبل كيله او قبضه كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان
يكال قال لا يصلح له ذلك يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري يكتاله
وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا تبعه حتى تكيله بيان هذا
الحكم مختص بمواضع كما يأتي في الاخبار الآتية ويمكن اصلاحه بان يوكل
المشتري بقبضه وكيله كما ورد في الخبر التالي وغيره كا محمد عن يب
احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل
المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن
يه البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به
كا يب الثلثة عن يه جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل

تبن بكيدر كل كر بشئ معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام
قال لا بأس به بيان كأنه اشتراه بنسبة مقدار الطعام يب الحسين عن
صفوان عن ير جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشئ معلوم يأخذ
التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا بأس كا محمد عن احمد عن السراد
عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني بعت رجلا نخلا
كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي
اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني
قال فقال له لا بأس بذلك الشراء أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت
نعم قال فالربح له يب الحسين عن صفوان عن ابن سكان عن محمد الحلبي يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة
ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع يب
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال
في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه ابن سكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون
من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه بيان يشترون الطعام اي يشترونه

كنت ٤ ر

فيتساومون

فيتساومون يتكلمون في الشراء وقد شركوه كان المتجوز الشركة وفي
الفقيه شاركوه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل ان
يقبضه قال لا بأس يب الحسين عن صفوان عن ير ابن سكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه
جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا
بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال بيان
البز الثياب يب عنه عن القاسم بن محمد عن ير ابان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله
ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك
ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه يب عنه
عن علي بن النعمان عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله
او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه بيان يعني الا ان يبيعه تولية اي
بالثمن الذي اشتراه وهو معنى الذي قام عليه يب عنه عن صفوان عن
ير منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل
او وزن فبعه يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى

اعطاه وحل له عليه اولسعر الذى له بعد شهرين او ثلثه يوم حاسبه فوقع عليه السلام
ليس له الا ما حسب وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتب اليه الرجل
استاجر اجيرا ليعمل له بناء الحديث يب الحسين عن صفوان عن يد اسحق بن
عمار عن ابى العطار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى طعاما فيتغير
سعره قبل ان اقبضه قال انى لاحب ان تفى له كما انه ان كان فيه فضل اخذته
بيان كان المراد بتغير السعر نقصانه وبالوفاء اعطاء الثمن وافيا كما انه
ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول على وقوع المساعرة بينهما باب الشرط
والخيار فى البيع وحكم المبيع فى زمان الخيار كا العدة عن سهل واحمد جميعا
عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله جل وعز فلا يجوز له ولا يجوز على الذى اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل وعز يب الحسين
عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز كا يب
السراد عن ابن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشرط فى الحيوانات
ثلثه ايام للمشترى اشترط او لم يشترط فان احدث المشترى فيما اشترى
حدثا قبل الثلثه الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء بيان
الشروط فى الحيوانات يعنى شروط وجوب البيع فيها ثلثه ايام اى مضيها
وفى التهذيب الشرط فى الحيوان وهو اوضح كا يب السراد عن ابن سنان

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابة او العبد ويشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان
ذلك فقال على البايع حتى ينقضى الشرط ثلثه ايام ويصير المبيع للمشترى يب
شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة
البايع فهلك فى يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البايع يه الحديث
مرسلا كما فى الكافى الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط و
يصير المبيع له كا الثلثه عن جميل وابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلثه ايام قلت الرجل يشترى من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثه
صا ايام والا فلا بيع له كا محمد عن يب احمد عن على بن حديد عن يه جميل بن
دراج عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى من
الرجل المتاع الحديث الا انه قال ان جاء بثمنه بيان ليس فى التهذيب عن
جميل بن دراج وهذا الحكم مختص بغير الجوارى فان المدة فيها شهر كما يأتى
كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان
صا بالخيار ثلثه ايام كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن فضيل يب السراد عن
فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط فى الحيوان فقال الى
ثلثه ايام للمشترى قلت وما الشرط فى غير الحيوان قال البيعان بالخيار

يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح
او يوليه بعضهم فلا بأس ب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل اشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى
يقبض وان كان توليه فلا بأس وسأله عن الرجل اشترى الطعام ايحل له
ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح
فلا يصلح حتى يقبضه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان
يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان
يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل
ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه يب عنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر
طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه
ويكتاله يب عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته
قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان
تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه
بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا يب خالد بن حجاج الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وقلت له اشتري الطعام من الرجل ثم
ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله

اذا قبضته

اذا قبضته قال لا بأس **باب تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري او مساومته**
كا يب الحسين ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما
بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره
وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه
الذي يأخذه فيه ما كان كا يب الثلاثة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى من رجل طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد
اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت
فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه
ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد كا محمد قال يب كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما
وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه
الى النقصان او الزيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم شارطه
فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام
في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع
عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام يب الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا
ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران
والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي

اعطاه وحل له عليه او السعر الذي بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فقال عليه السلام
ليس له الا حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله تعالى وكتب اليه الرجل
استاجر اجير العمل له بناء الحديث يب الحسين عن صفوان عن يد اسحق بن
عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير
سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته
بيان كان المراد بتغير السعر نقصانه وبا لوفاء اعطاء الثمن وافيا كما انه
ان ارتفع اخذ الطعام تاما وهو محمول على وقوع المساعرة بينهما باب الشرط
والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار كا العدة عن سهل واحمد جميعا
عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ب الحسين
عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز كا يب
السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوانات
ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى
حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء بيان
الشروط في الحيوانات يعني شروط وجوب البيع فيها ثلثة ايام اي مضيها
وفي التهذيب الشرط في الحيوان وهو اوضح كا يب السراد عن ابن سنان

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان
ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري ب
شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة
البايع فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع يه الحديث
مرسلا كا في الكافي الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط و
يصير المبيع له كا الثلثة عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة
صا ايام والا فلا بيع له كا محمد عن ب احمد عن علي بن حديد عن يه جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من
الرجل المتاع الحديث الا انه قال ان جاء بثمنه بيان ليس في التهذيب عن
جميل بن دراج وهذا الحكم مختص بغير الجواري فان المدة فيها شهر كما يأتي
كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان
صا بالخيار ثلثة ايام كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل عن فضيل يب السراد عن
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى
ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار

لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما كا يب الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال
له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع يه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني
اردت ان يجب البيع كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى المجلس
ليجب البيع حين افترقنا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن يه الخزاز عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا حميد عن يب ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد
قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد
ساله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى
الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون

لغيرك

لغيرك على ان تشترط لي اني اذا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي قال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة (انه لا)
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل الحديث
يب ابن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود
يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل
الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث
سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك
الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري
بيان حاصر اي جدار يعني كان جاره قد اصاب اي ربحا كا محمد عن محمد بن يب
الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه و
قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع (من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع) الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
كا محمد عن يب احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو
هذه وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء بيان الحبل
بالمعجمة داء الاعضاء والفالج وتحرك فيهما يب الحسين عن علي بن (كا القميان عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار صح)

النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة 1
اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة
ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه
الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو او يكتب ايضا في القبالة انه قد باع هذه الدار منه وقبض الثمن صح
جاء الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم
ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشرى قال ارى انه لك ان صا
لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه كا محمد بن يب محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه
حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا
بيع له كا يب علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال
اشتريت محملا واعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست
اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت
لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي اترضى بابي بكر بن عياش قلت
نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان افض
تقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته
يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع
له كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه

تقد

قال
تقد في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه
ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها
تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد يب الحسين عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن الهيثم بن محمد
عن ابان عن يه اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت
ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له يب عنه عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين
انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك يب
عنه عن صفوان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا يب
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان ثلث يب عنه عن الثلثة عنه يب احمد عن علي بن حديد عن ابي
المغرا عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط
ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط يب الحسين

عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان
المشتري بالخيار ثلثة ايام يب عنه عن ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من
مال البايع يب ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل
البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل بيان اريد بالعهدة ضمان
البايع وقد مضى تمام تفسيره في باب ابتداء الرقيق يب محمد بن
احمد عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن
زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام
فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان
يب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال صا
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن
فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له يب ابن سماعة عن صفوان
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع كا محمد عن احمد عن ابن ابي
عمير يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب عمن رواه ش عن
محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق
عهدة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر صا

عن ابيه

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
بيان الاولى ان يحمل هذا الخبر على التقية لان راويه عامي المذهب وهو موافق
لمذاهبهم وتاويلات التهذيب بعيدة يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
لهم جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط يب
علي الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا
يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق
لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على
نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه يب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن بذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له
فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي يب ابن محبوب

ضيعة

عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب
منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له
في ذلك خيار الرؤية بيان قلب منها اي طرحها وتدبرها حين نظر اليها يب احمد عن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن داود بن الحصين عن يب عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة
فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض
له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع وان
لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض
واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله يب الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها
حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة
ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي
ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء
ان شاء الله تعالى باب من يشتري شاة وله لبن يشربه ثم يردها كا
محمد كا العدة عن احمد عن ذكره عن ابي المغرا يب ابن عيسى عن علي بن حديد

عن ابي

عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة
ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد
وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء بيان اورد في الكافي في العنوان الحيوان
بدل الشاة وكانه عمم الحكم وفيه اشكال لاختلاف انواع الحيوانات في كثرة
اللبن وقلته اكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل الحكم اشكال
او من جهة اهمال ذكر مؤنة الانفاق على الشاة مع انه يجوز ان يكون انفاق
المشتري عليها في تلك الايام اكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم ورد في
محل مخصوص كان الامر فيه معلوما واما من ان الغلة في زمان الخيار للمشتري
فهو مختص بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الاول عن سهل
بن زياد فيما بين ابرهيم بن هاشم وابن ابي عمير وعلى هذا فليس شيء
من الاسانيد الثلثة بنقي باب اختلاف المتبايعين كا العدة عن
سهل عن ابن فضال عن بعض اصحابه يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال
عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا
كان الشيء قائما بعينه بيان الوجه فيه انه مع بقاء العين يرجع الدعوى
الى رضاء البايع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل
ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما

وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
بيان بذلك مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر الاتي وبقرينة التتارك باب
حدود المبيع كا محمد عن يب الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
رجل له قطاع من ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك يب
كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع
ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا
فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها ان شاء الله يب وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل
اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل
البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له
الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله يب وكتب اليه في رجل اشترى حجرة
او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت
الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه

ام لا فوقع ع ليس له ذلك الا الحق
الذي اشتراه ا م

ان شاء

ان شاء الله يب الصفار قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم
فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها
وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر
موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعد الحق
في ذلك ان شاء الله يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس يب ابن ابي عمير عن علي
بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب عنه عن
جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال
ان كان ذلك دخل عليه فيما حد له فلا باس باب ان ثمرة النخل المؤبر
للبايع كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان
يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه بذلك كا محمد عن يب ابن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان التابير التلقيح كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط

المبتاع باب بيع الثمار وشرائها كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد العجلي صا
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث
قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا
بأس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله عليه السلام لا بأس
ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل ثم حال شيء وسكت فامرت محمد بن
مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل
فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه بيان
في التهذيب ثعلبة بن زيد بدل عن بريد وكأنه تصحيف والرطبة بفتح
الراء الاسفست ما دام رطبا فاذا يبس فهو القت او القت اعم
كالقضب والقطعة منها ما يقطع مرة يفسدون علينا اي يحكمون بفساده
والضوضاء اصوات الناس فقعد النخل اي لم يقم بثمره وفي بعض النسخ
فعقد كا الخمسة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شرى يب
الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في القابل وان اشتريته سنة واحدة
فلا تشتره حتى يبلغ كا وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس يب
ش وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك

ثمرات

ثمرات تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى
يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم كا الاثنان عن
يب الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه
يب صا ذلك كا البيت ابو ريان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر
او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا
بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت
ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل ذلك فتظلموا فقال صلى الله عليه وآله
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها بيان يبدو صلاحها اي يظهر ويأمن من
الآفة يب حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة
ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالس
فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال
يب صا فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة
فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
يب عن ابان ش عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة

صا أو ثلث سنين أو أربعا قال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن
يطلع مخافة الآفة حتى يستبين ب عنه عن النضر عن هشام بن سالم وعن ابن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن كان يطعم إن شئت أن
تبتاعه سنتين فافعل بيان الظاهر سقوط لفظة لم من قوله يطعم الثاني
ويحتمل الصحة لما يأتي من أنه لا يصلح إلا مع الطعام بل ولا الأسنة واحدة
صا ولعل الاختلاف في مراتب الكراهة ب عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير
صا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن
شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل أن يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فإذا
أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك
صا أو أقل ب عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو
ثلثا وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا بسنة ولا تشتره
حتى يتبين صلاحه قال وبلغني أنه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت
صا ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده ب
محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل

بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان
أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك
الأنواع بيان فاكهة كثيرة يعني من نوع واحد وإما إعادة ذلك فلإفادة
عدم الحل قبل إطعام البعض وإن فسر الكثيرة بالمختلفة قيدا في الحديث
بالمواضع المتعددة كما فعله في الاستبصار يب ابن سماعة عن صالح
بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قرية فيها أرحاء وزرع ونخل وبساتين وأرطاب صا
اشتري غلتها قال لا بأس يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام الحديث بدلا تفاوت باب المحاقلة والمزابنة
والعرية كا محمد عن يب أحمد عن صفوان عن أبان عن البصري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة
قلت وما هو قال أن يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة بيان
الحمل بالكسر الثمرة وثمر الشجر يب ابن سماعة عن أخيه جعفر عن أبان عن صا
البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة
بيان عكس ابن الأثير في نهاية التفسير ولكن لا ينبئك مثل خبير
كا يب الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله صا
في العرايا أن يشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز

ذلك في غيره بيان اي في غيره مما يكون في دار رجل اخر ويحتمل شمول الحكم لغير النخل
اذا كان في دار رجل اخر كا يب محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال صا
لاخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر
يسمي ما شاء فباعه قال لا باس به وقال البسر والتمر من نخلة واحدة لا باس به
فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك
بيان حمله في الاستبصار على العرية كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان ب
الحسين عن علي بن النعمان وصفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن
الحسن بن هاشم عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان اخذه انا بذلك وارده عليك قال لا باس بذلك يب ابن سماعة عن
عن ابن رباط عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له
على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك
فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ~~يقول ان رجلا كان له~~ فقال
يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره
فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا
رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب
النخل اجدد نخلك فجده فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا
عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال

ان

ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا ربا فقلت اشهد بالله
انه لمن الكاذبين قال صدقت بيان اجدد امر من الجداد وهو الصرم والقطع و
في الاستبصار حمل هذا الحديث على الصلح دون البيع لئلا يكون محاقلة ولكن
يأتي في الباب الآتي جواز المزابنة صريحا فحمل النهي فيهما على الكراهة محتمل
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن علي بن النعمان و يه
صفوان عن يه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل يكون له على الاخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه باب بيع الزروع وشراؤها كا يب
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه
حتى تحصده ان شئت او تقطعه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا
ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة بيان بيع الزرع بالحنطة هي المزابنة
صا بعينها كما مر فيحمل على خصوص الكراهة كا يب الاربعة عن بكير بن اعين
صا الاخضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به
كا يب عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف
دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
صا رأسا فانه فساد بيان رأسا اي حيوانا كا العدة عن يب سهل عن
البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع
وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا

الزرع فاذا اشتريته وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به بيان
اعفاه قطعه وامحاه كا العدة عن سب احمد عن عثمان عن يب سماعة قال صا
سألته عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه
من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء
قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي ان
يتركه حتى يكون سنبلا بيان في قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج
اختلاف في النسخ لا تؤثر في المعنى يعني على ان يكون الخراج على البايع
دون المشتري فان الزراع والاكرة كانوا يومئذ من كفار العجم كا
العدة عن سب احمد عن السراد عن الخراز عن سماعة عن ابي عبد الله ع
نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه بيان
الطسق بالفتح الخراج او شبهه ضريبة معلومة يه سماعة سألته عن رجل
اشترى قصيلا فلم يقصله الحديث مع الزيادة بادنى تفاوت يب
احمد عن كا عثمان عن يه سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل زرع زرعا
مسلما كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه كا يب
لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة سن قال يشتريه بالورق فان
اصله طعام يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر بيان
يعني انما يجوز الشراء اذا بلغ ذلك حمله في الاستبصار على الاستحباب

يب عنه عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او
ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس بيان
يتعلق النهي بشراء الزرع للحنطة ابتداء قبل التسنبل ويتعلق الجواز
بشرائه لها بعده وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا بدا له تركه فلا منافاة
صا يب عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته
حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا يه على عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش
قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى
يسنبل كا حميد عن سب ابن سماعة عن جعفر عن ابان يب الحسين عن
القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال فليبعه بما
شاء باب السلف في الطعام كا يب محمد عن سب احمد عن محمد بن يحيى يه
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام سن
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلف بكيل معلوم الى اجل ولا
تسلم الى دياس ولا الى حصاد بيان الدياس دق الطعام بالفدان
ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع بالمنجل كا يب القميان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف

الفدان بالتشديد البقر التي تحرث في فدادين بالتخفيف ص

في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به كا يب علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ايصلح له ان يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى
اجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز
ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك يب الحسين عن اخيه
النضر عن عبد الله بن سنان الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء
فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع
ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل
يسلف في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى يه
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا
قال نعم استوثق من مالك كا الخمسة ومحمد عن احمد يب احمد عن ابن ابي عمير عن
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى

تقبض

تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه بيان انما منعه ان يتولى شراء ذلك
بنفسه لانه ربما يكون الدراهم المبعوثة ازيد من رأس ماله فيأخذه مكانه
فيوهم انه ربا وفقه هذه المسألة ان البايع اذا رد الدراهم على انه
يفسخ البيع الاول لعجزه عن المبيع المضمون فاخذ الزائد على رأس
المال منه غير جائز واذا دفعها على انه يشتري بها المضمون جاز
فالاخبار المتضمنة لمنع اخذ الزائد في هذا الباب واللذين يليانه
كلها محمولة على الاول والمتضمنة لجوازه محمولة على الثاني والجائز
لا يخلو عن كراهة الا للفقيه المسألة كما يشعر به بعض تلك الاخبار
وبهذا يندفع التنافي عنها لا بما في الاستبصار كا يب احمد عن ابن صا
ابي عمير عن ابان عمن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك كا يب صا
سهل عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه
بقيمته دراهم قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين وابن بوريان جميعا يب صا
عن يه صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا كا حميد عن

يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر
طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك
كا الحسين ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلف دراهم في حنطة معلومة حنطة او شعير
الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه
او اقل او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس
والزعفران اسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل
من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان
يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال
ما بقي من حقه يه دراهم بيان المختوم المعجم الصاع ولهذا الحديث تتمة صا
يأتي في الباب التالي لهذا الباب ان شاء الله يب الحسين عن صفوان ومحمد
بن خالد عن يه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في
شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ رأس ماله او لينظره يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن صا
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما
او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال
خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد

شرط

شرط واحد ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون بيان قوله الا الورق بدل من شرطه اي ليس عند صاحبه الا
الورق وقوله قبل ان يأخذ شرطه اي لم يصبر الى ان يوجد شرطه فيأخذه
والاظهر يوجد بدل يأخذ نهى صلوات الله عليه عن اخذ الورق ثم اجازه
مع الضرورة بشرط عدم الزيادة على رأس المال اشارة الى انه
صا الربا تعليلا للنهي والوجه فيه ما ذكرناه وليس في نسخ الاستبصار قوله
فلم يجد الى قوله فان لم يجد وهو اوضح يب عنه عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة
والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله
ما عندي الا النصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة
وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه يب
بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر
احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف
منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه يه صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام الحديثين يب الصفار عن علي بن
محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما
تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم أيجوز ذلك له ام لا فكتب ع
يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله يب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي
بن محمد وقد سمعته من علي قال كتب اليه رجل له على رجل الحديث يب محمد بن

احمد عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا تصلح دراهم بدراهم بيان الوجه فيه ما بيناه من ان ذلك محمول على ما اذا لم يكن بصيرا بالمسألة كا محمد بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء بيان هكذا وجد في نسخ الكتابين ولعله سقط شيء او فيه حذف وتقدير او يشتري من كلام الامام عليه السلام بمعنى له ان يشتري يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه بيان يعني به ان الطعام كان دينا عليه حتى يوجد يب محمد عن ابن سكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه يه الحديث مرسلا بيان الطسوج كتنور الناحية اتى الله عليه اي لم يخرج له شيئا فليس للمشتري الا رأس ماله يعني ان لم يصبر حتى يوجد كا القمي عن بعض اصحابنا عن احمد بن النضر يب البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

السلف

السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء قال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصا ومرة كاملا ولكن اشتره معاينة فانه اسلم لك وله بيان التوى مقصورا هلاك المال يقال توى المال بكسر الواو كا محمد عن احمد عن يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه يب ابن سماعة عن السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع اختلاف في الفاظه كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح كا الاثنان عن الوشاء يب احمد عن يه الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة يب البرقي عن ابيه عن يه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن باب السلف في المتاع والحيوان كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يب صا
في الآجال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض

كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض كا محمد عن يب ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وزاد وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم فقال لا بأس به يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن يه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئا معلوما كا أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم كا يب أحمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف في أسنان من الغنم معلومة فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس كا محمد عن أحمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم

في الحيوان

في الحيوان فقال أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به كا الثيف بوريان عن صفوان عن قتيبة الأعشى قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن أخي يختلف إلى الجبل فيجلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له أبطيبة من نفس صاحبه قال نعم قال لا بأس كا محمد عن يب أحمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن يب علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة النفس منهم قال لا بأس كا الخمسة يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله صا

بيان قد مضى صدر هذا الحديث في الباب السابق على ما هو في الفقيه فإنه فيه موصول به كما أشرنا إليه هناك وهو الصواب دون الفصل كما في غيره إلا مع التنبيه ويظهر وجهه في آخر الحديث عند ذكر الحنطة والشعير والزعفران وأسنان الغنم قد مر تفسيره في كتاب الزكاة قوله ويأخذون دون شرطهم

سن فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه يب الحسين عن القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير ح عن ابي عبد الله عليه السلام ش سأله محمد بن القاسم الحناط
فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم
اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص له فرددت عليه فشدد علي بيان وجه تشديده
عليه السلام بعد رخصته له قوله انه طعامي فانه دل على انه غير بصير بالمسألة
فخاف عليه وقوعه في الربا ورخص على بناء الماضي دون الامر باب
المعاوضة في الطعام كا العدة عن سهل واحمد عن يب السراد عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع الرجل
الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب
ما نقص من الكيل كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن يه ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و
الشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر كا الخمسة يب الثلاثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من الشعير بمختوم من الحنطة و
لا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل اشترى الحنطة
فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا

الحسين عن صفوان

ايضاح

انما اصلهما واحد كا وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة بيان اي يعدهما
واحدا كا محمد عن احمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة و
الدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس يب الحسين عن القاسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت وزاد
والا فلا كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن البزنطي يب احمد عن البزنطي عن ابان
عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير
فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا
بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة
قلت بلى قال هذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل
يدا بيد بيان لعل المراد ان البر له ريع فيه فضل لانه يزداد اذا
خبز بخلاف السويق كا العدة عن احمد عن الحسين عن جميل عن محمد وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق
مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به يب الحسين عن صفوان
عن يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به يب عنه عن صفوان
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير لا بأس به

ربا بريبس كا محمد عن الاربعة يب احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى
العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا يه العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام مثله كا يب القميان عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب يه صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له على الآخر جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل
منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر
منها فقال لا بأس اذا كان معروفا بينكما كا الحميري يب الحسين عن الثلاثة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا
بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز الكيل
تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين
من زبيب يب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا
كا واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام
والفاكهة مجرى واحدا كا يب وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن
كيلا او وزنا كا العدة عن سهل احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من
لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر كا يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال بلغ

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر
والزبيب قال مثلا بمثل كا وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان
بمثل يدا بيد لا بأس به بيان في التهذيب بين قلت والرطب والتمر وهو الصحيح
لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرح به في الحديث الآخر كا
محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا
بمثل قال لا بأس بيان البختج العصير المطبوخ معرب مي پخته كا احمد عن يب
السراد عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله ع
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق
قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره
فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر كا لان تمر المدينة ادونهما ش ولم يكن علي ع
يكره الحلال بيان القوصرة مخففة ومشددة وعاء من قصب يعمل للتمر
والمشقق المفتوح نواته والصواب اجودهما مكان ادونهما او مبادلة
كان في المدينة وخيبر بالعكس كما يأتي كا احمد عن يب احمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين ع
لان تمر خيبر اجودهما يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر
المدينة ادونهما يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بدون تعليل يه محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا

من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر
بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله يب
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من
شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام الحديث كما بقي يب عنه عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا
يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا
صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر يه من ذلك يب ابن محبوب
عن احمد عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به يب محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنا من
صا عصير قال لا بيان الاكار الحراث يب ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب
والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص يب عنه عن عيسى بن هشام عن
ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صا لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب يب بهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتاخذ اجود
منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين

عن الحكم

عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرقيق من
الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا
بأس بيان الرقيق الخبز الرقيق ويقال له الرقاق كغراب واحدته رقاقة
بالضم والجمع الرقاق بالكسر وفي بعض النسخ الرغيف مكان الرقيق يه
صباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور
امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه
او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة لا بأس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس
بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلكس والفلكين بيان
الجرار جمع جرة وهي اناء من الخزف يوضع فيه الماء والروايا جمع راوية
وهي المزادة وفي نسخة بالقلتين بالقلتين بدل الفلكس والفلكين
والقلة بالضم الحب العظيم او الجرة العظيمة والكوز الصغير ضد لما كان
هذه الاشياء مما يتفاوت افراده فيتوهم عدم جواز معاوضتها
سيما مع عدم حضورها نفى البأس عن ذلك يه شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يسأله فقال رسول الله ص من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي اربعة
اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله ص فتقاضاه فقال يكون
فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك

فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عندي من سلف فقام رجل فقال عندي
فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما
لي اربعة فقال واربعة ايضا بيان السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى
القرض وهو المراد به في هذا الحديث وانما جاز له اخذ الزائد لانه
لم يشترطه باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغيرهما كا
العدة عن ب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان
عن ابن بكير يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا الخمسة وصفوان عن جميل يب الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن
يه جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين و
الدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس يه وقال لا باس بالثوب
بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما بيان انما لم يقل في الدابة
ونسيئة للتقية كما يأتي كا العدة عن ب احمد عن ابي عبد الله البرقي
رفعه عن البصري يب ابن سماعة عن اخيه جعفر والميثمي عن ابان عن يه
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس كا محمد عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن
يه البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد

بالعبد

بلغ

والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة كا القمي
عن الكوفي عن عثمان عن يه سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين
او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة يه لان الناس يقولون لا
وانما فعل ذلك للتقية كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تبايع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل
بيان الراحلة الناقة الصالحة للركوب والملاقيح جمع ملقوح وهو جنين
الناقة كا الاثنان عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح بيان النظرة بكسر الظاء التاخير
يه ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث يب الحسين عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال اما النسيئة فلا يصلح يب عنه عن جعفر وعلي بن خالد
عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى
تفاوت كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم يب احمد
عن محمد بن علي عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره

يب
او متاع

اللحم بالحيوان يب احمد عن الحسين بن علي عن النوفلي عن يه غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن النخعي
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا
يه سأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين و
البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا يب ابن سماعة
عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن
يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت
ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك
فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها كا محمد عن احمد عن ابن فضال ويعرفها
عن يونس عن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص
كان عليه الثني فيعطي الرباع كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة يه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
بيان في الفقيه والتهذيب بمعارضة المتاع بالراء من العرض وهو
المتاع ومعناهما واحد غير ان المعارضة تختص بغير النقدين يب الحسين
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام البعير بالبعيرين عن م
يدا بيد ونسية قال لا بأس به ثم قال خط على النسية يب ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به
والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به
بأس اثنان بواحد يب عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس بالثوب بالثوبين يب الحسين عن التيملي عن حمزة بن حمران عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض
يب عنه عن فضالة عن يه ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي ع
انه كسا الناس بالعراق وانه كان في الكسوة حلة جيدة قال فسأله اياها
الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل
يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال
لآخذن خمسة بواحدة يب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألت ابا صا
عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف
الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احد هن في هذا الباب
قال نعم فانا نكرهه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع صا
الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس يه سأل سماعة صا
ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح
ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا يه

لحديث مرسل ستعطون بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستظهار
والاحتياط قال لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على جهته و
يكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا كا الاثنان ومحمد عن يب
احمد عن الوشا يب الحسين عن يه الوشا قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال
حرام قال قلت فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم
وحنطة غيرها قال لا باس بيان المراد بشراء الارض اما شراء عينها وحينئذ
موضع الخبر هذا الباب واما شراء زرعها وحينئذ موضعه باب المزابنة
واما استيجارها وحينئذ موضعه باب مواجرة الارض كما فعله في الكافي
وهو ابعدها باب الغنم يعطى بالضريبة كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام
قال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام
وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض يب ابن سماعة عن ابن
جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر نعطي الراعي الحديث بيان يعني ان زيادة بعضها يجبر نقص

بعض

صا

بعض ولولا ذلك لما طاب كا حميد عن يب ابن سماعة عن بعض اصحابه كا عن ابان
ش عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم فقال لا باس بالدراهم
وكره السمن كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما
احب ذاك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك يب ابن سماعة عن اخيه
جعفر عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها
كذا وكذا قال ذلك مكروه بيان لعل وجه كراهته تعيين كونها منها
كما قاله في الاستبصار باب الصرف [illegible] كا صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص
فقال الرصاص باطل كا الخمسة وصفوان كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
يب الحسين عن يه صفوان عن البجلي قال سالته عليه السلام عن الصرف فقلت
ان الرفقة ربما عجلت فلم اقدر على الدمشقية والبصرية كا يب
فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا
عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية ش فبعثنا بالغلة فصرفوا
الفا وخمسمائة درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في
هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم

ودينار

صا صا صا

بلغ بالمثل صح

وانما يخرج باب الدمشقية والبصرية

ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار
من الحرام الى الحلال بيان كان السائل اراد الخروج الى سابور مع رفقائه
وهي كورة بفارس وفي بعض النسخ بنيسابور والغلة بالكسر الغش
ويقال للدرهم المغشوش كا الثلاثة يب ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله ع
قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله
انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة
على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا وكان ابي عليه السلام
يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق كا العدة عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا
ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا
ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به كا
محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان يب ابن عيسى عن عثمان عن اسحق
بن عمار قال قلت له عليه السلام يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه
بالفلوس فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما وزن نحاسا وزن الفضل
فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن بيان كان السائل
اراد بالفضل الفضل في الجنس فكان يشتري ذلك الفضل باعطاء فلوس

مع

مع المغشوشة وانما لا يجوز ذلك لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش
في المغشوش فامره عليه السلام ان ينظر الى الفضل فيزنه بنظيره وزنا و
يزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوش و
ياخذ وزنا بوزن ليقع كل من الفضة والغش في مقابل الاخر يب الحسين
عن صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له
آخذ منك المائة بعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا بمائة ثم
فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل
ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا بأس
بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس
يب عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعث بكيس فيه الف درهم الى رجل
صراف من اهل العراق وامره ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها
فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينة يب عنه عن صفوان عن يه ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء
ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح
قال لا بأس يب عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها

ثم يقول امسكها عندك كيلتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال
ان كان بالخيار فلا باس به ان اشتريها منه والا فلا يب عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم يزيده
كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه
الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك
برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا باس يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن
بكير عن ير عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم
مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعدد فعددت عليه ثم قال اعدد
فاعددت عليه فقال لا ارى به باسا كا محمد عن احمد عن محمد بن يب الحسين عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة
قال لا باس بيان الطازج الخالص الطري معرب تازه يب الصفار عن
السندي بن ربيع عن محمد بن سعيد المدايني عن الحسن بن صدقة عن الحسن الرضا ع
قال قلت له انا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير
الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن
موسى الساباطي قال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت
لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص يب
الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالف درهم ودرهم

ودرهم بالف

ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس يب
عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او
ذهب فلا باس يب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لا تبيعوا درهمين بدرهم ونهى عن التصريف قال ومن كانت
عنده دراهم فسول فليبعهن بالثمن بما شاء من المتاع بيان
الفسل الدرهم الزيف يب عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا
بوزن فقال لا باس ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة
بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا
نقصان الزائد والمستزيد في النار يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله ع
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد
والمستزيد في النار يب عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب
والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر يب عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الورق بالورق وزنا
بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابي محمد الانصاري يب احمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان
يب ابن محبوب عن العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن

ابن سنان قال ابن محبوب عن الجبيري قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة بيان المكحلة فيه الكحل وهو احد ما جاء بالضم من الادوات كان السائل اراد انه يعطيه المكحلة مع ما فيها من بقية الكحل التي لا قيمة لها بوزن دراهم وقوله عليه السلام وما كان من كحل اي من وزنه من الفضة باب الصرف بغير المثل كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه بيان نزا اعلا كا علي عن ابيه عن صا

التميمي

صا التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلم يكن بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا احب الي بيان النفاية بالضم ما نفيته من الشيء لرداءته كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك

زمن حين يأتيني العدة فأبيعه قال لا بأس كا العدة عن احمد عن يب الحسين
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي
الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع
منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقك
يب الحسين عن كا صفوان عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري
منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من
جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء
الذي له قلت نعم قال ليس به بأس يب ابن سماعة عن زكريا بن محمد عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدينار يريد مني
دراهم فأعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له يب الحسين عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب
بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس يب عنه عن عبد الله بن بحر عن صا
حريز عن محمد قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال صا
لا بأس به يدا بيد يب ابن عيسى عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسين الساباطي عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس ان يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة يب ابن محبوب صا
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد عن يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قا

صا قال قلت الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس يب محمد بن احمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صا الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس يب عنه
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
صا قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر يب عنه عن
القطحي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا
وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير
صا بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء يب عنه عن محمد
بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها
عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على
ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة
دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي
وصلت الدنانير بيان اخبار المنع من بيع احد النقدين بالآخر نسيئة
اصح اسنادا والترك احوط وتأويل التهذيبين بعيد **باب بيع كل**
من الذهب والفضة المخلوط بغيره كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جام فيه ذهب وفضة اشتريته بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على
تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة

مع، اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة الى النسبة الى وهم الراوي
كما فعله في الاستبصار ب عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله
بن خداعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة
قال ليس به بأس لان فيه الحديدة والسير بيان السير بالفتح الذي يقد من الجلد ج
سيور وقيد في الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة ليوافق الخبر
الآتي ب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير و
الورق باب بيع تراب الصياغة والتبر كا العدة عن ب البرقي عن علي بن حديد
عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به
قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فقلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد
فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال
نعم يب محمد بن احمد عن محمد بن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب
الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته
اتهمني قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فأي شيء اصنع به قال تصدق به
اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم بيان لعل وجه الترديد
في ذلك واما لاهله احتمال اعراض المالك عنه وعدمه ب ابن سماعة عن جعفر رفعه الى
معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة
فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت
لابد فاعلا فليكن نحاسا وزنا بيان التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما

قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ
يب الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسين
بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني
ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به
باب الصرف في الدين كا العدة عن ب بن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال سألته عليه السلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة
درهم وزنا قال لا بأس ما لم تشارط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط
وانما تفسده الشروط كا العدة عن احمد وسهل عن ب السراد عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا
فيقول لي أليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت
اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال فلا بأس بذلك بيان
الوضح محركة الدرهم الصحيح كا الخمسة ب الحسين عن الثلاثة وعن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم كا الاربعة عن محمد ب
الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد قال سألته

عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير و
الورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح
الا بالذهب يه سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها
الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت الحديث كا العدة عن
يب احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه
ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا
كا يب محمد عن ابن عن ابن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة أيصلح ان يسلم
الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب
فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب كا الخمسة يب الثلثة عن البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه
الاسرب فلا بأس به كا احمد عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي صا
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قبضته
قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعط
الطعام كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب ابن سماعة عن
فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه

بالفضة

بالفضة نبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا
كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس بيان المموه المطلي بالذهب او الفضة وفي التهذيب
يبع بالذهب مكان نعم وبالذهب كا الاربعة عن صفوان عن البجلي يب الحسين عن صا
سعدان بن مسلم عن البجلي قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب
الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسي انه الربا انما اختلفوا في اليد
باليد فقلت له فنبيعه دراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام يقول يكون معه
عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها
قال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك
فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي
بيان النسي النسيئة وكذا النساء بالمد كما في التهذيب يب الحسين عن صفوان صا
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة
نسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء
يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال ان كانت فضته صا
اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح يب عنه عن صفوان عن ابن صا
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض الحديث مختصرا يب عنه
عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل وابان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا
بأس به بيان يعني يكون في فضته كثرة وقلة مع اختلاف افراده وينبغي حمله

مع ما اذا كان ثمنه اكثر من مقدار ما فيه من الفضة ولا حاجة الى نسبة الراوي الى الوهم
كما فعله في الاستبصار يب عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله صا
بن حذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة
قال ليس به بأس لان فيه الحديدة والسير بيان السير الجلد الذي يقد من الجلد جمع
سيور وقيد في الاستبصار هذا الحكم بما اذا نقد مثل ما فيه من الفضة ليوافق الخبر
الآتي يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير و
الورق باب بيع تراب الصياغة والتبر كا العدة عن يب البرقي عن علي بن حديد
عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به
قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال فقلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد
فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال
نعم يب محمد بن احمد عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب
الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته
اتهمني قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به
اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم بيان لعل وجه الترديد
في ذلك او لاهله احتمال اعراض المالك عنه وعدمه يب ابن سماعة عن جعفر رفعه الى
معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة
فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت
لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا بيان التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما

قبل

قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ
يب الصفار عن السندي بن ربيع قال حدثنا محمد بن سعيد المدائني عن الحسين
بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني
ادخل المعادن وابيع الجوهر ترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به
باب الصرف في الدين كا العدة عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال سألته عليه السلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة
درهم وزنا قال لا بأس ما لم تشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط
وانما تفسده الشروط كا العدة عن احمد عن سهل عن يب السراد عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا
فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت
اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم
صا من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس بذلك بيان
الوضح محركة الدرهم الصحيح كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة وعن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم كا الاربعة عن محمد يب
الحسين عن حماد عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد قال سألته

عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بصرف ذلك
بسعر اليوم قال نعم ان شاء يب احمد عن ابن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث بدون ان شاء كا العميان صا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال له خذ حك
مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
بن بزيع عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عنده دنانير فاتيه فاقول له حولها لي دراهم و دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير غير ان اقبض شيئا قال لا بأس به قلت يكون لي عنده صح
اثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الدراهم فاتيه فاقول خذها واثبتها عندك
ولم اقبض شيئا قال لا بأس بيان لعل المراد السؤال عن شراء الدراهم
ممن يبيعها بدراهم او دنانير فيقول لمن عنده الدراهم خذها لي من
نفسك وكانه عوض عما اعطيك واثبتها لي عندك ويحتمل ان يكون
معناه معنى الحديث السابق بان تكون الدراهم دينا له عند الرجل
فيقول له خذها لي يعني بعد التحويل او صحف حولها بخذها ويؤيده ايراد
الحديث في هذا الباب المعنى الثاني يب الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم

اتبعها

اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة قال لا بأس بذلك انما
الاول والآخر سواء بيان ضمن اتبع معنى احال اي رجلا آخر بدنانير ثم احال يعني الاول صح
ذلك الآخر تلك الدنانير على رابع بمثلها دنانير قوله انما الاول والآخر
سواء يعني كما ان له ان يأخذ من الاول دراهم مكان الدنانير كذلك له
ان يأخذ من الآخر يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة
دنانير ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا دينار
بأس يب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان
عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده
غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر الي ارضا واشترط على صاحبها
ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم يه السراد عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتري بها
منه الدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من
هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني
ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء
بثمن دراهمه فلا بأس باب اذا تغير السعر قبل تمام التقابض في
الصرف كا يب القميان عن يه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه

عن الرجل يكون له عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ابن ابي
عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال
فهي له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم
عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء بيان يعني وقع الفصل
بينهما باخذه الدراهم اولا لكان دنانيره ثم ان اخذ دنانير ثانيا
بعد ذلك فليس للمعطي ان يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه
اولا ويطلب منه دراهمه اذ لا دراهم له عليه حينئذ بل ليس له الا دنانيره
التي اعطاها ثانيا ياخذها متى شاء كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون
عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم
قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض
الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم

تغير

تغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثنا عشر درهما بدينار فهل يصلح
ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف
بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف الصروف
ولا باس يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن الرجل الحديث على اختلاف في الفاظه بيان يعني اذا كان دفع اليه
الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره تغير السعر ولا عدم
المحاسبة فانه يحاسبه على السعر الاول باب الرجل يقرض الدراهم صا
فتكسد او تتغير كا محمد عن ابيه عن العبيدي يب محمد بن احمد عن سهل عن
العبيدي عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل
ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام
وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما تنفق اليوم
بين الناس قال فكتب عليه السلام لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس
كما اعطيته ما ينفق بين الناس يب الصفار عن العبيدي عن يونس صا
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان
السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى يب
محمد بن الصهبان عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن
رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت

الناس

ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين
قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى بيان في الاستبصار أو لا
ينفق بين الناس في الخبر الأول لقيمة ما كان ينفق أو لا وكذلك ما أول
الدراهم الأولى في الأخيرين بقيمة الدراهم الأولى رفعا للتنافي
قال لأنه يجوز أن يسقط الدراهم الأولى حتى لا يكاد توخذ أصلا فلا
يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها وإنما له قيمة دراهمه الأولى وليس له
المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال وفي الفقيه قال بعد الخبر الثالث
كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في أن له الدراهم التي
تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل
على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ومتى كان له
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي
تجوز بين الناس باب انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصة
صا كا الثلاثة يب ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة
فلا بأس بانفاقها بيان المحمول عليها هي المزيوفة المغشوشة حمل عليها
صا من غيرها كا الثلاثة يب الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب قال لا
أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين ذلك فلا بأس
كا محمد عمن حدثه عن جميل عن حريز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا
بأس إذا كان جوازا لمصر كا محمد عن أحمد عن البرقي عن البقباق قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين
أهل المدينة أو البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل المدينة
فلا يب ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام صا
عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة الثلثين فلا صا
بأس يب البزنطي عن رجل عن يه محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل
من أهل سجستان فقال له إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل صا
على الدراهم دانقين فقال لا بأس به إذا كان يجوز يب الحسين عن ابن
أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال صا
لا بأس بانفاقها يب ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر
الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه الدراهم
فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما
الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة
فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه بيان الستوق بالضم
والفتح معا وتشديد التاء وتستوق بضم التاء الزيف البهرج
الملبس بالفضة طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة وكأنه مما صحفه
النساخ وحمل منع انفاقه في التهذيب على ما إذا لم يبين أنه كذلك
فيظن الآخذ أنه جيد يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم
انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به
وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى
على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه
جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته
به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدل له منه وارده عليه فكتب ع
لا يجوز بيان لعل المراد بقوله واخرجه من يدي الى ان الي ذلك البعض
على حد ما صار الي يعني من غير اعلام له به يب ابن ابي عمير عن علي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص
الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا بيان الاوضاحية كأنها الدراهم
الصحاح يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي اشترى منه
منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز
كما يجوز عندنا عددا باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود
منها كا يب الحسين يب الحسين عن النضر يه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ فيطيب نفسه ان
يجعل له فضلا فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها

كان اصلح كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم
فرد عليه اجود منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه
انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض
كا يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك
بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن يب
صفوان يب ابن سماعة عن صفوان عن يه يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك
عن علي صلوات الله عليه كا الاربعة عن صفوان عن البجلي يب ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن يه البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال
فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
كان ابي عليه السلام يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه
ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
فاعطه اياها بيان الجلال النقية وفي الفقيه والتهذيب الجياد وقوله
ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم يب ابن
سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له

الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فيوطن نفسه على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انه لا اسمي له تأخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه باب القرض يجر المنفعة كا يب الثلثة عن الحجاز عن يه محمد وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة كا الثلثة عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر المنفعة يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام الحديث كا العميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس يب صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا

فيطول

صا سمعته يقول ... بالفضة ... والعراق ... والبيع ... الفضة ... صا

فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا ابيعك قال لا بأس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه يب الحسين وابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم بيان النبط قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة والبصرة يب ابن ابي عمير عن ير جميل بن دراج ير عن رجل من شي عن ابي عبد الله عليه السلام

الحسين بن م يب بطا

قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا
اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس ب
ابن سماعة عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته عن الرجل يرهن الثوب او العبد او الحلي او المتاع من متاع
البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب له ان يفعل ب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته
من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك ب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا
ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا
كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتيه حريفه وخليطه
ويصيب غلته لم يقرضه فقال ان كان معروف بينهما فلا باس وان كان
انما يقرضه من اجل انه يصيب غلته فلا يصلح بيان هذا الخبر يحتمل الكراهة
والاشتراط والتقية باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر كا
محمد عن احمد عن علي بن النعمان يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان
يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا كا

فيستقرض الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه

القميان

القميان عن علي بن النعمان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقده اياه بارض اخرى ويشترط عليه
ذلك قال لا باس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا باس ان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة
بيان السفتجة بالضم ان يعطي مالا لاحد وللآخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه
فيستفيد امن الطريق يب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يدفع الي الرجل الدراهم
فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك
عليه قال لا باس يب عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض
اخرى والدراهم عددا قال لا باس يه ابان انه قال في الرجل يسلف
الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به باب النزول على
الغريم وقبول هديته كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل
على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام بيان سقط في
التهذيب النضر من الاسناد صرها عقدها في صرة واحضرها وفي التهذيب
وزنها الا ثلاثة ايام لانها اقصى ما جرت السنة في الضيافة كا العدة عن
يب احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة أيام
ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل الحديث يب عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع صا
في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال
لا بأس به يب عنه عن الثلثة عن أبي عبد الله عليه السلم أنه كره للرجل أن ينزل
على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه
يه سئل أبو جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال
فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال لا بأس كا العدة عن أحمد و صا
سهل عن يب السراد عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني
ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن
ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك فقال لي أكان
يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه
واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني صا
بهذا كا محمد عن ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع
قال إن رجلا أتى عليا عليه السلم فقال له إن لي على رجل دينا فأهدى إلي
هدية فقال عليه السلم احسبه من دينك عليه بيان ينبغي حمله على الاستحباب
وجوز في الاستبصار حمله على الهدية الغير المعتادة أو المشترطة
أيضا وفيه بعد باب بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم كا العدة عن

بن سالم

يب ابن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال
نبئت عن أبي جعفر عليه السلم أنه كره كا بيعين اطرح وخذ على غير تقليب
وشيء شراء ما لم ير كا أحمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت
الحديث تا بيان على غير تقليب أي للثمن وإنما كره لأنه يرجع إلى جهالة
الثمن كما أن الثاني يرجع إلى جهالة المبيع كا الخمسة يب الحسين عن صفوان
يه ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل
طعاما عدلا بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح إلا
بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما
صا يكره من بيع الطعام يب الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال ما كان من طعام الحديث كا الخمسة حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم
أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به يب الحسين عن
ابن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم
ومحمد بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلم مثله كا حميد
عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان يب الحسين عن القسم بن محمد عن
أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل
أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس بيان بغيره أي بغير ما
يكال ويوزن على نحو ما فيه أي بغير كيل ولا وزن ويشبه أن يكون بغيره

بعيرة بالمثناة التحتانية والعين المهملة من التعيير فصحف كا الليث بورنات صا
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها يبان ان يشترط
ان ينقطع الالبان من الثدي اي تحلب الام كلها او بعضها فاما اذا كانت
كلها في الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها ويشبه ان يكون صح
تصحيفه كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن يب سماعة قال
سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة
فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن
مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة يبان السكرجة بضم السين
والكاف والراء المشددة اناء صغير فارسي معرب كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابي سعيد ب الحسين عن خوار عن ابي سعيد المكاري عن يه صا
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية
من زيت فاعترض فيه راوية او اثنتين فازنهما ثم اخذ سايره صح
قدر ذلك قال لا باس كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف كا يب احمد عن السراد عن رفاعة
النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ايصلح لي ان اشتري
من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح

شراءها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم
جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز كا العدة
عن ب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
نهى ان تشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو من
مالي بكذا وكذا كا يب سهل يب عن احمد ش عن البزنطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج
شيء من السمك فيباع وما في الاجمة كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم وحميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الجبال وبخراج النخل و
الآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون
قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك اشتراه وتقبل به يه
ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج
الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد
والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به منه فقال اذا علمت ان من ذلك
شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به كا يب علي يب عن ابيه
ش عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما
ان يأخذه كله بتصديقه واما ان يكيله كله يبان ينبغي حمله على ما اذا

اختلف اثمانها حتى لا يجوز قياس بعضها على بعض كا الاربعة عن محمد ب
الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك
قال ليس به باس كا محمد عن احمد عن الحجال عن ابي الكناني يب وسماعة ش عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه
قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا
يبيعهم مرابحة يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وعمر بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع
فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس يب ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت
اخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما شئت م
رضيت ودع ما كرهت قال لا باس يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السمسار الحديث كا علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط

عليه

عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال لا احب هذا البيع ارايت
ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجدت البقية سواء فقال له اسمعيل ابنه
انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع
انما اشترط عليه ان ياخذ منهم خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب
ووجد البقية سواء فقال لا احب هذا وكرهه لموضع الغبن يب الحسين
عن محمد بن النعمان عن يه ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي الحديث ونحوه
تفاوت بيان الجراب الوعاء والقوهي ثياب بيض وقوهستان بالضم
كورة بين نيسابور وهرات وقصبتها قاين وطبس كا محمد عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار يب محمد
بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه
لا يدري كم الدينار من الدرهم يب عنه عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار
غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم يب عنه
عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره
ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل
ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من

الدينار يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به كا محمد عن
احمد عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا
اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه كا العدة عن ب ابن عيسى عن معاوية
بن حكيم عن ب محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز كا يب احمد
عن ابن ابي عمير عن الحجال عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل
على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة كا يب العدة عن
سهل واحمد عن ب السراد عن ب الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال كا يب
لا تشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم شي فان اشترى شيئا فهو بالخيار
اذا خرج يب الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل
يبيع القوم جميعا بحلب البيع الجملة لهذا او لهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها
افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني يب ابن
سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع القوم الشيء يجلب اليه بلد
لجمله وهذه بجملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول
بعنيها جملة فقال لا يعجبني شا انما لا يعجبه لابهام ثمن كل واحد لصاحبه
يب الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل كيل مسمى فبعث اليه
باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذه مجازفة فقال لا باس يب
السراد عن ابن رئاب عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من
رجل عشرة آلاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار
فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة
آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه
من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار
في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال
العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت
من مال البايع بيان الطن بالضم الحزمة يب ابن سماعة عن بعض اصحابنا
عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة
ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك
هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا يب عنه عن محمد بن زياد
عن ابن علاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الآجام
اذا كان فيها قصب يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد

قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك
ولم يسمّ الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال إن شرط عليك فله
شرطه وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وإنما أردت بذلك
معرفة ما يجب عليّ في المهر لأنهم قالوا لا نأخذ إلا وضحا وإنما تزوّجت
على دراهم مسمّاة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك كا محمد عن يب الصفار
قال كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل قال لرجل اشهد أن جميع الدار
التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له
في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أيّ شيء هو فوقّع عليه السلام
يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله بيان قد مضى هذا الخبر في
أبواب الشهادات وليس فيه قوله هل يصلح للمشتري ما في الدار من
المتاع أيّ شيء هو وأورده هاهنا والبيّنة لا يعرف المتاع أيّ شيء هو و
قد مرّ في بعض الأبواب السابقة ما يناسب هذا الباب باب بيع المرابحة كا
العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوّم كل ثوب بما
يسوى حتى يقع على رأس المال جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبيّن له
أنه إنما قوّمه يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يب العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما
يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبيّن له إنما
قوّمه يب قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا أيبيعه مرابحة

ثوبا ثوبا قال لا حتى يبيّن له إنما قوّمه كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا له نأخذ منك بده دوازده
فقال لهم أبي عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في العشرة آلاف ألفين
فقال لهم أبي إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألف درهم فباعهم مساومة
يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن
عبيد بن عبد ربه الحلبي يه عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع الحديث إلا أنه لم يذكر فباعهم مساومة
بيان فباعهم مساومة أي ضم الربح إلى الأصل وباع بالمجموع كما ذكر و
يستفاد منه أن رأس ماله كان عشرة آلاف كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا كا
الاثنان عن الوشاء عن أبان يب الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة باثني عشر
ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني
متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة كا يب
الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد
الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث بالدراهم لها صرف
إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع علينا
صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة

تحرينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت
مساومة فلا باس بيان تحرينا عن ذلك بالمهملتين اي تعمدنا الاعراض عنه
وطلبنا ما هو اولى يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى
لنا بها متاع ثم يكتب روزنامجه يوضع عليه صرف الدراهم فاذا
بعناه فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة وتحرينا عن ذلك
فقال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس
كا محمد عن يب ابن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيهما اربحك فيهما كذا
وكذا قال لا باس بذلك ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان يستوجبها
او تشتريها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن
ايوب بن راشد عن يه ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليكم فاقول
بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل
ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قلت لان ما في
الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال
حتى اقول بكذا وكذا او ابيعك بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي
قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك
بكذا وكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح بيان قوله اشتري استفهام

الكار

الكار بتقدير الهمزة وفي الفقيه فيشتري ولو للوصل وقوله حتى اقول اي اشتري
حتى اقول وفي النسخ اختلافات في اخر الحديث بزيادة ونقصان لا يختلف بها
المعنى كا الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان
باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك يب السراد
عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من
رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان يأخذ منه
ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل
ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه كا
العدة عن احمد عن يب سهل عن ابن ابي سباط عن ابي سالم قال قلت لابي عبد الله ع
انا نشتري العدل فيه مائة ثوب كا خيار وشرار دستشمار ش
فيجيء الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا
ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده بيان في
التهذيب عن محمد بن اسباط عن ابن سالم و دستشمار العد بالبد فارسي
وانما لا يجوز المرابحة فيه لابهام راس المال يب الحسين عن صفوان عن
فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع بيعا
فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا
جمع البيع جعله جملة واحدة بيان يعني لا يكره ذكر ذلك في المقاولة
التي يكون قبل العقد انما يكره حين البيع يب عنه عن النضر وفضالة عن

المتاع

موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جامعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جامعة فيقول لو ان كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيد وه على ما قوم يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما اشترى قال جائز

باب الرجل يشتري للرجل او منه لغيره ربح لنفسه

يب الحسين عن النضر عنه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس يب الصفار عن العبيدي عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينفذ بالذي اريد ولا ارده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله يه الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يقول له الرجل البجام
اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا او كذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكره

بسم الله

الرجل
يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن البجلي عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك باب الرجل يبيع ما ليس عنده كا العدة عن احمد عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب مني متاعا بعشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعين من جاري واخذ من هذا واخذ من هذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به ثان اشتريه منه اي من ذلك الجنس كا يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به كا يب الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث يب ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الثلثة عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه بيان تجده اي تقدر عليه وان لم يكن عندك وهذا القيد مختص بالحال دون السلم لجواز

السلم فيما لا يقدر عليه عند البيع ويستفاد منه ومما في معناه جواز بيع ما ليس عنده
اذا كان ما يقدر عليه عند البيع حالا كان او سلما فما يوهم صدر الخبر و
لما في معناه من تقييد الجواز بما اذا لم يوجب البيع ينبغي حمله على التقية او
الاولوية او تخصيصه بالمرابحة ويؤيد الاول نقل صريح الحكم عن آبائه
عليهم السلام وشهرة خلافه عن العامة حينئذ كا العدة عن احمد عن الحسين بن
فضالة عن يه ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب
المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل
حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت
ان وجد هو مبيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه و
يدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم
قال لا بأس كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا
الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذه وان شاء ترك
قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام بيان الكلام هو الكلام م
ايجاب البيع وانما يحلل نفيا ويحرم اثباتا كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل
المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه
على نفسك ثم تبيعه منه بعد كا بعض اصحابنا عن يب ابن اسباط
عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال

بالباب

بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني
ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض
كذا وكذا بيان المسك بالفتح الجلد او خاص بالسخلة كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن زيد
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب
يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس يه الكناني سألته عن رجل
اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه
فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه يب ابن سماعة
عن اخيه جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال
لا بأس به اذا اوفاه دون الذي اشترى بيان كذا وجد في النسخ و
الصواب الوزن الذي اشترط له كما في سابقه يب عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي
ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر و
ادفع اليه قال لا بأس اذا قطع سعره يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن يه البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام
من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم
يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا

يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال
اذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال لا بأس بان تشتري الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا بيان انما كان اجود
لوجوده حينئذ والقدرة على تسليمه بخلاف السلم فانه قد يتعسر تسليمه بعد
الاجل يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة
أيصلح لي ان أعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم يب عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري
له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه يب عنه
عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك
بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه
بعد ما يملكه باب بيع الصكاك وبيوع اخر منهي عنها يب ابن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره بيع صك الورق حتى يقبض بيان قال ابن الاثير في حديث ابي
هريرة قال لمروان احللت بيع الصكاك هي جمع الصك وهو الكتاب
وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بارزاقهم وعطياتهم كتبا
فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي

القبض

ويقبضه فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض وما لم يملك يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ابن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص
عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله ص
رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن بيان قيل اريد
بشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سابقه وهو ان يقول بعتك
هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدري ايهما
الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى وسيأتي حكم هذه المسألة
وربما فسر بيعين في بيع بان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني
ذاك بعشرة او بما يشبه المعنيين وكان المراد بسلف وبيع ان يقول
بعتك منا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة وبربح ما لم يضمن ان يبيع
المتاع الذي اشتراه مرابحة ان يوجب البيع الاول على نفسه ويضمن ثمنه قبل م
لصاحبه وقد مضى المنع منه واما بيع ما ليس عندك فقد مر جوازه على
بعض الوجوه فالنهي متوجه الى بعضها الآخر وكذا بيع ما لم يقبض باب
العينة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم
اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء

بلغ

لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا
باس قال فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء
به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس به بيان العينة بكسر
المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانية قال ابن الاثير في حديث ابن
عباس انه كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى
ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة
سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة الى اجل فقبضها
ثم باعها من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون
من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال
الحاضر من النقد والمشتري انما اشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه
معجلة كا احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن ع
عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك
كيف نعمل قال هات قلت ياتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا
وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا
نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب
اليك ان اشتري فيقول الحرير لانه لا تجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب
وقد قاولته من غير مبايعة قال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم
ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر
جهدي ثم اجي به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة

وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا
اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجي ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها
اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما
لم يتفق بيني وبينه البيع به فاطلب اليه ليقيله مني فقال اوليس لو شاء
لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال
لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به كا محمد عن يب احمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها
واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال
اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال
ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به كا يب محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن بزرج عن شعيب الحداد كا يب القميان عن
صفوان عن شعيب الحداد عن يه بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة يب الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعينني
ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويعطيه قال
نعم كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل يب عن ابن عمار عن ش

الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي
بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس
كا محمد عن احمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك
بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن
يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك
فليس به باس فقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس كا علي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر
فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني
الذي عليه قال لا باس كا العميان عن صفوان عن هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي
تعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك يب صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني الحديث
يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع صا
قال سال رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا
جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك صا
قال لا باس ببيعه يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي
بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل مال فاذا حل قال له

بعني

بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس يب عنه عن صفوان عن البجلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة قلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع
واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري
المتاع من اجله لولا مكانه لم اُرِده ثم اتيه به فابيعه قال ارايت
لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار
ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده قلت ارى به باسا
يب عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا
نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه
ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك
السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقص قال لا باس يب عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني
حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له
صا المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء
البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس يب محمد بن احمد عن الحسن بن
علي عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه بيان هذا الخبر
حمله في التهذيب على الكراهة قال ووجه الكراهة فيه ان الذي يعينه ثانيا
يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولى ولا ينبغي ان يترك حتى يبيعه

على غيره ثم يقبض دينه منه وليس في ذلك محظور على ما ذكرناه من الاخبار باب
التخلص من الربا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على
ان تربحني عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او
شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس كا وفي
رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم
واكتب عليها كتابين كا يب القمي عن الكوفي عن عمه محمد بن عبد الله عن يه
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه
المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك كا محمد عن يب احمد عن
ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها
وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم
او قال بعشرين الف درهم واؤخره بالمال قال لا باس كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه
المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي
الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان أؤخر

ثمنها

ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به كا علي عن ابيه عن الاثنين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه
فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه
لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا
باس بذلك قد فعل ذلك ابي عليه السلام وامرني ان افعل ذلك في شيء
كان عليه يه يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا
بيان كان الشيء كناية عن الشرط يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق
عن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني
اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل
معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي
من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم يب الصفار عن الزيات
عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا
يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه فقال يا يونس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور
واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى
يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا

فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه
بيان لا منافاة بين هذا الخبر والاخبار المتقدمة لان المتبايعين
ههنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه في الحقيقة وهناك شرطا ذلك
في جوازه باب بيع الدين بالدين كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابرهيم بن
مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يباع الدين بالدين كا يب احمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه
رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني
ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه
من الرجل الذي له عليه الدين كا محمد وغيره عن يب محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على
رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ
الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه يب الحسين عن صفوان عن يه
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل
دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك
يب بهذا الاسناد عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء بيان
شيئا اي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيا
وانما منعه من النسية لانه بيع الدين بالدين يب احمد عن محمد بن عيسى قال
حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه
يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يسأله فقال لا باس بذلك قال
ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك
عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد
قال لا تفعله فاني اوهمت بيان الظاهر من سياق الحديث انه عليه السلام افتى
اولا بالحق ثم لما اطلع على ان المخالفين اتقى فقال لا تفعله ثم ورى
بقوله اني اوهمت عن انه ظننت انهم يجوزونه وذلك لانه عليه السلام معصوم
من ان اوهم في الفتوى ويحتمل بعيدا ان يحمل السؤال على انه قد حلت عليه
الدراهم لئلا يكون بيع الدين بالدين باب النقد والنسية صفقة كا يب يب
علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم من يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتهما واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة كا قال وقال عليه السلام من ساوم
بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة يب
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام

قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيه كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيته كا الثلثة عن التميمي عن عاصم محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة يه قال ابو جعفر عليه السلم في رجل امره نفر الحديث بيان فمنعه يعني امير المؤمنين ع هذا الحكم مشروط بما اذا كانت صفقتهم واحدة فاما اذا تعددت فلا باس كما يظهر من الحديث الاتي يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال منع امير المؤمنين صلوات الله عليه الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء

باب الرجل يبيع شيئا ثم يوجد فيه عيب

كا العدة عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك يه عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا الحديث على صيغة المتكلم وفي

اوه يلزمهم ذلك وكانه الاصح لان صفقتهم واحدة كا يب الثلثة عن يه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يتبرا اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به بيان العوار مثلثة يقال للعيب وللخرق والشق في الثوب ولم يتبرا اي لم يشترط البايع على المشتري براءة ذمته من عيب يكون في المبيع يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله بيان المهاواة المداراة وقد يهمز يقال خفض له يا فلان اي لين القول وهون الامر كا الثلثة عن ابرهيم بن اسحق الحذاء عن ابي صادق قال يه دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا

ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها قال فابى حتى قال لها ثنتين قالت قال بلى نعلاه
بالدرة حتى ردّ عليها وكان صلوات الله عليه يكره ان يجلّل التمر بيان يجلّل
كانه بالجيم كما وجد في اصح النسخ اي الستر ويلبس يعني اذا كان في معرض
البيع كا الثلثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير كا عن علي بن حديد
ش عن جميل بن دراج عن ميسر يب ابن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل اشترى زق زيت فيجد فيه درديا
قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده
وان لم يكن يعلم فله ان يرده يب الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد
فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا
اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا
زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه
الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن يب الاربعة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى من رجل عكة
فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلم فقال له
علي عليه السلم لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة
فقال له علي عليه السلم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا بيان
العكة بالضم انية السمن والحكر الجمع والامساك يقال اشترى المتاع

حكرة

حكرة اي جملة والرب الطبخ من العصير يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز
عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح
قال اتى عليا عليه السلم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان
فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يرده بيان الذبان بالكسر
جمع ذباب وفي بعض النسخ الذنان بالمعجمة والنونين وهو بالضم رقيق
المخاط باب من اشترى جارية ثم ظهر بها عيب كا يب السراد عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها
وقد قال علي صلوات الله عليه لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها و
يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها كا يب الثلثة عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر
قيمتها كا وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا
فنصف عشر قيمتها بيان لا استبعاد في اجتماع البكارة مع الحبل فانه ممكن
وان كان نادرا يب ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى
قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا محمد عن ب احمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع

في رجل اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيبا قال تقوّم وهي صحيحة وتقوّم
وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها
عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت
هذا قول امير المؤمنين عليه السلام فقال نعم يب الحسين عن القاسم بن محمد عن
ابان عن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة
العيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد يب الحسين
عن صفوان عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية
فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوّم
ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا بيان
قوله معاذ الله رد على المخالفين حيث يقولون يردها ويرد معها اجرها
ير محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية
بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ
الله ان اجعل لها اجرا يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى
الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد التي ليست بحبلى
اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها كا حميد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ير البصري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى
قال يردها ويرد معها شيئا ير وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى يب الحسين
عن فضالة عن كا ابان عن ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اشترى
الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها بيان في التهذيب مكان
الكسوة هنا والشيء في رواية البصري عشرها او نصف عشر ثمنها
اذا رضي بذلك مولاها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى بيان حمله في التهذيب على
الغلط من الراوي او الناسخ باسقاط لفظ نصف ليطابق ما رواه
هذا الراوي بعينه وغيره كلام كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن [illegible]
السراد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
فقلت له هذه الالف الدراهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدراهم قال فقال ارى ان تقوم
الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك

ان ترد عليه بنقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعث اليه فهو له
قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان
تردها عليه ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب باب من اشترى جارية
على انها بكر فوجدها ثيبا كا محمد عن ب احمد عمن حدثه عن زرعة يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية
على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد
عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق بيان يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا
جهل انها كانت ثيبا عند البايع والثاني على ما اذا علم ذلك وتقييد
الشيء المنفي بالمعين كما فعله في الاستبصار بعيد باب من اشترى جارية
فاولدها ثم وجدها مسروقة كا يب الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة صا
قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته كا العدة عن ب
ابن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها
جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع صا
قال كان معناه قيمة الولد يب الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق

فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع
قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه صا
يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه
عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى
جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها
من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها بيان في بعض النسخ ثم ان
اباها يزعم انها له وليس بواضح قال في الاستبصار يقبض ولده يعني بالقيمة
باب ما يرد به الرقيق وما لا يرد كا العدة عن سهل واحمد جميعا
كا محمد عن احمد عن يب السراد عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن
ذلك من كبر فهو عيب ترد منه كا الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن يب
ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم
اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال
له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج
اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم
الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المراة لا يكون على

ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن
حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم انه قال كلما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب قال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم
فقضى لهم بالعيب بيان الركب محركة العانة او ظاهر الفرج وقد يخص بالمراة
كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ترد
الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة الا
انها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر بيان القرن شيء مدور
يخرج من قبل النساء قيل ولا يكون في الابكار ويقال له العفل ولما كان
المعروف من الحدبة ان يكون في الظهر قال الا انها تكون في الصدر يعني التي
ترد منها ما يكون في الصدر وفي بعض النسخ الالف لانها فيكون تعليلا
للرد كا الاثنان عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا و
احداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد
على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه بيان بعد السنة اي بعد ايامها
وشهورها فاذا تمت السنة ولم يحدث شيء منها وانما حدث بعد ذلك فلا
رد والبعد الذي بازاء القبل لا يلائم اخر الحديث والاخبار الاخر كا
محمد وغيره عن يب احمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد

من احداث

من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق
من هذا الا ان تقيم البينة انه كان ابق عنده بيان هذا اول السنة يعني المحرم
كما يدل عليه ما يأتي فيكون المراد بذي الحجة اخره وقد مضى خبر اخر ان ليس في
الاباق عهدة الا ان يشترط المبتاع كا وروى عن يونس ايضا ان العهدة
في الجنون والجذام والبرص سنة كا وروى الوشاء ان العهدة في الجنون
وحده الى السنة يب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص و
القرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة قال فقال هذا اول السنة
يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين
ذي الحجة رددته على صاحبه

باب التفريق بين ذوي الارحام من المماليك

كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلثة عنه ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت
نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
سمع بكاء فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك يه سأل
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن اخوين الحديث كا الخمسة عن هشام بن الحكم

يب الثلاثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشتريت لي جارية من الكوفة
قال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه
السلام الك ام قالت نعم قال فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى
في ولدي ما اكره كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي النصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال
ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
النضر يه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا
تسال الخادم مواليها بيعها ولها ويل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا
او يصلح بيعهم وان طلب تسال ذلك ولا بهم قال اذا كره المملوك صاحبه
فبيعه احب الي باب العبد يشترط لمولاه ان باعه ان يعطيه شيئا كا
العدة عن سهل يب السراد عن فضيل قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان
لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن فضيل مثله بدون تفاوت يب السراد عن العلاء عن

الفضيل

الفضيل بن يسار قال غلام لابي عبد الله عليه السلام عارف اعتقه رجل فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
قال اخبرني عن هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ليتني
اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت الحديث يب
الحسين عن الثلاثة عن يه ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط
عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك باب المملوك يباع وله مال كا يب
الثلاثة يه جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن له علم فهو للبايع يه جميل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن يب السراد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا
ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له كا محمد عن يب احمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر
مما اشتراه به قال لا باس يه يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع
امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك بيان قال في الفقيه مشيرا الى هذا
الحديث وحديث جميل هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك
ان باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري
ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى

لم يشترط المشتري ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان
له مالا ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري ١٠٢ باب الشرى من المكره و
بيع الرجل ما ليس له كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن
موسى عن العجلي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له
كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة يب ابن سماعة عن ابن رئاب وابن جبلة عن
اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له
ولم يزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم
ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب
ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده
فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم
يبيعها على هذا بيان او مكانها في يده اي منزلتها عنده كما يفسره بقوله
وتكون في يدك كما هي في يدي يه علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني ع
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة
فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري بيان ياتي الكلام في هذا

الحديث

الحديث في باب احياء الارض الموات ان شاء الله باب الشفعة كا محمد عن ابن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
صا الشفعة لكل شريك لم يقاسمه بيان الشفعة حق تملك الشقص على
شريكه المتجدد ملكه قهرا بالعوض كا يب الثلاثة عن جميل بن دراج عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق
يب غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة كا
علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد عن يه
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة كا يب محمد
عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال يه الصادق عليه السلام خش اذا
أرّفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة بيان الارف بالضم والراء
الحد والعلم وما يجعل فاصلا بين ارضين وأرّفت على الارض تاريفا
جعلت لها حدودا وقسمت يه طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها

من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن
كا يب الاربعمائة يه ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود ولا للنصارى
شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع يب صا
وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال
للغائب شفعة كا يب ع عن ابيه عن ابي العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
واذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة كا يب يونس عن بعض رجاله واجبة
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي و
لمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحد منهم كا وروى ايضا ان الشفعة لا تكون الا
في الارضين والدور فقط كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي صا
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم
اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد
بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح ويسد بابه فان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على
ذلك الباب يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور قال

قلت

قلت الحديث باذنه تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي العباس
والبقباق قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك
صا لم يقاسم كا يب الاربعمائة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق يب صا حمله في الاستبصار على
التقية لانه مذهب العامة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق ولا في رحى ولا في حمام يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن
صا البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك يب
يب عنه عن جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال ليس في الحيوان شفعة يب عنه عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله
بن سنان يب الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
صا اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا كا الخ يب احمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فقيل له في الحيوان شفعة
فقال لا يه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له
شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا

ان يكون الشريك فيه واحدا يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على
عدد الرجال يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليهم السلام
الشفعة على الرجال بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة وفي الفقيه خص الشريكين بالحيوان وجوز في غيره ان يكونوا
اكثر ويحتمل ان يكون الاحقية في المملوك على وجه الاستحباب دون
الحتم وعليه يحمل الخبر الاتي ايضا من جوازها في كل شيء يب محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا
جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر
المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها
او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به
ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان
طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر
الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان
وافاه والا فلا شفعة له يب ابن سماعة عن يه السراد عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز
وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك
غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شفعة في الحدود

وقال

وقال لا يورث الشفعة يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث يه يب السراد عن مالك بن عطية عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار
له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها يب ابن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل اشترى من رجل دارا مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف
الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل حارق
فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة
على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال ضع عني قيمة البناء فان البناء
قد انهدم وذهب به السيل الذي يجيء في ذلك فوقع عليه السلام ليس له
الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله بيان الحارق بالمهملتين كانه بمعنى
الشديد يقال رعد حارق اي شديد ونار حارق كالكتاب لا تبقي شيئا
باب النوادر كا محمد عن احمد عن البرقي عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان الله عز وجل من على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب و
الحساب ولولا ذلك لتغالطوا كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي
شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال اشتر الجيد وبع الجيد فان
الجيد اذا بعته قيل بارك الله فيك وفيمن باعك كا القمي عن بعض
اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك
وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك كا يب
الاربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه واله وسلم على رجل ومعه
ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق
لسلعتك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن
يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي
فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على
رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخط واشهد الله على وكفى
وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته وبعد وفاته بيان فارى منه
اي من ذلك الشيء او من ابي تنكبه اي تبعد عنه الى ابواب احكام التجارة
وشروط البيع والربا والحمد لله كثيرا ابواب احكام الديون و
الضمانات وساير المعاملات الايات قال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب
بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط

كم

عند الله

عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم
الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون بيان الاملال الاملاء والبخس النقص ضعيفا اي في العقل كالصغير و
الكبير لا يستطيع لبكم او خرس ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف
عقولهن اقرب الى النسيان من الرجال ولا تسئموا الا تملوا صغيرا او
كبيرا كان الدين قليلا او كثيرا اقسط اعدل اقوم اعون ادنى اقرب
ولا يضار بالبناء للفاعل او المفعول وان كان ذو عسرة كان هنا تامة
بمعنى وجد والنظرة الانظار وهو التاخير وان تصدقوا اسقطوا عنه
يب بالابراء باب قضاء الدين كا محمد عن احمد عن ابي بصير عن حنان بن سدير كا عن ابيه
شي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق بيان
او يقضي صاحبه اي يقضي عنه غيره كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى
عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن يب ابي ثمامة قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول

الام

قال ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان
المؤمن لا يخون كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل يب
الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا فقال ذهب بحقي
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى
الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا كا
احمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام
قال اني لاحب للرجل يكون عليه دين ينوي قضاءه كا العدة عن ب احمد عن
التيمي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
قال فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
يد الحديث مرسل كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان
بمنزلة السارق كا محمد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي يب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
أتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم بنيته الا من كان لا
يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا
وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء بيان اتي على يديه على البناء
للمفعول اي هلك ونفد كا محمد عن ب احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي
طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على
ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق كا العدة عن احمد والقمي عن محمد بن حسان جميعا عن
محمد بن علي عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى
يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله تعالى هذا الظالم الذي حبس عن الله تعالى
حقه قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار يد ابو خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان
لا يؤديه فذلك اللص العادي يه اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم
ياخذه مما يحرم عليه يد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من غريم ينطلق
من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من
غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه وليلة
ظلما يه ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم
يب الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه كا محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال
الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل
يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة
التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد

يب

ثم ان ينظره وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها
ولا دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي
خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه
في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا
الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته
قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر يب الغل والغلة الدخل كراء
دار او اجر غلام او فايدة ارض كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس
يب ابن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي
عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا محمد عن احمد عن السراد يب محمد بن
احمد عن بن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء
فقد برئت ذمة الميت يه السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن العجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا واظنه ان يعوزني وقال
لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك
ولكن اعط بعضا وامسك بعضا بيان يعوزني يفقرني وفي بعض النسخ
واظنه قال لايتام بحذف ما بينهما وفي الفقيه دينا لايتام بحذف الجميع

يب صا

يه

كا علي ابن محمد

يب

كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى
رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكن
ياتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له
كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو بيان الخطر الكسر واعجام
والمهملتين نبات يختضب به والوسمة نحيب الشيبين معروف كا محمد بن احمد عن
يوسف بن السخت يب ابن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال يه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه
وطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم
من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر مليء
مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم
قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه بيان
مطول اي مطل وهو المسوف المدافع بالدين اتاح الله عز وجل له اي يسر وقدر
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا
كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى
واذا كان عليه اوفى فذلك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى
واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجال اذا

صا

التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم
يعني ماله بيان الالتوا من اللي وهو المطل وسوء الاداء فان ابى ان قسمته
ماله باعه اي هو بنفسه وقد مضى هذا الحديث مع ما في معناه من الاخبار في
ابواب القضاء كا يب احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة
عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا
قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا كا
العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن
بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه بيان
الاسناد المصدر باحمد مضمر يتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشتري
بعمله الثواب وفي الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله
صلوته فقال من يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الاثير كانه بصلوته
معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا لها وربما يروى ياتجر من الاجر اقول
وفيما نحن بصدد شرحه قد يجعل بالنون والزاي من الانجاز يعني ينجز و
يتم فعله ويأتي ما يقرب من هذا الخبر في باب اعداد الكفن من الجنائز ان شاء الله تعالى
يب احمد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض
هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء بيان قد مضى في باب

المال

المال المفقود وصاحبه ان عليه ان يطلبه يب عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول
وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو
ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه كا الخمسة عن البجلي يب التيملي عن النخعي
وسندي عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك دارع
فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة عن ابيهم فانطلقوا الى
ضياعهم ومعهم ورثة غيرهم ورجال لم يطلبوا البيع ولم يستأمروهم
فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك
وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال
يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تامر فيه فقال
ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته كا محمد قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام
يب الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة
درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك
فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه
ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا
بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله كا يب العيان
عن يب صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل و
عليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا

الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا دينه ب الصفار عن النخعي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن
الرضا عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل الحديث على تفاوت في الفاظه
يب الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه
قال نعم انما اخذوا ديته ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء
الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع
من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما
اكل فدحه الدين اثقله وتضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ويبلغه من
البلغة بالضم وهي ما يكتفى به من العيش يب محمد عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين
على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف ب
عنه عن الاثنين قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ
حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في
داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا صا

باب القضـ

يب باب اقتضاء الدين كا محمد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيقضيني فقال لي ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه يه ب
روى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة
الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا
فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
فقال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها
والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم
واحد يه وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار
واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها
دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق
عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الف درهم اقرضها مرتين احب الي
من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر

هكذا لك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر بيان كانه اشير بقوله مرتين
الى امكان التكرار في القرض دون التصدق وانه احد اسباب فضله عليه
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة
أفأتقاضاه قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم بيان
الروع بالفتح الفزع والخوف وروعته افزعته كا محمد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد
اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في
ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن
اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا
يسيرا حتى اخذت مالي كا العدة عن الوشاء عن حماد بن عثمان يب ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل
على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء
المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني
اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك
اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون
سوء الحساب أترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا
الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء

باب ان من استحلف صاحب حق او احتسبه عند الله فليس له ان يأخذ منه شيئا

كا الخمسة عن يب ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه
بعد اليمين شيئا وان احتسبه عند الله فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه بيان احتسبه عند الله اي طلب عوضه من الله كا الخمسة يب
الثلاثة يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على
حقه بيان بالسند الاخير مقطوع لخضر كا يب علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن
حماد يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه
فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب وكذلك ان
احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه بيان اليمين الصبر هي التي لازمة
لصاحبها من جهة الحكم اي الزم بها وحبس عليها واصل الصبر الحبس وقد مضى
خبران آخران في هذا المعنى في باب كيفية الحكم من ابواب القضاء والشهادات
من كتاب الحسبة باب الانظار والتحليل كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها
ثلاثا وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او يدع له من حقه يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه فسأل ان يحلله منه ايهما

افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا ابدا يبا دعه ذا ابدا اى دع مالك عليه لعل الله
يتيح من يقضى دينه فتقتضى بما تاخذ عنه دينك او يقضيه به فى الاخرة هذا الحكم
المديون المعسر واما غيره فان حللته فله بكل درهم عشرة م و ان لم يحلل فواحد كما
فى كتاب الزكوة كا محمد عن سب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالا
ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت فى حل مما لابى عليك من حصتى
وانت فى حل مما لاخوتى و اخواتى وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون
فى سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت
فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك فى الحكم الظاهر
فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها فى حل اذا كان الرجل الذى احل
لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول فى الصبى
لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها
قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعنى بذلك
اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابى
الحسن امر يفعل فى ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لى عن ذلك الصبى
وانا من حصته فى حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبى فلا شئ عليه قال
الامر جائز على ما شرط لك بيان فقال له ان للاب فى ذلك ما كان لنا ما فيه مع
ابى الحسن يعنى به اباه الكاظم عليه السلام فى ذلك على ان فى اموالنا و قد مضى الاخبار
فى ثواب التحليل و الانظار فى كتاب الزكوة فلا نعيده باب انه اذا مات

الرجل

الرجل حل دينه كا القميان عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن يب
ابى قرة عن ابى بصير قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله
وما عليه من الدين يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكونى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات
الرجل حل الدين يب الحسين قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى
اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه
او للورثة من الاجل ما للمستقرض فى حياته فقال اذا مات فقد حل مال
القارض باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين كا بعض اصحابنا عن الزيات يب
عن عثمان عن طريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع و
افلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى ثمنه
ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين
وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شئ يب ابن محبوب عن
صا محمد بن عيسى عن عثمان عن طريف بياع الاكفان مثله بادنى تفاوت كا حميد عن
يب ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال فى التجارة وولدا
وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده
فى تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال
والمتاع وفى رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا
على ما فى يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد

وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما
في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن
اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا
وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رد على الورثة
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين
قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له
ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين يب الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى
فيما عليه بيان هذا الخبر حمله في الاستبصار على ما اذا لم ياذن له مولاه في
الاستدانة والاول على ما اذن له واستدل على ذلك بالثالث وهو حسن
الا انه لا يلائمه حديث روح الآتي يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن علي
عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن شعبة عن شريح قال قال امير المؤمنين ع
في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه
يب بهذا الاسناد عن شعبة عن الحسن عليه السلام في رجل يموت وعليه دين
وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن
عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك

صا

صا

يستسعى
مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه
وان عجز عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد يب ابن محبوب عن العباس
بن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستأجر مملوكا
فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء ولا ان يبيعوه ولكنه يستسعى
وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء بيان كانه استهلكه في التجارة
كما دل عليه الخبر السابق ويشبه ان يكون الخبران واحدا ووقع في احدهما تصحيف
ويأتي في باب من لا ضمان عليه ومن يضمن انه اذا استأجره صانع
او غيره فضيع شيئا او ابق فمواليه ضامنون باب قصاص الدين كا
العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف
ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه
كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه كا الخمسة يب ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يب ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده
قال لا هذه خيانة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها
فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في
يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء
فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك

صا

صا

ولا تخن من خانك كا العدة عن احمد و سهل عن يب السراد عن سيف بن عميرة صا
عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه
وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه
مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا الكلام يقول اللهم
اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني كا يب ولا ظلم اخذ ما اخذته
خيانة ولا ظلما يه وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه
قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان
حقي يه وفي خبر اخر وان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا
قال هذه الكلمة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت له
رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم
ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا الكلام قلت وما هو قال تقول
اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم
ازدد عليه شيئا بيان في الفقيه جمع بين الاخبار بانه متى احلفه فليس له
ان ياخذ شيئا وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ما
يصير اليه منه جاز له الاخذ بعد هذا القول الا ان يستودعه مالا فليس له
ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه اقول ويؤيده
ما مضى من عدم جواز اخذ الحق بعد الاستحلاف وفي الحديث النبوي من حلف
فليصدق ومن حلف له فليرض وانما يجوز الاخذ مع عدم استحلافه له وان
حلف لعدم رضائه بحلفه فكانه لم يحلف وكذا قال في التهذيب بين الا انه

حمل

حمل النهي عن الاخذ من الوديعة على الكراهة دون الحظر لما يأتي جوازه في خبرين قاول
صا الخيانة في السابقين على ما يجري مجراها وفيه بعد والصواب تأويل الايتين
بما اولناهما به كا يب محمد عن يب محمد بن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له
بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم
التي كانت لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه و
لولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذه من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه لقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى
كتاب ابي الحسن عليه السلام يب الحسين عن داود بن زربي يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك
صا ولا تزد عليه يه ابن ابي عمير عن داود مثله باختلافات في الفاظ دون
معناه يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن البقباق ان شهابا ماراه
في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال
ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال

فدخلت شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان ياخذ
ويحلف بيان ما رآه جاد له من المماراة ويحلف ان استحلفه على عدم الاخذ وفيه
اشكال لان احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثاني تحسينه ع
ذلك ويمكن التفصي عنهما بحمله على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل
فان ماله انما هو للمسلمين او هو للامام الاذن في اخذه فان لم يكن كله للامام
فلا اقل من الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب والاتيان بصيغة المعلوم
في الاستيداع كانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقى منه يب محمد بن احمد
عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي
دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له
على شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه
ليس له عليك شيء يب الصفار عن بنان عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق صا
بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل
دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في
الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي
ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في
يدك يب عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب
رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او
غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر

حق

حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله بيان نبه على الحبس في
هذا الخبر على الحبس في الظاهر دون الستر لئلا يصير خيانة فان السؤال يتضمن الوديعة
ايضا وقد بينا عدم جواز الخيانة فيها ويدل على هذا اخر الحديث قال ويسلم حيث م
الباقي اليه فان تسليم الباقي لا يكاد يجتمع مع الخيانة ويجوز تاويل هذا الحديث
ايضا بما اولنا به حديث شهاب وفي حديث داود بن زربي اشعار بذلك
فان مضمونه مضمون هذا الحديث واطلاقه يشمل الوديعة يب ابن عيسى عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم باب من يركبه الدين فيوجد متاع
رجل عنده بعينه يب محمد بن احمد عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل صا
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء كا يب الثلاثة يه ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان صا
يحاصوه يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وصو
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي
للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم

يب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما
عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع
كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع بيان في التهذيب جمع
بين الاربعة بحمل الاولين على الاخيرين قال والمحاصة الغرماء يعني اذا كان له
ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من
الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في
ذلك باب وجوب اداء الامانة ولو الى القاتل كا العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده
وديعة فقال أدوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا
يكون حتى يكون قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم كا العدة عن البرقي عن القاسم يقوم
عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا
الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يب
يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام
ائتمنني على امانة لاديتها اليه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي ع

بالسيف

بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه صا
لاديت اليه الامانة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس منا من اخلف الامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اداء
الامانة يجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن صا
خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم يب احمد عن البرقي عن محمد بن القاسم
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه
شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي شيطان
فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل
بيان فلم ادع شيئا من الالفاظ الدالة على ذمه كا محمد عن القاساني يب
ابن محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني عن القاسم بن محمد عن صا
يه المنقري عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه فقال لا يرده عليه وان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا
كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر و
الغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له بيان حمله في الاستبصار على ما اذا علم بانه سرقة وفي الكافي عن
رجل بدل عن حفص بن غياث النخعي كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي

عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء
رجل من اخوانه الي فضرب الباب فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك
ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها
وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت
صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع من سابري وجلست في حانوت
فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا فحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي
وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي رد دراهم
فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه وكاني وهبتها له
فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي
الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت
الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا
عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم
فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال الك حاجة فقلت له
جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة قال ما فعل ابوك قلت هلك قال
فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال
فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي
فما فعلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال احسنت و قدم
قال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث
واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال

فحفظت

فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم بيان السابري نوع من الثياب
قوله فزكيت كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بوصيته يب الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه يب المراد عن حماد بن عيسى
يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان
شيئا له ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما
اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما
احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه بيان شوه كلمة تنكر وتقبيح ومنه شاهت الوجوه
يب الحسين عن النضر عن عثمان عن الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي
الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم
بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم
فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام بيان فاذا تفرقت الاهواء يعني
اذا استحل بعضهم اموال بعض او دماءهم لم يسع احدا المقام في موضع و
لزمه الفرار من مكان الى اخر وتنغص عليه عيشه بل تعذر عليه المعيشة وقد مضى
اخبار اخر من هذا الباب في كتاب الايمان والكفر باب الحوالة كا الثلاثة عن
جميل كا محمد يب احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال
برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه

يب

فله ان يرجع على الذي احاله كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم ايرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك يب الخزاز ان
ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل الحديث يب ابن سماعة عن عقبة بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير
حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا بيان تغير الحال كناية
عن الافلاس باب الكفالة كا العدة عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت
برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى
ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا
فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم
قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي بيان الخفر نقض العهد يب احمد عن
الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس
الفضل ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان
الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى يه الحديث مرسلا كا محمد عن بعض اصحابنا عن
ابن يقطين يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن يه الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال
ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال بيان اراد بالضامن ضامن
النفس اعني الكفيل او يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه

انه يرجع

انه يرجع الى الغريم بما اداه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه
فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه يه سعد بن طريف عن اصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان
يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد يب محمد
عن كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة
درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه يب احمد عن البزنطي عن
يه داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي
اجله بيان الفرق بين الصيغتين في الحكم بذلك غير بين ولا مبين وقد تكلف
في ابدائه جماعة من اصحابنا بما لا يسمن ولا يغني من جوع منهم الهمام الرد وقد
ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرائع من اراد الوقوف عليه وعلى ما يرد

عليه فليراجع اليه ويخطر بالبال ان مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء
وتاخيره عنه كما فهموه بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه
مرة والزام المكفول له له بذلك من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول
والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه يجوز حمله عليه فان قول
السائل فان لم يات به فعليه كذا ليس صريحا في انه قول الكفيل وعلى تقدير
ابائه عن هذا الحمل يحمل على وهم الراوي او سوء تعبيره فان مصدر الخبرين
واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه واما على نسخة
التهذيب التي فيها تكلفات فلا يتاتى هذا التوجيه فان الحديث الاول
فيه هكذا رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة
درهم الحديث والظاهر انه من غلط النساخ والعلم عند الله يب محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة يه قال الصادق عليه السلام خسارة
غرامة ندامة يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن زياد بن محمد
بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان
علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله
كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه
ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميتا ككفالته
حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك
بيان الضياع العيال في كلها ابن ارشه وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الاصحاب م

الكفالة م

والامام

والامام وارث من لا وارث له نفست فرجت وانما نفس عنه بذلك لانه علم به
انه يقضي دينه بضمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يدي من شاء الله الكا يب احمد عن
ابن فضال عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكفيل
والرهن في بيع النسية قال لا باس باب الرهن كا العدة عن يب احمد عن علي
بن الحكم عن محمد بن مسلم يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا
باس به يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب باسناده الاول عن ابي
قال سالته عن الرهون والتكفيل الحديث مضمرا كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال
لا باس كا علي عن ابيه عن ابن مرار يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان
والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال
وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به يب عنه عن الحسن عن
زرعة عن يه سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم
في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك يب عنه
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر
او حنطة او رهان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي
له قال يستوثق من ماله كا يب القيمان عن يه صفوان عن عمر بن رباح القلا
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون

ويرتهن الرهن قال لا باس يستوثق
من مالك يب الظاهر ان لفظة
ابيه في اسناد التهذيب من
زيادات النساخ يب الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن السلم في الحيوان و
الطعام م

بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا من رجل ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم نب
الحسين عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يد
ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صفوان عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا يد يب
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افلس وعليه الدين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند
بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف
من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص يب العبيدي عن المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه الدين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه
بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك
سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة
فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على
ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى
حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين

ثم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا يب ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن
اوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت باب نفقة الرهن وغلته كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يرهن العبد او
الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت
في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو حلال له اذا احله وما احب ان يفعل قلت فا
رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا
بيضاء فقال صاحب الارض له ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها يب ابن سماعة
عن صفوان وابن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن الرجل الحديث الى قوله وما احب ان يفعل كا يب علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه كا يب علي عن ابيه
عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق
عليها من ماله انه تحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحتسب

من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفيه ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض
الى صاحبها بيان البور نفق الارض قبل ان تصلح للزرع او التي تترك سنة
تزرع من قابل يه السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن
بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار
بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له
يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة
فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها واذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها كا العدة عن سهل و ب احمد عن يه
السراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه
وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ب ابن محبوب عن
احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر يركب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يشرب نفقته كا الحسن ب ع عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل لهم ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى
هذا عليه حراما كا محمد عن ب احمد عن صفوان عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر ع
في رجل الحديث بادنى تفاوت باب بيع الرهن وشرائه كا يب القميان عن يه

صفوان

الرهن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
فلا يدري لمن هو من الناس كا يب فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه
قلت لا يدري لمن هو من الناس ش فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه
فضل او نقصان فقال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص
من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة يه القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى وقت غير موقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء
يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه كا يب
ابن عيسى عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه كا يب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن
حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون له
الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم يب الحسين عن
الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الحديث بادنى
تفاوت باب تلف الرهن ونقصانه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
يب ابن محبوب عن ابان عن يه علي بن الحكم عن ابان كا عمن اخبره ش عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه

يب صا
صا

رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما كا الرزاز
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك فان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن بيان في النسخ التي رأيناها من الكافي
رهنت ومات وفي نقله عنه في التهذيب ارتهنت وماتا وهو الصواب.
قال في التهذيب بين المعنى فيه ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من
جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء
يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ير ابان عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه
بحصته فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض ير وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل
مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم
يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقصه من ماله بقدر ذلك قال لا يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن
عنده رجل دارا الحديثين بادنى تفاوت يب عنه عن ير فضالة عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص
فهلك له او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق

بيان ماله

بيان لما كان المتاع الذي يرهن بدين يكون حق الدين في ذلك المتاع قيل الرهن
بما فيه ولعل الجائحة الشدة المهلكة للمال وفي الفقيه او نقص متاعه يب ابن محبوب
عن ير ابن فضال عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل رهن عنده اخو عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر
قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين
فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من طول
ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
يب وسألته كيف يكون الرهن بما فيه الحديث كما مر وزاد في اخره ونقص
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه بيان الجدري
بضم الميم وفتحها قروح تخرج في البدن تنفخ وتقيح معروفة والفاظ
هذا الحديث كانت تختلف في الكتابين وكان اكثرها في التهذيب غير واضح
ولهذا نقلناه من الفقيه ير محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو
من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ير صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه
عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه
قال ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال

لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه كا العدة عن سهل
و يب احمد عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام صا
الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال
على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق
العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه
ما يكون له كا يب الخمسة على ما ذكر الحلبي يد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يرهن الرهن عند الرجل فيصيبه شيء او ضياع قال يرجع بماله عليه
بماله اي بدينه وان فرض المرتهن مقصرا احتمل الرهن ايضا ويختلف
مرجع الضماير على التقديرين كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن صا
ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من
مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل
من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه
شيء يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الرهن الحديث وقد تقدم بيان هذا الخبر محمول على ما اذا فرط المرتهن
في حفظ المرهون وكذا ما ياتي من الاخبار والاخبار السابقة محمولة
على ما اذا لم يفرط كذا جمع بينهما في التهذيبين وهذا التفصيل مصرح به صا
في حديث ابان الذي صدرنا به الباب كا العدة عن سهل و يب احمد عن
السراد عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه

الرهن

في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان
الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
صا على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي صلوات الله عليه في الحيوان وغير ذلك كا العدة عن سهل و يب احمد
عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار يه صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم و
هو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
فقال على حساب ذلك كا يد قلت فيترادان الفضل قال نعم يه محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين
فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه في الرهن
يب بما فيه بيان في الرهن بما فيه اي يحسب الرهن من دينه ويأخذ الباقي كا محمد
عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن عمرو بن ابراهيم يب
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا
بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية
فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال

هو مع صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى
باب الاختلاف في الرهن كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر بمائة فقال يسال صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل
مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك احدهما
وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن
يه فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان هذا اذا لم يكن اختلاف
في الدين بل في انه رهن او وديعة مع ثبوت الدين وانما يسال صاحب
الوديعة البينة لانه يدعي ان له حق الاخذ والانتزاع من صاحبه وصاحبه
منكر لذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا يب الحسين عن صا
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن
عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة درهم فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين يب صا
وفي رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته
عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
بيان في الاستبصار انما قال عليه البينة على مقدار ما على الرهن دون ان

بطلب

يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول يعني
به الخبر الثاني والاتي وفيه بعد والظاهر من سياق الحديث ان الذي عنده
الرهن يدعي على صاحبه دينا ورهنا وصاحبه ينكر الامرين جميعا يب الحسين
عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله من دون الزيادة كا محمد عن يب احمد عن
يه السراد عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في
يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول
قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود
يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى
يحيط بالثمن لانه امينه بيان حمله في الاستبصار على الاولى والافضل
دون اللزوم والوجوب باب العارية كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط
عليه كا قال وفي حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان كا علي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صا لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها
مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
صا قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث كا يب الثلاثة عن جميل عن زرارة قال

الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه ص

قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا
يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب
والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق قال فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن
النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن
حميد يب الحسين عن النضر عن عاصم بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية
فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله
بل عارية مضمونة بيان لعل المراد بالاطراق بيضات الحديد قال في
القاموس الطراق ككتاب الحديد الذي يعرض ثم يدار فيجعل بيضة وفي
بعض النسخ بالفاء وكانه تصحيف يه استعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال
اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مؤداة
فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة بيان الجمحي بتقديم
الجيم وكسرها والحطمية بالمهملتين منسوبة الى الحطمة بن محارب الذي كان يعمل
الدروع ويعني في الحديث ان السنة جرت باداء العارية وضمانها اذا

اذا اشترطا

اذا اشترط فيها الضمان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابن مسلم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فسأله
سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة فقال نعم يب محمد عن الثلثة صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية صا
والوديعة مؤتمن يب عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها
غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة
ما لم يكرهها او يبغها غائلة بيان الغائلة الاهلاك غائلة خداعا تابع بن ب
بها الى موضع فيقتلها خفية يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله يب وابي ابراهيم عليهما السلام ش
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن يب احمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا صا
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان
الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او صا
لم يشترط يب محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او
سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا كا العدة عن البرقي عن ابيه صا

عن وهب يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن
استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن بيان حمله في الاستبصار على ما اذا
استعاره من غير مالكه او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان
عليه ولا يبعد حمله على ما اذا كان المستعير متهما فيرها مون ويؤيد
كلام في ذلك رواية او اكثر كما مر ويحتمل تخصيصه بالعبد الصغير باب
الوديعة والبضاعة كا يب الخمسة ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان بيان اذا اعطى رجل رجلا
مالا ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال سمي بضاعة وان اشترك في الربح
سمي مضاربة وقراضا وان خصصه به وجعله في ذمته فهو قرض كا يب
الاربعة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة
قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم بيان لم يكن مضمونة
اي لم يشترط على المستودع الضمان فلا يلزم اي عوضها عليه اذا
تلفت كا العدة عن يب احمد وسهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك
قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة يه
سأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث كا محمد عن يب احمد
عن ابن ابي عمير عن حسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

قال الرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
القول قول صاحب المال مع يمينه كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل دفع
الى رجل وديعة ير وامره ان يضعها في منزل له او لم يامره شي فوضعها
في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه
فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب
الحسين عن فضالة عن ير ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه
غرم بعد ان يكون الرجل امينا يب الحسين عن الثلثة ير حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرق قال هو مؤتمن يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ير ابن
ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده
المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على
نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم بيان يعني واشهد الضامن على نفسه
بانه ضامن وينبغي حمله على ما اذا كان الضامن مليا يب عنه عن السراد عن
الحسن بن عمارة عن ابيه عن ير مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد
ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه

فأخذت

وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل
من المال وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفت المال الذي كنت استودعته
وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله
إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب المضاربة كا محمد يب أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان ويحيى أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا
تجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى
متاعا فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال
يضمن المال والربح بينهما كا علي عن أبيه عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا
فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء يب ابن سماعة عن صفوان عن
عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال
واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال أيضا من ضمن مضاربه
فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء بيان أريد بالحديث تبيين أن في
المضاربة لا ضمان على العامل فإن اشترط فيها الضمان عليه يصير قرضا فلا
ربح حينئذ لصاحب المال يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن عاصم

يب

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجرا
الحديث كا ب الأربعة يب أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على
رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى تقبضه منه كا محمد عن العمركي يب محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد
الكوكبي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه كا
الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضاربة
الحديث كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن
يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك
مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس به يب الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان
عن البصري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الحديث كا القميان عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن النعمان عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال
مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما
أمره صاحب المال كا الثلاثة عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال
يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق واستسعي في مال الرجل بيان يعني
إن زاد قيمته على رأس المال درهما انعتق وذلك لأن للعامل حقا فيه حينئذ

فاذا انعتق بعضه سرى العتق في الباقي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس
قال قلت الحديث يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه يب احمد عن صا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان
يخالف امر صاحب المال يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي صا
الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على
المال يب ابن عيسى عن السراد عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل صا
دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح بيان
كان المراد من الوضيعة ما يكون في الزايد على رأس المال وتاويل التهذيب بين
له بما اذا كان المال بينهما شركة وانما سميت المضاربة مجازا بعيد كا
العدة عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له
لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها
له فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما
يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما
جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا بأس به
يب ابن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت صا

بعض

بعض مواليه يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت انه لا يزال يدفع المال مضاربة
صا الى الرجل فيقول قد ضاع او ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة
فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز يب عنه عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم
لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق
له في ماله قال لا بأس به يب بهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال قلت له ان رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون
الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي
بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في المال باجر معلوم
قال لا بأس به بيان يعني لا بأس باقراض البعض يب الحسين عن
محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي
الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى
فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح
بينهما يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل
مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما يب عنه
عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم
وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء كما مضى في باب التجارة في مال اليتيم

يب عنه عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له
الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان
كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا
بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال بيان ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان يب عنه عن فضالة عن ابان عن
يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المضارب يقول لصاحبه ان انت اديته او اكلته فانت له ضامن قال
هو له ضامن اذا خالف شرطه بيان اديته اي الى اخر والحديث باسناد الصفار
مضمر يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء
فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها
وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطاها قال نعم بيان
كان المراد ان الوضيعة والربح في الجارية خاصة لصاحب المال والربح في الباقي
بينهما وانما جاز له وطؤها لان قوله تكون معك تحليل لها اياه يب عنه عن
جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة
اذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به
قال هو ضامن والربح بينهما يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان

فهو

فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء يب الصفار عن معاوية بن حكيم عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به
ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن
والربح بينهما على ما شرط

باب الشركة والصلح

كا الخمسة عن ابي عبد الله ع
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى
فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو
رد الى كتاب الله عز وجل يب الحسين عن الثلاثة وعلي بن النعمان عن الكناني
جميعا يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان من المال
دين وعين ولم يقل وعليهما دين يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن ابي
المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
مثله الا انه قال وكان المال دينا وعينا كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي
قال لا بأس اذا تراضيا وطابت انفسهما يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع
مثله يب ابن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين

الا انه قال وكان المال دينا ولم يذكر العين ولا وعليهما دين م

الحديث الى قوله تراضيا قال وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول
له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل
ذلك لواحد منهما قال نعم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا
وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل
فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا انه لم يزدد على رأس ماله قال الله
جل ثناؤه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يب الحسين عن فضالة
عن يه ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب وعن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا ش في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى الحديث بادنى
تفاوت كا ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس يب
الحسين عن الثلاثة وعن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن رجل الحديث يه
كا محمد عن احمد عن يب السراد عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل شارك رجلا في جارية وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح

وان كانت

وان كانت وضيعة فليس عليك شيء قال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب
الجارية بيان اريد بشركته له في الجارية مشاركته في الدلالة عليها وتوليته
له في البيع والشرى لا مشاركته في المال كما يظهر من آخر الحديث ويأتي ما
يدل عليه يب ابن عيسى عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت
الجارية للقائل كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير
المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما بعيرا من الآخر واستثنى البائع الرأس
والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الرأس والجلد بيان اريد بالمشتري الثاني الذي اشتراه ثانيا كا محمد عن
محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعيب عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ
فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد
الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس
كا يب الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا كا الثلاثة يب الحسين عن ابن يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين
ابي عمير والقاسم بن محمد عن يه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي

ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم كا محمد عن ابن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابن بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يب عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح يب
على بعض ما صالح عليه فقال ليس له الا الذي صالح عليه يب ابن محبوب
عن ابان عن صفوان عن ابن بكير قال سألت الحديث مع الزيادة كا العدة عن
يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة
وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به
يب ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن يب غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقبض
الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما يب احمد عن علي
بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل
واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقبض الآخر قال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله يب ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر ومحمد
بن عباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل الاخير يب عنه عن محمد
بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاخير من يب عنه عن

محمد بن زياد

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما
مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من
الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله يب
الحسين عن علي بن النعمان عن يه ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
الحديث باد في تفاوت كا يب محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعلي
بن الحسين عن حريز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليهما السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال
ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك
قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا
يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا يب ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده
نقدا فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان
ربحا فهو بينهما وان كان نقصا فعليهما يب عنه عن صفوان بن يحيى عن
يه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل
على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه من
الوضيعة كما اخذ من الربح يب عنه عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان

ابي عبد الله ع
وضع فعليه ب احمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن
مثله بدون قوله يدل عليها يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال ولو ليدبل يدل يب
عنه عن العبيدي عن ابي محمد ابن رشيد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار
قوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك
على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال
يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شئ يب
الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة
فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجل من اصحابه فقال له يا فلان انقد عني والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان
ربح كان بينهما يب احمد عن البرقي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب الحسين عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه الشئ فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس يب
محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن مندل عن البجلي وداود بن فرقد
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في انه سالناه عن الرجل يكون عنده مال لايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ
بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان عليه ايبرأ منه قال نعم يب محمد بن
احمد عن الرازي عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله ع

رجلا

صندل

فلا يقضيهم

منه

[illegible]

مثله يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي [illegible] القفيز
من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا
منه وهو شئ اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على
ذلك باب ضمان الصانع والاجير كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صا سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن
كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شئ
فهو ضامن كا بهذا الاسناد يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء الحلبي
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهما
من شئ فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن
فان فعل فليس عليه شئ وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي
قد ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله يب يه وعن رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن يب ن في الفقيه الصواغ
بدل الصباغ وفلم يخرج بينه مكان فلم يخرج منه كا يب الخمسة قال قال ابو
صا عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا
للناس وكان ابي عليه السلام يتطول عليه اذا كان مأمونا يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه
صا وقال عليه السلام كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن
الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم يب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من

يعطى الاجير ليصلح فيفسد فهو ضامن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد
فهو ضامن كا محمد عن احمد عمن ذكره عن ابن مسكان يب احمد عن علي بن النعمان عن
يه ابن مسكان عن ابي بصير كا يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم ثيابه
البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس
عليه شيء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع
يضمن القصار والصائغ والصباغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما النشر
فيها فما اصابه الناس مما قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به ساحله صا
وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم كا يب علي عن ابيه عن التميمي
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم
اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت كذا قال اذا خالف و الوقت
ضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه او يحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته
اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده يب ابن محبوب عن محمد بن السندي عن
يه علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار
يسلم اليه المتاع فيخرقه او يغرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك

انما اعطيته

انما اعطيته ليصلحه لم تعطه ليفسده بيان هكذا اسناد الخبر في عامة النسخ وربما
يوجد في بعضها عن اسمعيل عن ابي الصباح وهو الصواب فيكون اسمعيل ابن
عبد الخالق او ابن الفضل الهاشمي وابو الصباح الكناني كا يب الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر
رجلا ليصلح له بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع
كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام
بعد عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
قال وكان يونس يعمل به وياخذ كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن
الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر بيان المشارك المشترك لا يخص
باحد كما يأتي يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل
مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعامل
لي ولك ولذا كا محمد عن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن يه ابن مسكان كا يه عن ابي بصير ش عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان
كان غير مامون فهو ضامن يب احمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى
علي بن يقطين عن يه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة
ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فكسر الذي يحمل او
يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا الحديث مثلث سابقه بيان
في الفقيه فيجئ ان بالبينة بدل فيخوف بالبينة على نحو من العامل يعني هو
كغيره ممن يعمل ب الحسين عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان
بيان حمله في التهذيب على ما اذا كانا مأمونين وفي الاستبصار استحب
حينئذ عدم التضمين كما دل عليه حديث التطول ب عنه عن صفوان
يب ابن سماعة عن حسين بن هاشم وابن رباط وصفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان
مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان
يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس يب ابن سماعة
عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته يب بهذا
الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت
بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء يب الصفار
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان
يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له ضا

الا ان
الا ان يكون ثقة مأمونا يه ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل الحديث
يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن المغيرة عن شعيب عن يه غنام بن زياد عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكارينا فحمل على غيره فضاع قال
ضمنه وخذ منه يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع
بالاجر فيضيع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين
هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا يب ابن سماعة عن صفوان عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ
بن كثير وقيس امراني ان اسألك عن جمال حمل لهم متاعا باجر وانه
ضاع منه فكان قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضياعته
قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه باب ضمان المكارين والملاح كا
يب ابن محبوب عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال
استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض الزقاق
انخرق فهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق
ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة بيان لعل المراد انه ان شاء سرق الزيت
وتعلل بانه انخرق الزق فلا يصدق الا ببينة عادلة فانها كلمة هو قائلها
يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جمال اكترى منه بعثت معه بزيت الى نصيبين فزعم ان بعض
ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان

ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ش ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ
عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه
ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في امره فاذا حلف برئ من
الضمان كا محمد عن ب احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله يب عن ابيه ش عن علي عليهم السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه
قال ليس عليه شيء يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري
عن يه الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين ع
يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه يه حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها
فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا بيان العس بالفتح والمهملتين الذكر
وانما استثنى المسلم العدل لان عدالته تابى التفريط في الحفظ كا محمد بن
جعفر ابو العباس الكوفي عن العبيدي و يب علي بن ابراهيم عن القاساني
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى و
ثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال
الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر يب محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ياتي الرجل فيقول
له انقد عني في السلعة فيموت او تصيبها شيء فقال له الربح وعليه الوضيعة

بيان الظاهر فتموت مكان فتموت ولعله مما صحفه النساخ باب ضمان ما يفسد
البهائم من الحرث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله ع
عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان
افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فانه عليها ضمان يب السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه
وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم
ليلا بيان الظاهر وحدة الحديثين وسقوط الزيادة التي في الاول من الناسخ
كا العدة عن احمد و يب الحسين عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان
على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها
بالنهار انما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى
صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل
فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه
رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف
في ذلك العام بيان نفشت الغنم رعت ليلا بلا راع والرسل بالكسر اللبن
والثلة بالفتح جماعة الغنم والصوف كا ابن عيسى عن يب الحسين عن

عبد الله بن بكر عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت
قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عليه السلام
الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب
الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به
الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله تعالى الى سليمان عليه السلام اي غنم
نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت
السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل
واحد منهما بحكم الله عز وجل يه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم
في قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان يو الوشاء عن احمد بن
عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل
سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف في ذلك العام
كله باب الرجل يكتري دابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء
الى الحد كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم يب
ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له من
الاجر بقدر ما تجاوز وان عطب الحمار فهو ضامن كا العدة عن ب احمد عن

علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله كا يب احمد عن رجل
عن ابي المغرا عن الحلبي يه حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو
ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو
ضامن لانه لم يستوثق منها كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يه
السراد عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند
قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا
دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال
القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ
فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك
اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب
بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابتك
كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا
بيان هذا الحديث نقلناه من الفقيه لانه كان فيه اتم واوضح وكان منه في
الآخرين حذف ونقصان كا محمد عن ب احمد عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] بن زرج
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي

متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى
لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه كا العدة عن يب احمد عن السراد (صا — هذا شرطٌ خ ل)
عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيره ذاهبا وجائيا
بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفه خُبّرت
ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه
قد توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت
الى الكوفه وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما
فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفه فاخبرته بالقصه واخبره الرجل فقال
لي ما صنعت بالبغل قلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما
قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال
ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيره فخالف وركبه الى النيل و
الى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته
لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنه
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفه فقال لي في مثل هذا القضاء

دبشبهه

وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى (بركاتها خ ل)
انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل ومثل
كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه توفيه
اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا
لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم
قيمة البغل يوم خالفته فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال (عقر خ ل)
عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمه فيلزمك وان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمه فيلزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته
دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها واحلك حين قضى عليه ابو حنيفه
بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل
بعد معرفته فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له
قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع له في قلبي
التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك
فعلت بيان الدبر بالتحريك قرحة الدابه والغمز العطش كا يب محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن

لها والا لم يستم فليس عليه شيء نب ابن سماعة عن المثنى عن ابان عن الصيقل عن ابي ضا
عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ضا
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت
فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل له عليه كرى بيان نفي
الكرى في هذا الخبر محمول على التقية لموافقته العامة كذا في التهذيبين

باب الرجل يتكارى السفينة والبيت والرحا كا العدة عن احمد عن ابن
يقطين عن احمد عن يب ابيه قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكترى
السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك بيان
لما كانت السفينة ربما لا يستعمل في تمام المدة المفروضة بل يكون معطلة في
بعضها اوهم ذلك جواز نقص الكرى بقدر التعطيل ولذا حكم بلزوم تمام
الكرى كا يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام أ
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال
كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه الحديث مثل سابقه يب الحسين
عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة الحديث مثلهما يب احمد عن ابن ابي عمير عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى الحديث

منها

مثلها كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا
يب السراد عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا الحديث
كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر
مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا كا العدة عن احمد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر
رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان تحدث فيها حدثا
او تغرم فيها غرامة يب سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
الصفار عن اللؤلؤي عن جعفر عن ابيه ان اباه عليهما السلام كان يقول لا بأس
بان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما
استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا بيان سيأتي في باب الرجل يستأجر اصلح
الارض فيؤاجرها باكثر اخبار اخر يفرق فيها بين البيت والارض في
ذلك يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة
الرحا تعلمني كيف تصح اجارتها قال عندنا ربما دام وربما انقطع قال
فقال لا اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي في
اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم

باب اجارة الاجير وما يجب عليه كا يب الفقيه عن صفوان يب ابن سماعة عن ابن رباط
وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

فتكون ثلثها واو ثلثها بعشرة دراهم

ويقول

عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم
اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي
استأجره فليس به بأس كا محمد عن ب احمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا
بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل
من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن
نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم
يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير
ام من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على
الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه يعني
الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من
قال على المستأجر كا يب احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول
له اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال
لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما
شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل
يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك يب كتب الحميري
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه
منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني

سنة

سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا
فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن شمعون عن بحر الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل
فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به باب استعمال الاجير قبل مقاطعته على
اجرته وتأخير اعطائه وجواز الجعالة والاستصناع من غير شرط كا محمد عن احمد عن يب
الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى
منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى
داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير
ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه
شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم
تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم
احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا من غير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته
اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة
عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته بيان اواري جمع اري وشد ذا

ومحققه وهو الاخير كا يب الثلثه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال
والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له
وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم كا يب علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن
بالله عز وجل واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجرته ومن
استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر
كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط
فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيبة نفس منه
قلت نعم قال لا باس يب ابن سماعة عن اسمعيل بن ابي بكر عن علي الصايغ ابي
الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه
النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج الخمسة
دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعته
من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا باس باب الرجل
يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باقل مما تقبل كا محمد عن محمد بن الحسين عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل
فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
يب احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

هو ابن ميمون منه

مثله

مثله بدون الاستثناء كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن الحكم
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه
باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال عليه السلام
لا باس فيما تقبلت من عمل استفضلت فيه يب الحسين عن صفوان عن
ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها
ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لها الخيوط قال لا باس يب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي علي
الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان
يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني
اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس يب عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه
ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه باب ما اداء ما الى الغير
بينة واتمن غير المؤتمن والمضيع كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة
احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك
بالشهادة كا العاصمي عن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمر
بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع
رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله تبارك وتعالى الم آمرك بالشهادة
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان كا محمد عن محمد بن

قلت م

الخيوط

الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر كا العدة عن ب سهل عن الاثنين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
كا سهل عن ابن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لا يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى
يعرف ذلك منه كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد
عن زكريا بن ابرهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال
لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل كا محمد عن
يب احمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر ع يب ص
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن يه قال رجل للصادق ع
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه وانكر مالي فقال
لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن بيا يعني ان الامين لا
يخون ابدا ولكن صاحبك كان خائنا وانت ائتمنته فالتوبيخ لتقصيرك
وفي المثل يداك اوكتا وفوك نفخ كا يب القميان عن الكوفي عن عيسى بن
هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد
من عباد الله عز وجل كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا
ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا
يخلف عليه ولا ياجره كا العدة عن ب البرقي عن خالد بن جرير كا العدة
عن ب احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع

قال قال

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له
على الله ضمان ولا اجر ولا له خلف كا الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز قال
كانت لاسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان
يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي
كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا
يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره
فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل فقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج
وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف
علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله
مالك على الله حجة ولا لك ان ياجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك
انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت
الناس يقولون فقال يا بني ان الله جل وعز ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك
المؤمنون بشهادة فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله جل وعز
يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر
ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان
ياجره ولا يخلف عليه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا
عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ابا لي ان ائتمنت

يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله عز وجل ع

خائنا او مضيعا بيان يعني لا فرق بينهما فكما ان استعمال الخائن غير جائز فكذا
استعمال المضيع كا الاثنان عن ابي هاشم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول
ان الله جل وعز يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب الوكالة
يب ابن محبوب عن ابي العليا ليس عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها يب عنه عن العبيدي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وكل اخر
على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال
ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع
ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر
قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه
قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم
يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة يب عنه عن الحسن بن علي عن حسان عن ... بن عقبة عن النميري
عن ير العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة

فاقامت

فاقامت شاهدين انها عزلته فقال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر
في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل
وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق
معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة
قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون
انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني
قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل
في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل
ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه
ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى
ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا ان يزوجني
رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة
اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني بانها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال
لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك
فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها
قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني
مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه

وحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا
لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ
بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه انه لم اعلمه العزل و
انه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف
واثبت وكالته واجاز النكاح باب النوادر كا العدة عن ب البرقي
عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي
قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فابتاعه
ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه
بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال
فندم ابي وانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه
خذ مني عشرين شاة فابى فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه
الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن
بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين ع
امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت
الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه بيان
في التهذيب الحارث بن الحارث الازدي مكان الحارث بن حصيرة الازدي
والركاز الكنز والمعدن وفي التهذيب بمائة شاة بدون ثلثمائة درهم
وكانه الاصح كما دل عليه كلام الامام وشاة متبع كمحسن يتبعها ولدها فاتاه
الآخر يعني البائع ائتني اعطني من الاتيان فعالجه فاعياه غلبه فاعجزه واسكته

ولتعذر

فاستعدى استعان واستنصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب الصفار عن محمد بن
عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان صادقته جارية فدفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت لي اذا
فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح
فيها ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها
الاربعة الاف درهم والربح له كا العدة عن احمد عن يب السراد عن
الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله جل وعز
ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان فضلا فهو له
يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر
الذي عليه الدين ما له عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا
في الآخرة فهل يجوز له ما جعل لهم منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز
لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك يب ابن محبوب عن محمد بن زياد
عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وكان لعمي غلام فابق فاتى
الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال
بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك و
قد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه
باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت

بروانا والله غلام بغيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الهاشمي عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله ع
ذهاب شيء بنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك
فما ذهب لنا شيء بعد ذلك نوب كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة
لنا اخر ابواب احكام الديون والضمانات وساير المعاملات والحمد لله
اولا واخرا ابواب احكام الارضين والمياه الايات قال الله عز وجل
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقال سبحانه
ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل
باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك
الخروج بيان الحصيد من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كبقلة الحمقاء
اريد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات
طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت نضيد منضود بعضه
فوق بعض باب احياء الارض الموات كا يب الثلثة عن محمد بن حمران
عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم يب الحسين عن فضالة عن جميل عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام الى قوله احق بها كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن
يب السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد

بيان تفسير الاية الاولى في الحديث عن قرب مباركا كثير المنافع خب م

صا

يقول م

صا

يطلبها

يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها بيان كري النهر كرضي استحدث حفره
واراد بالصدقة الزكوة وحمله ره في معناه على الاحقية دون المالكية جمعا
بين الاخبار قال لان هذه الارض من جملة الانفال التي هي خاصة الامام
الا من احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام ثم استدل
عليه بحديث ابي خالد الكابلي الاتي اقول وانما كان المحيي الثاني احق بها
اذا كان الاول انما ملكها بالاحياء ثم تركها حتى خربت جمعا بينه وبين حديث
اخر الباب بحمل ذاك على ما اذا ملكها بغير الاحياء والوجه فيه ان هذه ارض
اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو
اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة
فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد
اوجد سبب الملك له وربما يجمع بين الخبرين بحمل هذا الحديث على ما اذا لم
يعرف صاحبها وذاك على ما اذا عرف وما قلناه اوفق بهذا وما قالوه
بذاك وان اريد بالمعرفة معرفته في اول الامر رفع التنافي فليتدبر
كا العدة عن يب سهل عن محمد بن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن
العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على
عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير سبب او علة اخرجت
من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له
بيان قد مضى ما يؤيد اخر الحديث في حكم قطع من الارض الغايب صاحبها
عشر سنين ولعل هذا الحكم مختص بالارض ايضا واريد بالحق ما صرف في

في الاستبصار صح

تعمرها وهذا الحكم غير معمول عليه وان عطلها واخربها وتركها ثلث سنين من غير
علة فالوجه في سقوط حقه منها ان الارض لله ولمن عمرها اعني للامام ولمن اذن
له في التصرف فيها اما خصوصا او عموما كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث
ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى
مواتا فهو له كا يب الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير وفضيل وبكير
وحمران والبصري عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا مواتا فهي له كا محمد عن احمد عن يب
السراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي عليه
وعليهم السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله
ومنعها ~~الا ما كان في ايدي كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم~~ ومنعها الا
ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض

في ايديهم

في ايديهم بيان الخراج ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان
المقاسمة يكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدارا من النقد يضرب عليها
وقد يسمى كلاهما بالقبالة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة مع اخبار
اخر في اقسام الارض واحكامها كا يب الاربعة يب الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة
فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بديا اي مبتدءا
ولم يسبقه اليه احد تفسير له وجعلت في الفقيه بديا صفة الشجر يب السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل
احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال
هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد
او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر بيان الدوالي
جمع الدالية وهي الدولاب التي تستقي عليها يديرها البقر ويقال لها المنجنون
والغرب الدلو العظيمة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن عمر بن
يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا
مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا
وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول
من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في
حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه بيان الطسق

بالفتح الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب والهدنة السكون والاستقامة و
المصالحة يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليرد اليه حقه يب عنه عن النضر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال الخربة الميتة بيان قد مر الكلام في هذا الحديث باب حكم
ارض الخراج وارض اهل الذمة كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد
عن يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما
تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز عنها فقال اذا عجز اربابها
عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس
اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج
فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم
اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط
فهو حلال يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم
يبن الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان
يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم كا الاربعة عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم

سالوهما

سالوهما عليهما السلام عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك
انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها
فان لك من الحق بها ما هو اكثر من ذلك بيان اذا كان ذلك يعني به ظهور
القائم عليه السلام يب التيملي عن محمد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك
من الحق ما هو اكثر من ذلك يب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم
الى ان تنقصوا يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من
اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان
او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال
لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي عنها كما يؤدون قال
وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون
هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا
اهلها بيان الاستان بالضم اربع كور ببغداد كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها
ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك

من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطايعهم ب افضل
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في
الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا
يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان
ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من
غلتها بما عمل يا السواد ارض العراق وانما سميت به لالتفاف شجرها حين
رآها الجيش لما خرجوا من البادية وهي المفتوحة من الفرس في زمان عمر ب
عنه عن السراد عن خالد بن جرير عن يه ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتروا من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء اراضي اهل السواد
للمسلمين يا ذمة اي عهد وكفالة يعني اذا ضمنها للمسلمين ب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال
انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها
فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك ب الحسين عن صفوان عن يه
العلاء عن محمد قال سألته يب التيملي عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها

بأس

بأس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من ارض او عملوه فهم احق بها
وهي لهم يب التيملي عن [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم
تؤدي عنها كما يؤدي عنها يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته
عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي فيها كما يؤدون فيها يب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان
يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في
ايديهم يعملونها ويعمرونها يب الصفار عن النخعي عن صفوان قال حدثني
ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء
ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها
الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان اشترى
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه
بيا حمل الحق في الاستبصار على ما له من التصرف دون رقبة الارض وقال
ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة
او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وليس لهم
ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون
على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت

ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى
جزية رؤسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض
ملكا يصلح التصرف فيها على كل حال **باب سخرة العلوج والنزول عليهم** كا
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان **يب** الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة اذا نزل لو في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ
منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك
القرية اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار
له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون
فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا **بيان**
السخرة تكليف العمل بلا اجرة والعلج الرجل القوي الضخم ويقال للكافر
العجم واريد به هنا اهل الرساتيق **كا** الثلاثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي
لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا
سخرة على مسلم **كا** يعني الاجير **كا** القميان عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يكتب

يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا
تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون **كا** العدة عن
احمد وسهل عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على
اهل الخراج ثلثة **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة
ايام **يب** الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **يب** عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال
سالته الحديث مضمرا الى ايام **باب بيع المرعى** **كا** علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد
احتاج الى جبل ايحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه
بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له ان يبيع جبله من اخيه المسلم
لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم **كا** العدة عن سهل و**يب**
احمد عن البزنطي عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا
غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته
اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه
فلا باس **بيان** في الفقيه ولها الدولاب مكان ولها حدود وانما خص جواز

الحمى ما رعته المختصة به لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمى فيما سوى ذلك وكان من عادة
الجاهلية ان يحمى موضع الكلاء من الناس فلا يرعى ولا يقرب فنفاه النبي صلعم وقال
لا حمى الا لله ولرسوله اي الا ما يحمى لخيل الجهاد قيل كان الشريف في الجاهلية اذا
نزل ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واضاف
الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها
في سبيل الله وابل الزكوة وغيرها يب احمد عن كا البزنطي عن محمد بن احمد بن عبد الله — عبيد الله ل
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ
حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي
ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس
كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد
وفضالة جميعا عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء
اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو
الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به — لهذا الحديث ذيل يصرح في باب الزروع وشرائها منه
ما شاء وليبعه بما احب بيان ساح الماء يسيح سيحا جرى على وجه الارض و
السيح الماء الجاري الظاهر وفي التهذيب فليتصدق بدل وليبعه كا العدة عن
يب سهل عن الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقيع
لخيل المسلمين بيان النقيع بالنون والقاف والعين المهملة موضع قريب من المدينة

كان

كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع قال في النهاية ان عمر حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين
فلا يرعاه غيرهما وهذا الخبر يستشم منه رائحة التقية باب بيع الشرب المستغنى
عنه كا القميان عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته — يد صا
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن
شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة يد
سعيد بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة والقاسم
بن محمد عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين
قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة
او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء كا يب محمد عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم وحميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر جميعا عن ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النطاف — اسناده رفع عني
والاربعاء قال الاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء فتسقي به الارض ثم
تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب
فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره جارك واخاك بيان الاربعاء جمع الربيع وهو
النهر الصغير الذي يسقي به الارض والنطاف جمع النطفة بالضم وهي الماء
الصافي وفي الاستبصار حمل النهي على الكراهة ليوافق ما سبق يب ابن سماعة عن
جعفر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف
شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعا

المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يمنعها
اياه **باب حكم ماء السيل** **كا** الثلثة ومحمد عن **يب** احمد عن ابن ابي عمير عن
الحكم بن ايمن عن **يه** غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام **يه** عن ابائه
عن علي عليهم السلام **ش** قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سيل
وادي مهزور **يه** ان يحبس الاعلى على الاسفل **ش** للزرع الى الشراك و
للنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك **كا يب** قال ابن ابي عمير
ومهزور موضع واد **بيان** كان في بعض نسخ الكافي في الفاظ هذا الحديث
تكرار من النساخ تركناه **كا** محمد عن **يب** احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين و
للزرع الى الشراكين **يه** وفي خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى
الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه **بيان** قرئ في الفقيه سمعت
من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضه
انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها
كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على القدر
الذي يحتاج اليه **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سيل
وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين **كا** محمد يب
عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قضى

قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل
يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى
ينقضي الحوائط ويفنى الماء **باب منع فضل الماء وسد الطريق** **كا**
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا
يمنع نقع البئر وقضى صلى الله عليه واله وسلم بين اهل البادية انه لا يمنع فضل
ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار **بيان** قال ابن الاثير في نهايته فيه
نهى ان يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى وشرب
حتى نقع اي روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا
يباع نقع البئر ولا رهو الماء وقال رهو الماء مجتمعه وفي النسخ التي رايناها
من الكافي نقع الشيء مكان نقع البئر وهو تصحيف وتعليل النهي عن منع
فضل الماء بالممنوعية من فضل الكلاء اما لان طائفة منهم كانوا يحمون الماء
واوردي الكلاء او المراد به انهم اذا منعوا فضل مائهم منعهم الله فضل الكلاء
وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا ياكل مواشيهم
العشب والكلاء الذي حوله فنهى عليه السلام عن المنع لانه لو منع لم ينزل
حول بئره احد فحموا الكلاء المباح حينئذ **يه** قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل مائهم كيلا يمنعوا فضل الكلاء **يب** احمد عن
يه محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء في الماء والنار والكلاء **بيان** اي ليس للمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء

الكلاء

المواد ولا كلأ والبوادي ولا اقتباس النار كا الثلثة عن الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المقرب بيان الماء
المنتاب الماء المباح الذي يتناوب عليه ويؤتى مرة بعد اخرى والطريق المقرب
التي تقرب الى المقصد وفي بعض النسخ المعرب من الاعراب بمعنى الاظهار
وفي الفقيه والتهذيب الملوك وكذا في الكافي باسناد اخر كما مضى في المسلوك
كتاب الطهارة مع بيان النزال والطريق يذكر في لغة نجد ويؤنث في
لغة الحجاز يد وفي طريق اخر مستر طريق بئر الله عمره باب قبالة الارضين
والمزارعة والاجارة كا الخمسة قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم يب الحسين
عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها و
نخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال
لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن
واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض بيان في التهذيب الثمرة
بدل الثمن في الموضعين والثمن اوفق للقيمة والثمرة انسب بالخرص كا
يا ثمة كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابن علاء عن الكناني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر تركها في
ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص
عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انه قد زاد علينا فارسل

الى عبد الله

الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان
شاؤا ياخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا
صا قامت السموات والارض كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل
الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به
وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس بيان في الاستبصار قيد
النهي في هذا الخبر وما في معناه بما اذا قبلها بحنطة تزرع فيها فاما اذا كان من
غيرها فلا باس واستدل عليه بخبر لا خير فيه الآتيين ويؤيده التعليل بالمضمون
وغير المضمون ايضا كما يأتي يب الحسين عن الثلثة وعن صفوان عن ابن مسكان
وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس كا العدة عن احمد عن السراد يب الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول
ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر قال لا تسم شيئا من الحب والبقر
ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا كا
خالد محمد عن احمد يب احمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سليمان بن قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط عليه للبذر ثلثا و
للبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام يب السراد
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد قبل
قوله فانما يحرم الكلام ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك
منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا

يه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط
للبقر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا ينبغي ان يسمي بقرا ولا بذرا
ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله
عز وجل كا الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام كا العدة
عن سهل ويب احمد عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا
ليس بمضمون يب ابن سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الى قوله ولا بالنطاف كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار صا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث و
الربع يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب القميان عن صفوان
عن ابن مسكان عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة
ثم تزرعها حنطة كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس
كا يب علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان

كان

كان من طعامها فلا خير فيه يب الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس
صا قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يستأجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث والربع واقل و
اكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك يب الحسين عن
فضالة عن ابي المغراء قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ
يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام
قال فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث و
والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب
اليتيم منه يب محمد بن يعقوب عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال قلت له
جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملون من قبلنا من الاكرة والسلطان
يعاملون على ان لكل جريب طعاما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك
بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره
فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال وما تغني اذا كنت
ليس ح تأخذ الطعام قال فقلت فانه يمكننا في شيئك وشيئي الاخذ انتم قال
علي ان له في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة يعني

في شيء وشيء انفسنا لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك
في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد ندمت حيث
لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم بيان
ثم اخذ الطعام يعني بالدراهم ثم قال لي يعني هذا من كلام العبيدي و
كذا فقلت له اما قد وسعت لك يعني اذنت لك ان تاخذ لكل جريب
طعاما معلوما اذا لم يمكنك غير هذا او ان تعامل بالدراهم ثم تاخذ
مكانها الطعام وهذا الحديث لم نجده في الكافي كا العدة عن سهل و يب
احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل
على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس يه يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض الحديث
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها
قوته قال لا باس يب الصفار عن النخعي عن صفوان عن ابي بردة بن رجا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون
كلها وادِّ خراجها قال لا باس اذا شاؤوا ان ياخذوا اخذوها يب
ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها
الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس كا حميد عن يب ابن سماعة

عن غير

عن غير واحد عن يه ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها
اعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذ ان شاء ترك وان شاء
لم يترك بيان اجرتها يعني استاجرتها وفي الفقيه اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها
او لم ازرعها اعطيتك ذلك وهو اوضح كا محمد عن يب احمد عن يه محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد واستفضل قال لا باس به
اذا تراضيا كا يب احمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع
اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس
اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت
فان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا
يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا
منا كا العدة عن احمد وسهل عن يب السراد عن الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبذر
والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير
حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي
على ان للعلج فيه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه

القيام والسقي

ان يرد عليه ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركه على ان
البذر من عنده وعليه السقي والقيام كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له
الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق
هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس قال وسالته
عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او
خمس سنين او ما شاء الله عز وجل قال لا باس قال وسالته عن المزارعة
قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم
على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر حين اتوه
فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت يه يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه
وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق الحديثين دون الثالث يب
الحسين عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المزارعة الحديث وزاد فلما بلغ الثمرة امر عبد الله
بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا
النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان
شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا

قامت

قامت السموات والارض كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عليه السلام
عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض
والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقلت
الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل
فيقول له خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك عليه واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر فيه لم
يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المزارعة فقلت يبذر الحديث يب
بهذا الاسناد عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من
عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على
العلج قال لا باس وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها او
بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال
لا باس يه سالت سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من
الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك
كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين
سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في
شيء من القبالة لانه لا يحل كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من
ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به يب الحسين عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها
من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل
ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا
يحل وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن
مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر و
الخبر هو النصف يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مزارعة اهل الخراج الحديث بيان الخبر بالكسر المزارعة على النصف وهذا هو
المراد من الحديث والخبير الاكار يب الحسين عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد قال سألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس يب الحسين عن
الحسن عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي
الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل
يه السراد عن خالد بن جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
الحديث كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل
الارض بطيبة النفس من اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها

رمّه او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال
اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين يه سماعة سال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط
يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون
قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين يب الحسين عن حماد عن
يه شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب
نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت
لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها
الا ما كان في ايدي دهاقينها كا يب الثلاثة عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم
ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي
فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي
بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان
من فضل يه ابو الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اتى اهل قرية الحديث
باختلاف في الفاظه كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي ابن
عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله عز وجل منها
من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس

كذلك اعامل اكرتي كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ السلطان منهم الجزية
فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح
عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان
فقال هذا حرام يب السراد عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باختلاف
في الفاظه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن سكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم
فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن ير العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي
درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت
فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس بذلك يب
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها
الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس يب بهذا الاسناد
قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلث
فقال ان كان يستأجرها حين تبين طلع الثمرة وبعقد فلا بأس وان استأجرها
سنتين او ثلثا فلا بأس بان يستأجرها قبل ان يطلع يب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن الثلثة عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجره

باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها او يموت قبل انقضاء الاجل كا محمد عن احمد
عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا صلوات الله عليه اسأله عن رجل تقبل
من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي
قبلها قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له
ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له كا العدة عن
سهل واحمد عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني والرزاز عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم الهمداني يب محمد بن احمد عن يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار
والعبيدي جميعا عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم وسألته
عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند
انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم ينقض الوقت فماتت قبل
ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام
تكون الاجارة منقضة بموت المرأة فكتب عليه السلم ان كان لها وقت
مسمى لم تبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت و
بلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت
ان شاء الله يب محمد بن احمد قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلم بمثل ذلك كا سهل عن احمد
بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلم رجل استأجر
ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم
ينكر المستأجر البيع وكان حاضره له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة

السنين المسماة بل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضائه ه

ثلث د ل لم تبلغه

بل يرجع ذلك في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان ينقضي اجارته فكتب ع
الى ان ينقضي اجارته ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل الحديث يه
ابو همام كتب الى ابي الحسن عليه السلام في رجل الحديث بادني تفاوت باب
الرجل يستأجر الارض فيؤاجرها باكثر مما استأجرها كا العدة عن سهل
و يب احمد عن يه السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي صا
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما تقبلها و يقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام بيان قيد
في الاستبصار اطلاق هذا الخبر وما في معناه باحد الامور الآتية في الاخبار الاخر
وقد مر في باب اجارة البيت ما يناسب هذا الباب كا يب محمد عن عبد الله بن محمد صا
عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله
في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او
عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة
او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا
ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر

والنفقة

والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت
يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج الحديث
بيان لعل المراد بقوله وله تربة الارض يبقى لنفسه من تربة الارض شيئا
او لا يبقي بل يؤاجرها كلها وفي الفقيه هكذا وله تربة الارض الى ذلك
او ليس له ان شيء منها كا يب الثلاثة عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في صا
الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا باس ان هذا صا
ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام كا العدة عن ب
سهل عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى
سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها
باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت و
الاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام كا سهل عن ب
احمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها
بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف صار الاول جائزا
ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون كا يب محمد عن محمد بن صا
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان

يب اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان كا
محمد عن احمد عن ب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن يب سماعة قال سألته عليه السلام
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى
وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس كا يب
وان هو رعاها فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان
يبين لهم فلا باس ش وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم كا يب
ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم ش الا ان يكون عمل في المرعى عملا حفر
بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه
باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له نيا تعنى تفعل صا
من العنا بمعنى التعب ب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس به الحديث
مرسلا عن الصادق عليه السلام باب ما يقال او يفعل للزرع كا الثلثة عن والغرس م
ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع
زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم تقول بل الله الزارع
ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر

القبضة

القبضة التي في يدك في القراح نيا متراكما متكاثفا مجتمعا بعضه فوق بعض وفي
بعض النسخ مباركا وفي الحديث الاتي متراكبا اي يركب بعضه بعضا والقراح
بالفتح الارض التي اصلحت للزرع كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن
العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد
بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ
حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها
قليلا ويصر الباقي في صرة لطيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع ذلك
باذن الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا بعد
قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما
هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان
ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت
ذلك فنبت مثله سواء نيا الودي على وزن فعيل صغار النخل اينعت نضجت
كا علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على
كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطئ ان شاء الله
كا محمد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت
مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها

في العنوان ليس الحديث منه

كل حين باذن ربها باب قطع الشجر كا محمد عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو
الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اكره قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة فقال
لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه
بها قليل فاما هيهنا فلا يكره كا ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عز وجل عليكم
العذاب صبا باب حزر الزرع كا محمد عن يب ابن عيسى عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون
قد حزرنا هذا الزرع بكذا فاعطونا ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على
هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد
ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد
عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له
كذلك اذا نقص كان عليه يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي فيخرص عليه في
النخل قال نعم قلت ارأيت لو كان افضل مما يخرص عليه الخارص أيجزيه ذلك
قال نعم باب حريم الحقوق كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها يه السكوني

الحزر بالحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء التقدير والخرص كذا في القاموس

وكذا م

عن الصادق ع

عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال ان النبي صلى الله عليه وآله
قضى في هراير النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في
حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من
جرائدها حين بعدها بيان في هراير النخل في التهذيب في هذا النخل والصواب في
حريم النخل ويشبه ان يكون غلطا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم
النخلة طول سعفها كا محمد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل
كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون
بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع
على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له
رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته
الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن يب يه
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا الحديث
الآخر وفي رجل كانت له قناة الحديث الاول بادنى تفاوت كا محمد عن محمد بن
الحسين عن ابن هلال عن يب عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
جبلا فشق فيه قناة يب جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه
قناة اخرى شي فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة

[illegible] منه

بصاحبتها

اقربت الاولى فللتقوّر يه وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان كانت
الاولى اخذت بماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل شا العقبة
بالضم النوبة والتعوير الطم كا يب بهذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة
ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع يب قال وقضى رسول الله صلى الله عليه
في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى
ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت
ماء الاولى عوّرت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاول شيء كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في الارض قريبة بعضها
من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه و
بعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر ببقية العيون وبعض لا يضر من
شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض
رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو
على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف
ذراع ير الحديث مرسلا الى قوله فانه يضر كا العدة عن سهل عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله

نحوه

نحوه سبعة اذرع كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله
وما بين العين الى العين يعني القناة بيان المعطن مبرك الابل حول الماء والناضح
البعير يستقى عليها كا العدة عن البرقي يب احمد عن البرقي عن يب محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى
طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ير وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر
العادية خمسون ذراعا الحديث بيان العادية القديمة كا علي عن ابيه رفعه
قال حريم النهر حافتاه وما يليهما ير قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يكون بين القناتين في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما
الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى صلى الله عليه
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم يب
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا يب
عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع
اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع يب ابن محبوب عن ابي
عن الحسين بن النضر عن القاسم بن سليمان عن يه جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على

الذراع مما يجوز فيه التذكير والتأنيث منه

حجرة

الدار اذن بيان قال في الفقيه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة فيها السكان
بالكرى او بالسكنى فليس يحل مثلها من الدار اذن انما الاذن على البيوت واما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن صاحبها يب روي ان
حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي
عظم ذراع بيان الباع قدر مد اليدين كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او
الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل وربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء
آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته يب ابن
عيسى عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان روى العياشي في
تفسيره حديثين يناسب ذكرهما في هذا الباب احدهما ما رواه عن عبد الصمد
بن سعد قال طلب ابو جعفر يعني المنصور ان يشتري من اهل مكة بيوتهم ان
يزيده في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فاتى ابا عبد الله ع
فقال اني سالت هؤلاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد في المسجد وقد
منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يغمك
ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة فقال وبما احتج عليهم فقال بكتاب الله
فقال في اي موضع فقال قول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس هو الذي ببكة فان كانوا هم نزلوا
قبل البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو
جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا اصنع ما احببت والثاني ما رواه عن الحسن

بن نعما

بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من
اربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل
شيئا في المسجد الحرام غصبا قال له علي بن يقطين يا امير المؤمنين لو كتبت الى
موسى بن جعفر لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى والي المدينة ان سل
موسى بن جعفر عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها
فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ع ولا بد من
الجواب في هذا فقال له الامير لا بد منه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت
الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين
بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب
فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب
لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم
باب حكم الخص بين دارين كا يب القميان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فذكر ان امير المؤمنين ع
قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط بيان الخص بضم الخاء المعجمة
والصاد المهملة المشددة البيت المعمول من القصب او الخشب سمي به لما فيه
من الخصاص وهي الفرج والانقاب والقمط بالكسر ما يشد به الخص ويستفاد من
الفقيه ان الخص هو الحائط من القصب بين الدارين وهو اوفق بالحديث كا
الثلاثة عن ابي المغرا يه منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
خطيرة بين دارين الحديث بيان الخطيرة الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه

الناس ح

الرضخ العطاء القليل ه

الغنم والابل يقيها البرد والريح وقد يراد بها حائط البستان يه عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما
اليه في الخص للذي اليه القمط باب الضرار كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن خص فقال ان جو
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا
اثم بيان قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حسن الجوار من كتاب الايمان و
الكفر كا العدة عن ب البرقي عن ابيه عن يه ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل
الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري
ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله
فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخبره بقول
الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما
ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها
عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار بيان
قال ابن الاثير معنى قوله لا ضرر لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه و
الضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر
فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء
عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره
من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد كا ابن بندار عن البرقي

عن ابيه

عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة
بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار
وكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة
لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن
فقال لا استاذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه فقال له ان فلانا
قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت
ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا
اريد فجعل عليه السلام يزيده حتى بلغ عشرة اعذق فقال لا فقال لك عشرة في
مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار
على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلعت ثم رمي بها اليه
وقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت يه الصيقل
عن الحذاء قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني
فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال
فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة
يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي
حذرها منه فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدعاه فقال يا سمرة ما شان

فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فيرى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن
اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرك ان تكون لك عذق
في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب
يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اضر بطريق المسلمين شيئا
فهو ضامن باب من اخذ ارضا بغير حق يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابن وهب
عن الحسين بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان الى جانب داري
عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ
شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين يب ابن
محبوب عن القاساني يب الصفار عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني
عن الجوهري عن المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر بيان العرق بالكسر
احد عروق الشجر والعرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض وقد ورد هذا
اللفظ بعينه في الحديث النبوي قال ابن الاثير الرواية لعرق بالتنوين وهو
على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه
او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم
صاحب العرق والحق للعرق باب من زرع في غير ارضه او غرس كا يب محمد عن

قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الارض صح

يب

ابن

محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى
ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه يه في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان
اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع الحديث كا يب
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن النميري عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا و
اشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان
كان استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء
بيان في الفقيه والتهذيب بان كان استامره بدون الواو قال وان لم يكن
استامره في ذلك فعليه الكرى كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن شعيب يب ابن سماعة
عن محمد بن ابي يونس عن شعيب عن الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم تقطع
فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه بيان في التهذيب صاحب الارض بدل صاحب
النخل وهو اوضح يه سالة سماعة ان اشترى رجل نخلا ليقطعه الحديث باب
من يتزايد البستان او الزرع قبيلا ولا منه كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يتقبل

على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبنى
الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت
لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل يه قال الصادق ع
من مر ببستان فلا بأس ان يأكل من ثماره ولا يحمل منها شيئا يب محمد بن
احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود يب ابن محبوب
عن احمد بن محمد عن يب الحسين عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم
قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم بيان ليس في الاسناد بين الاخيرين
قلت الثاني الا قلت الثالث يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم
يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة
له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس صا
ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال
لا بأس ب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او

اجير

اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة
لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
صا الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال
لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء ب ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع و
النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه
شيئا ويأكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره
القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه
شيئا بيان حمله في التهذيب على الحمل دون الاكل ورواية الصفار تعطي
الكراهة مطلقا ويمكن تخصيص الجواز بالبلاد التي يعرف من ارباب البساتين
وزروعها عدم المضايقة في مثله لوفورها عندهم وقد مضى في باب حق الحصاد
والجداد من كتاب الزكوة اخبار في هذا المعنى باب النوادر كا محمد عن
احمد او غيره عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج
زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه
واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل
من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل

ن تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرسه ولم يكلمه بيان يعني لم يحرسه موسى
ولم يكلمه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل
الله جل وعز ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل
الله جل وعز لهم ذلك فقال الله جل وعز قل لهم فليحرثوا افعل ذلك لهم
يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلام فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم
استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم
كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئا
فضجّوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله جل وعز
ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيّرها علينا ضررا فقال يا رب
ان بني اسرائيل ضجّوا مما صنعت بهم قال ومم ذلك يا موسى قال سألوني
ان اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا
فاجبتهم ثم صيّرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل
فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت كا محمد عن
سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره
قال مرّ ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينبت الله جل وعز بالريح كما ينبت
بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم آخر ابواب احكام الارضين
والمياه وبتمامها تم كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات من اجزاء

فاجأتهم

كتاب

كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الحادي عشر كتاب المطاعم والمشارب
والتجملات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا تم بيد العبد الحقير
ابن عبد الرزاق محمد محسن في تاريخ
سلخ شعبان المعظم
سنة ١٠٩